



اللجنة الوطنية الأردنية
لشؤون المرأة
The Jordanian National
Commission for Women



المراجعة الوطنية الشاملة التقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٣٠ عاماً

المملكة الأردنية الهاشمية

حزيران ٢٠٢٤

المحتويات

- القسم الأول: النقاط الرئيسية النسخة المعتمدة ٥
- القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق ٧
1. ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعثرات في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟ ٧
2. ما هي الأولويات الخمس الرئيسية لتسريع تقدم النساء والفتيات في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين والسياسات و/أو البرامج؟ ١٢
3. ما الإجراءات المحددة التي اتخذتها لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية؟ ١٧
4. كيف أثر حدوث الأزمات المختلفة معاً على مدى السنوات الخمس الماضية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك وما التدابير التي اتخذتها لمنع أثرها السلبي على التقدم المتعلق بالنساء والفتيات؟ كوفيد-١٩ وغيرها من الجوائح ١٨
5. ما الأولويات لتسريع تقدم المرأة والفتاة في بلدك على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال القوانين أو السياسات أو البرامج أو جميعها؟ ٢٠
- القسم الثالث: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر ٢٥
6. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل (بما في ذلك العمل غير النظامي وغير التقليدي وكذلك زيادة الاعمال) على مدى السنوات الخمس الماضية؟ ٢٥
7. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر؟ ٢٨
8. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين؟ ٢٩
9. كيف أثرت بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية، وما هي سياسات الاقتصاد الكلي التي اتبعتها دولتك لدعم اقتصاد يحقق قدراً أكبر من المساواة بين الجنسين؟ ٣٠
- القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية ٣١
10. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟ ٣١
11. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟ ٣٣
12. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات في بلدك؟ ٣٤
13. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في القطاعات التي تعاني من ضعف التمثيل؟ ٣٦
14. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك لضمان أن يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-١٩ موجَّهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر أو التوظيف أو الحماية الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو جميعها التي تسببت الجائحة في تفاقمها؟ ٣٧
- التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية ٣٨
15. في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطتها دولتك الأولوية للعمل؟ ٣٨
16. ما الإجراءات التي وضعتها دولتك على رأس الأولويات في السنوات الخمس الماضية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟ ٤٠
17. ما الاستراتيجيات التي طبقتها دولتك في السنوات الخمس الماضية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟ ٤٢
18. إجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا والتصدي له (مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟ ٤٣
19. ٤٤
20. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؟ ٤٤

٢١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفتيات المهمشة من النساء والفتيات؟

٤٥

٤٧ المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

٢٢. ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟

23. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؟

٤٩

24. يُرجى وصف الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولتك (هيئة حكومية مخصصة فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) ووصف التدابير التي اتخذتها دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية لإنشاء هذه الأجهزة و/أو تعزيزها.

٥٠

25. ما الآليات والأدوات الأخرى التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات؟ (على سبيل المثال، جهات التنسيق المراعية للمنظور الجنساني في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وآليات التنسيق المشتركة بين الوزارات، وعمليات التقييم المؤسسي المراعية للمنظور الجنساني، والمشاورات مع المنظمات النسائية)

٥١

26. إذا كانت هناك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك، فما التدابير التي اتخذتها لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؟

٥٢

٥٣

المجتمعات المسالمة التي لا يُمش فيها أحد

27. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

٥٣

28. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

٥٥

29. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

٥٦

30. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات؟

٥٧

٦٠

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

31. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظور الجنساني والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأراضي؟

٦٠

32. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيف البيئي والمناخي؟

٦١

٦٢

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات

33. يرجى وصف الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل التي اتبعتها دولتك لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اسم الاستراتيجية أو خطة العمل والفترة التي تغطيها وأولوياتها وتمويلها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغايات الواردة في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٦٢

34. يرجى وصف النظام الذي تنتهجه دولتك في تتبع النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني) بما في ذلك النسبة التقريبية من الميزانية الوطنية التي تُستثمر في هذا المجال.

٦٣

35. ما الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦٤

٦٥

36. يرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.

37. يرجى وصف خطة العمل والجدول الزمني اللذين اتبعتهما دولتك لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرفاً)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وتعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة.

٦٥

القسم الخامس: البيانات والإحصاءات

٦٦

38 ما هي أهم المجالات التي حققت فيها دولتك أكبر قدر من التقدم على مدى السنوات الخمس الماضية في ما يتعلق بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

٦٦

٦٨

٣٩ ما هي أولويات دولتك لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة؟

٦٩

40 ما المؤشرات الجنسانية التي وضعتها دولتك ضمن أولوياتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

٦٩

41 ما هي تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية عادةً في دولتك؟

٧٠

القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة

القسم الأول: النقاط الرئيسية للنسخة المعتمدة

استند الأردن في عملية المراجعة الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين +٣٠ إلى الأولويات الوطنية لمسارات التحديث الثلاث؛ السياسي¹ والاقتصادي² والإداري³، بالإضافة إلى التزاماته الدولية، مسترشداً بالمذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني. وينهج تشاركي بحسب نموذج الحوكمة لتقرير منهاج عمل بيجين⁴ من خلال قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الإشرافية العليا، المتمثلة باللجنة الوزارية لتمكين المرأة التي عينت بالإشراف على عملية إعداد التقرير واعتماده بعد إعداده من قبل اللجنة التوجيهية العليا برئاسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ومجلس الأمة ومراكز الدراسات وممثلي المنظمات الدولية العاملة في الأردن وذلك بالتعاون والتنسيق مع الفرق الفنية التي شكلت لغايات توفير المعلومات والبيانات حول الانجازات والتحديات والخطط المستقبلية ضمن المحاور الست للتقرير.

حققت المملكة الأردنية تقدماً بارزاً وملحوظاً في تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، من خلال تعديلات تشريعية هامة؛ يأتي على رأسها التعديلات الدستورية⁵، من خلال تعديل عنوان الفصل الثاني بإضافة كلمة "الأردنيات" ليصبح العنوان "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم". وإضافة الفقرة ٦ المادة السادسة التي كفلت تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز، تمثل ضماناً دستورياً للالتزام الدولة تجاه تمكين المرأة وتعزيز حضورها ومشاركتها في مختلف المواقع والمناصب، وتكافؤ الفرص في كافة القطاعات والمجالات، وتعزيز مبدأ سيادة القانون الذي يحمي المرأة من كافة أشكال التمييز والعنف وتعزيز وضمان دور المرأة كمواطنة مؤثرة في القضايا الوطنية. واستجابة لمخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية صدر في العام ٢٠٢٢ قانون الانتخاب⁶ لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية⁷ والتي تضمنت تدابير خاصة مؤقتة جديدة لتعزيز مشاركة المرأة سياسياً، إضافة للعديد من التشريعات التي سترد في هذا التقرير.

وعلى مستوى السياسات تلتزم الحكومة بالمسارات الثلاث للتحديث والإصلاح؛ السياسية والاقتصادية والإدارية وفقاً للتوجيهات الملكية السامية. إضافة لإصدار الإستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠-٢٠٢٥⁸ وخطتها التنفيذية⁹ واستراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي¹⁰.

شكلت الظروف الاستثنائية التي شهدها العالم في أعقاب جائحة كورونا في العام ٢٠٢٠ اختباراً لقدرة الأردن على الصمود في وجه التحديات الاقتصادية والاجتماعية. حيث ضاعفت جائحة كورونا وما رافقها من إجراءات من حظر وتقييد الحركة من التحديات أمام الجهود الوطنية للحيلولة دون تراجع التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق المساواة. فكان لزاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الوباء والمحافظة على صحة المواطنين من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني والتخفيف من تداعيات إجراءات الحجر والإغلاق وزيادة الإنفاق الحكومي لمواجهة الجائحة من جهة أخرى. والذي لا تزال تبعاته تؤثر على الاقتصاد حتى هذا التاريخ.

شهد العام ٢٠٢٠ انكماشاً في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١,٦ بالمئة، وهو الانكماش الأول الذي يعاني منه الاقتصاد منذ عقود. وأثرت التحديات المالية على القدرة على تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والأولويات الوطنية، إضافة لازدياد عبء خدمات الحماية الاجتماعية بشكل كبير، وارتفعت معدلات البطالة بشكل غير مسبوق، لتصل إلى ما نسبته ٢٤,٧ بالمائة في عام ٢٠٢٠ بارتفاع مقداره ٥,٧ نقطة مئوية عن مستوياتها في العام ٢٠١٩، وكان معدلات الزيادة في بطالة الإناث اعلى من مستوياتها عند الذكور حيث زادت بمقدار ٨,٧ نقطة مئوية مقابل ارتفاع مقداره ٤,٩ نقطة مئوية للذكور¹¹. كما تأثرت فئة صاحبات الأعمال جراء الجائحة لا سيما صاحبات المنشآت الصغيرة والميكروية مع صعوبة وصولهن إلى برامج التمويل التي قدمتها الحكومة للمنشآت المتضررة من الجائحة. وزادت الأعباء على النظام الصحي فتوقفت على أثرها برامج رعاية صحية بالغة الأهمية، بما فيها البرنامج الوطني للتطعيم، وخدمات تنظيم الأسرة ورعاية الحوامل، والكشف المبكر عن الأمراض الوراثية، وعن سرطان الثدي، فزادت الوفيات الناجمة عن هذه الأمراض¹². وتضاعفت التحديات التي تواجه النساء والفتيات بوجه الخصوص، حيث كان هناك زيادة في الإبلاغ عن حالات العنف الاسري وزادت الأعباء على المرأة الأم بشكل عام وبشكل خاص خدمات الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة.

¹ وثيقة توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية

² رؤية التحديث الاقتصادي

³ رؤية تحديث القطاع العام

⁴ نموذج الحوكمة يتضمن في المرفق رقم (١): آلية إعداد التقرير

⁵ الدستور الأردني

⁶ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

⁷ قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

⁸ الإستراتيجية الوطنية للمرأة في الاردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥

⁹ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٣-٢٠٢٥

¹⁰ إستراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي

¹¹ دائرة الإحصاءات العامة

¹² التقرير الوطني الطوعي الثاني لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

كما تفاقمت التحديات أمام الجهود الوطنية لتحقيق المساواة في ضوء عدم الاستقرار الأمني في المنطقة والنزاعات والحروب في الدول المجاورة في ظل تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى الأردن كملاد آمن لهم. حيث أدت موجات اللجوء القسري إلى زيادة كبيرة في عدد السكان، وأضاف اللاجئين أعباء ديموغرافية واقتصادية وبيئية. مما شكل تحدياً حقيقياً أضاف أعباء على طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ والتقدم في مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل.¹³

وفي ظل ما يشهده العالم من ازدواجية في المعايير وصمت عالمي أمام انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تأثر العمل في مجالات العمل الحاسمة جراء العدوان على غزة وتعرض مواطنيها إلى ابشع أشكال القتل والابادة الجماعية حيث أصبحت عبارات حماية وتعزيز الأردن يومؤسسات المجتمع المدني وأعضاء مجلس النواب بما في ذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق مجالات العمل الحاسمة.

سعى الأردن إلى تشريع وإضفاء الطابع المؤسسي على مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك من خلال الإصلاحات التشريعية التي تعزز المساواة بين الجنسين. وتضمنت بيانات عمل آمنة ومراعية لظروف الفئات المهمشة من النساء بما فيها النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الأقل حظاً واللاجئات وذوات الإعاقة، حيث تم العمل على دمج مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي للقيمة لجميع العاملين، مع توسيع نطاق رعاية الأطفال، بالإضافة إلى إلزامية التشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتم تنفيذ العديد من البرامج لربط الفقراء والأقل حظاً بفرص العمل وخدمات التشغيل من خلال توفر الدعم المالي والفني لتأسيس أو تطوير المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تمكين الأفراد والأسر الأكثر هشاشة وتسهيل انتقال متلقي الإعانات النقدية إلى أسر منتجة. ولدعم المجتمعات الهشة تم إضافة شرائح جديدة من الأفراد غير المؤمنين إلى التأمين الصحي الوطني، ويواصل الأردن تسخير التكنولوجيا للتخفيف من حدة الفقر من خلال إنشاء السجل الوطني الموحد لتحسين أنظمة الاستهداف للمستفيدين من برامج شبكة الأمان الاجتماعي، وإنشاء محافظ الكترونية لتوزيع المساعدة للمستفيدين.

كما يتجسد التزام الأردن بحماية حقوق الانسان في استضافته المستمرة ودعمه لحوالي ٤ ملايين لاجئ، تقدم لهم الرعاية والخدمات الأساسية بما في ذلك الصحة والتعليم، على الرغم من محدودية الموارد. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر، الجهود المبذولة لتشجيع الأطفال السوريين على العودة إلى المدارس، وتسهيل قبول وتسجيل الطلبة السوريين في التعليم العالي، بالإضافة إلى تمديد تصاريح العمل لتنظيم سوق العمل بالرغم من منافسة اللاجئين السوريين للأردنيين على فرص العمل المحدودة أصلاً التي أدت إلى فقدان بعض الأردنيين ومنهم النساء لمصادر الدخل. وكذلك أدى ارتفاع تكاليف السكن والغذاء إلى زيادة معدلات الفقر. كما يستمر الأردن بالتزامه بدعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ويساهم في توفير الكتب المدرسية لمدارس الأونروا لضمان تعليم أطفال اللاجئين الفلسطينيين.

ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة المرتبطة بالمساواة بين الجنسين في الأردن، وجود إرادة سياسية تدعم تمكين المرأة في مواقع صنع القرار حيث استلمت المرأة حقائب وزارية هامة مثل نائب رئيس وزراء، ووزارات التخطيط والتعاون الدولي، والصناعة والتجارة والتموين، والتنمية الاجتماعية، والطاقة والنقل والثقافة والشؤون القانونية والبيئة وتطوير القطاع العام، ورئاسة العديد من المؤسسات الحكومية، واستلمت مواقع مساعد الرئيس ومقررات في العديد من اللجان في مجلسي الأعيان والنواب، وسفيرات في عدد من الدول، وتم تعيينها عضوة في المحكمة الدستورية والمجلس القضائي، وترأست المعهد القضائي، وديوان التشريع والرأي.

كما تم إنشاء لجنة وزارية لتمكين المرأة ضمن اللجان الدائمة لمجلس الوزراء تعنى بتعزيز حقوق المرأة وتمكينها، يشارك في عضويتها (١٨) وزارة و (٨) هيئات حكومية، وتعمل بتشاركية مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة كاول كاول آلية وطنية للمرأة على المستوى الإقليمي. حيث كان الأردن من الدول الرائدة في مجال تمكين المرأة بإنشائها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة منذ العام ١٩٩٢ وذلك قبل ثلاث سنوات من توصية منهاج عمل بيجين للحكومات في العام ١٩٩٥ لكافة الدول بإنشاء آليات وطنية للمساواة بين الجنسين.¹⁴

وتعمل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في الأردن وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي واليونسيف وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية المؤسسات المانحة على تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع المرتبطة بتعزيز حقوق المرأة وتمكينها من خلال تقديم الدعم الفني والمالي. كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني في الجهود الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ توصيات منهاج عمل بيجين ١٩٩٥ من خلال العديد من البرامج والأنشطة التي تنفذها في مجال بناء القدرات ورفع الوعي المجتمعي وتنفيذ حملات المناصرة وكسب التأييد.

¹³ التقرير الوطني الطوعي الثاني لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة
¹⁴ البند ٢٥ من إعلان ومنهاج العمل بيجين

وبالرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققها الأردن لا زالت هناك العديد من المجالات التي تحتاج إلى الدعم الفني والمالي نحو تنفيذ منهاج عمل بيجين وأجندة التنمية المستدامة. وذلك ضمن مسارين رئيسيين يتضمن المسار الأول دعم الجهود الوطنية لتنفيذ الخطط والسياسات الوطنية المرتبطة بالمرأة وعلى رأسها؛ مخرجات مسارات التحديث الثلاث بما يدعم تمكين المرأة في القضايا المختلفة السياسية والاقتصادية وفي الإدارة العامة، بما فيها استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي والاستراتيجية الوطنية للمرأة وخطتها التنفيذية، والخطة الوطنية الأردنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وما ينبثق عنها من مبادرات ومشاريع. بالإضافة إلى خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية، لتلبية احتياجات اللاجئين السوريين والمجتمعات المحلية المستضيفة لهم.

أما المسار الثاني فيرتبط بمأسسة عمل الآلية الوطنية المعنية بالمرأة وتعزيز الهيكل المؤسسي والقدرات المؤسسية والتقنية اللازمة للآلية الوطنية واللجنة الوزارية لتمكين المرأة ضمن اللجان الدائمة في مجلس الوزراء للمساهمة في تنفيذ أجندة ومنهاج عمل بيجين وأجندة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠. هذا ويعتبر توفير البيانات المصنفة حسب الجنس لدعم السياسات واتخاذ القرارات المستندة إلى البيانات والمعلومات من الأولويات للدولة ولكنها تحتاج إلى توفير الدعم المالي والفني خاصة تلك المرتبطة بدعم تطوير المؤشر الوطني المركب لرصد وتتبع المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإنشاء مرصد المرأة في الأردن والتطوير المستمر للبيانات لتأخذ في الحسبان عوامل الجنس والعمر والتوزيع الجغرافي. بالإضافة إلى توفير البيانات المتعلقة بمؤشرات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والبالغ عددها ١٤ مؤشراً، والمؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والمتقاطعة مع أهداف التنمية المستدامة والبالغ عددها ٨٠ مؤشراً مما يتطلب إجراء مسوحات جديدة أو إضافة بعض الأسئلة إلى المسوحات القائمة لجمع البيانات غير المتوفرة مثل تلك المتعلقة باستخدام الوقت والعنف ضد المرأة.

القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

١. ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعثرات في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟

1.1. دخلت الدولة الأردنية المؤنوية الثانية مستندة على إرث من الانجازات و متمسكة بإرادة وطنية لمجابهة التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيق التقدم والازدهار والتنمية الشاملة، وكانت رؤى التحديث الثلاث التي أطلقت برؤى ملكية سامية؛ تحديث المنظومة السياسية، وخارطة تحديث القطاع العام ورؤية التحديث الاقتصادي التي أطلقت تباعاً كمنارة لعمل مؤسسات الدولة الأردنية وأجندة عمل وطنية وخطة تنمية شاملة عابرة للحكومات لتسريع مسيرة الإصلاح الشامل بما ينعكس ايجابيا على حياة المواطنين ومعيشتهم. حيث أولت مسارات التحديث اهتماما بالغا بالمشاركة الاقتصادية للمرأة من خلال وضع استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي والتي تهدف إلى مضاعفة المشاركة الاقتصادية للمرأة لتصل إلى ٢٨ بالمائة بحلول العام ٢٠٣٣. وحظي موضوع تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاهتمام من خلال تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية التي أطلقت في العام ٢٠٢٢ والتي أفردت لجنة خاصة للمرأة ضمن لجانها، وقد أوصت "بضمان تمثيل عادل للمرأة (لا يقل عن ٣٠ بالمائة) في اللجان الحكومية المعنية بوضع خطط النمو والتعافي الاقتصادي ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها، وتعديل قوانين النقابات المهنية والعمالية وغرف الصناعة والتجارة وقوانين الشركات والبنوك لتتنص على هذه النسبة كحد أدنى لضمان عدالة التمثيل"، ذلك أنه بالرغم من التقدم الذي أحرزته المرأة في هذه المواقع إلا أن نسب مشاركتها ما زالت متواضعة؛ ولا تزال بعيدة عن تشكيل الكتلة الوازنة على الأقل في المجالس المنتخبة والمعينة وهي ضرورة بالنسبة للمرأة لكي يكون لها دور فاعل في أسلوب ومضمون صنع القرار السياسي.

١.١.أ. واستجابة للمجال الحاسم (ز) من إعلان ومنهاج عمل بيجين فقد خطى الأردن خطوات نوعية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تنفيذا لتوصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، من خلال التعديلات الدستورية في العام ٢٠٢٢ بتغيير عنوان الفصل الثاني وإضافة الأردنيات إلى العنوان ليصبح "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم" وتعديل المادة ٦ بإضافة الفقرة ٦ التي تنص على: "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز"، ما يتيح مجالا وفق هذه التعديلات لدراسة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع أحكام هذه المادة من الدستور. كما تم العمل على تعديل وإقرار العديد من التشريعات لتمكين المرأة في الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في السنوات الخمس الماضية تم ادراجها في المواقع ذات العلاقة في التقرير.

١.١.ب. لمعالجة ضعف المشاركة السياسية للمرأة؛ وانسجاما مع مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ولضمان تمكين المرأة والشباب في الأحزاب؛ اشترط قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٢٢ أن لا تقل نسبة المرأة في الهيئة التأسيسية للأحزاب عن ٢٠ بالمائة من عدد المؤسسين. ساهمت هذه التعديلات بتمثيل مقبول للنساء في الأحزاب حيث تشكل الأعضاء من الإناث في الأحزاب حتى تاريخه نسبته 44 بالمائة، وقد تقلدت (٣) نساء منصب الأمين العام من أصل (٣٣) وتشكل النساء في المواقع القيادية ما نسبته ١٩ بالمائة، أما أعضاء

الأحزاب من الفئة العمرية من فئة الشباب (١٨-٣٥) يشكلوا ما نسبته ٣٧,٩ بالمئة، وبلغت نسبة الإناث من الشباب ٤٤ بالمئة¹⁵. كما وفر نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لعام ٢٠٢٣ دعماً مالياً إضافياً بنسبة ٢٠ بالمئة عن كل فائز امرأة.

١,١ ب. 2. حرصت الهيئة المستقلة للانتخاب على إطلاق استراتيجية تمكين المرأة (٢٠٢٤-٢٠٢٦) والتي تستهدف تمكين المرأة وفقاً لمنظور شمولي وتكاملي في عدد من المحاور. وتشكيل خارطة طريق للهيئة والشركاء في تحديد مسار التمكين الخاص بالمرأة بالمشاركة في الانتخاب والأحزاب وصولاً للمشاركة الكاملة والفاعلة فيها والتمتع بالفرص المتساوية والعادلة.

١,١ ب. 3. وكتدبير إيجابي يشكل سابقة؛ عدلت الهيئة المستقلة للانتخابات التعليمات التنفيذية الخاصة بتعيين أعضاء لجان الانتخاب؛ حيث تم إضافة عبارة تلزم أن تكون هناك امرأة واحدة على الأقل من ضمن لجنة الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المكونة من رئيس وعضوين، وتم تعيين سيدة رئيسة للجنة انتخاب القوائم العامة للأحزاب.

١,١ ج. بدوره تبني قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠٢٢ معظم توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية حيث زاد عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى (١٨) مقعداً. إضافة إلى ضمان تمثيل المرأة ضمن القوائم الحزبية. بحيث يفوز بالانتخاب المرشحين على القوائم بحسب ترتيبهم التسلسلي مع مراعاة نسبة للحسم، ووجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المرشحين الثلاثة الأوائل وضمن المرشحين الثلاثة التي تليها من ضمن المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية ضمن الدائرة الانتخابية العامة المغلقة وعددها (٤١) مقعداً. كما تم تخفيض سن الترشح إلى ٢٥ سنة لتعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات النيابية، كل هذه التعديلات سيكون لها أثر إيجابي على تعزيز فرص تمثيل النساء في السلطة التشريعية. الأمر الذي من الممكن أن نرى ثماره خلال الاستحقاق الدستوري في انتخابات مجلس النواب العشرين التي تقرر عقدها في العاشر من أيلول. 2024

١,١ د. خصص قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠٢١ للنساء في مجلس المحافظة نسبة ٢٥ بالمئة من عدد أعضاء المجلس المنتخبين وفق المادة ٣/ج/١، ولم تفلح الجهود الوطنية ومطالب مؤسسات المجتمع المدني لرفع هذه النسبة لتصل إلى نسبة ٣٠ بالمئة لتشكيل الكتلة الوزنة وبما ينسجم مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية. وقد وصلت نسبة النساء في مجالس المحافظات خلال انتخابات العام ٢٠٢٢ نسبة ٥٧,٣٩ بالمئة من إجمالي عدد المقاعد، واستطاعت ٦١ سيدة من الفوز بمقاعد مجالس بلدية و٧ سيدات تمكن من الفوز بمقاعد مجالس المحافظات، في حين لم تترشح أي سيدة لمنصب رئيس بلدية في العام ٢٠٢٢.

١,١ هـ. شكل القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٣ نقلة نوعية بإدراجه نص خاص لمراعاة تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، وحددت المادة ٤ من تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة ٢٠٢٤، الصادر بمقتضى الفقرة (١٥١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته نسبة تمثيل المرأة في عضوية مجالس الإدارة بما لا يقل عن ٢٠ بالمئة من عدد أعضاء المجلس على أن لا يقل عن مقعد واحد، وفي مجالس إدارة الشركات التي تساهم الحكومة في ملكيتها وفق النسبة التي تحددها التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء، ما يعزز مبادئ الحوكمة في الشركات. بدوره أصدر البنك المركزي تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك للعام ٢٠٢٣ تتضمن ضرورة مراعاة البنوك لتمثيل المرأة في عضوية مجالس إدارة البنوك والإدارة التنفيذية العليا، حيث وصل تمثيل النساء في مجالس إدارة البنوك إلى ٩ بالمئة، كما وصلت نسبة تمثيل النساء في مجلس إدارة البنك المركزي إلى ٥٠ بالمئة في العام ٢٠٢٣¹⁷.

١,١ و. لتعزيز تمثيل المرأة في المكتب الدائم لمجلس النواب؛ تم تعديل المادة ٧.ب في العام ٢٠٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب لتنص على "إذا لم تفز امرأة بموقع الرئيس أو أحد موقعي النائب الأول والثاني يقتصر حق الترشح لموقع أحد مساعدي الرئيس على المرأة وفق تعليمات يضعها المكتب الدائم لهذه الغاية".

١,١ ز. بالرغم من وصول المرأة إلى العديد من مواقع صنع القرار في السلطتين التنفيذية والتشريعية والمؤسسات العامة إلا أن تمثيلها ما زال متواضعاً وبشكل خاص في مجالس إدارة الشركات الحكومية والخاصة. ما زال هناك حاجة لتعزيز المشاركة بشكل أكبر، فلم تتجاوز النسبة في مجلس الوزراء ٢٣,٣ بالمئة بواقع ٧ حقائب وزارية، وبرتبة أمين عام بنسبة ١٦ بالمئة، ومدير عام بنسبة ١٧ بالمئة. وسبق وأن وشغلت سيدة موقع رئيس ديوان التشريع والرأي. وتم تعيين سيدتان في عضوية المحكمة الدستورية، وتشغل سيدة رئاسة مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، وسيدة مديرة عامة لوكالة الأنباء الأردنية، وشاركت ١٨ سيدة من أصل ٩٢ في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية عام ٢٠٢٢. كما شغلت سيدة رئاسة صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، وفي قطاع البنوك تشغل حالياً ثلاث سيدات موقع مدير عام بنك. وفي القطاع الأمني وصلت نسبة النساء المشاركة في بعثات حفظ السلام ١٦ بالمئة في العام ٢٠٢٢. كما تشغل سيدات رئاسة اللجان أو مقررات للجان في مجلسي الأعيان والنواب. ورئاسة وعضوية مجالس أمناء الجامعات، وعينت أول قاضية عضواً في محكمة الاستئناف

¹⁵ الهيئة المستقلة للانتخاب

¹⁶ قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

¹⁷ البنك المركزي الأردني

الكنسية، وارتفعت نسبة القاضيات في السلطة القضائية من ٢٢ بالمائة عام ٢٠١٨ إلى ٢٨,٤ بالمائة عام ٢٠٢٤، إلا أنه لازالت بعض المواقع عصبية على النساء؛ فلا زال موقع قاضية شرعية مغلقاً أمام النساء، ونسبة النساء الأقل في المكتب الدائم في المجلس التشريعي، ولم ترأس النساء أي من المجالس التشريعية نواب أو اعيان. ولم ترأس النساء مجالس المحافظات ما قد يؤثر على مدى تبني مجالس المحافظات الطروحات المتعلقة بقضايا المرأة أو النظر إليها كإحدى الأولويات الوطنية على مستوى المحافظة. ولا زالت طبيعة النظرة المجتمعية السائدة حول دور المرأة في العمل العام تؤثر في آلية العمل واتخاذ القرار في مجالس المحافظات والمجالس البلدية والمحلية بسبب طبيعة نظرة بعض الأعضاء الذكور لآلية وصول النساء إلى المجالس عموماً والنظرة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل خاص تؤثر على فاعلية مشاركة المرأة في صنع القرار في المجالس، كما أن فرص التنقل والسفر والمشاركة في التدريبات والنشاطات خارج المحافظة متوفرة أكثر للأعضاء الذكور .

١.١.١.١. بالرغم من ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في النقابات المهنية من ٢١ بالمائة عام ٢٠١٩ إلى ٣٨,٤ بالمائة عام ٢٠٢٢، إلا ان ذلك لم ينعكس على نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للنقابات المهنية والعمالية فلا زال تمثيلها في مجالس النقابات المهنية والعمالية متواضعا أو معدوماً في العديد منها.

١.١.٢. لا توجد مرجعية تشريعية سواء دستورية أو قانونية يتم الاستناد إليها في دعم المطالب برفع النسبة في كل المجالس والهيئات المنتخبة والمعيّنة إلى ٣٠ بالمائة على الأقل انسجاماً مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية.

١.١.٣. ولا تزال الحاجة ملحة للاستمرار في إعمال نظام الكوتا كتدبير إيجابي مؤقت في السياسات وخاصة التشريعات لمواجهة تحدي الثقافة المجتمعية السلبية التي لا زالت تقلل من جدوى وضروة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي القيادة حيث كانت أعلى نسبة وصلت لها النساء في مجلس النواب هي ١٥,٤ بالمائة في العام ٢٠١٦ إلا أنها انخفضت في مجلس النواب التاسع عشر في انتخابات العام ٢٠٢٠ نظراً لعدم فوز أي سيدة خارج المقاعد المخصصة للنساء.

2.1. فيما يتعلق بتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، فقد تحققت بعض الإنجازات على مستوى التشريعات والسياسات وبما يعزز الالتزام بالمجال الحاسم (و) والمجال الحاسم (أ) من إعلان ومنهاج عمل بيجين بما في ذلك حصولها على فرص العمل وظروف الاستخدام الملائمة.

١.٢.١. صدر القانون المعدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة ٦٩ التي كانت تقيد عمل المرأة وتعديلها بحيث أصبحت تنص على حظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص، كما جاءت المادة ٢٩ لتعاقب على التحرش الجنسي وتضمنت تعريفاً للتحرش الجنسي. وكانت قد صدرت تعديلات على قانون العمل في العام ٢٠١٩ تضمنت تعريفاً للعمل المرن، وإدراج مبدأ الإنصاف بالأجور (المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل)، وعاقب القانون التمييز بين الجنسين في الأجر كما اعطى سلطة الاجور صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بأي تمييز في الأجور، ونص على منح إجازة الأبوة لمدة ٣ ايام، وإعفاء العمال غير الأردنيين من أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبيات من تصاريح العمل، كما وسع التعديل من مجالات توفير حضانة لأبناء العاملين ليشمل الذكور بالإضافة إلى الإناث من العاملين في المنشأة.

١.٢.١.١. لتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر جاء نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب المادة ٤٢ من قانون الضمان الاجتماعي ليخصص ما نسبته 25 بالمائة من الاشتراكات الشهرية لغايات استحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة، ليكرس الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة.

١.٢.١.٢. كما جاء تعديل قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٢٣ ليوسع من فرص الاستفادة من تأمين الأمومة باضافة أن تكون المؤمن عليها مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الامومة أو أن يكون لها ستة اشتراكات متصلة أو متقطعة في هذا التأمين في الاثني عشر شهراً التي تسبق استحقاقها هذه الإجازة .

١.٢.١.٣. تضمنت تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام ٢٠٢٣، خيارات مرنة للعامل في حال صعوبة إنشاء حضانة في موقع العمل بحيث توفر البديل المناسب له في اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقدها معها صاحب العمل، أو أن يتعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية لدار الحضانة عن كل طفل بحيث يكون الدعم أكبر للعامل المتدني الأجر.

١.٢.١.٤. تم تعديل نظام دور الحضانة في عام ٢٠٢٤، وأبرز ما جاء فيه: إلغاء تجديد الترخيص السنوي لكافة أنواع الحضانات، والسماح لفترة انتظار أطول للأطفال لغاية عمر ٩ سنوات، واعتبار السن القانوني للحضانة من عمر يوم لعمر ٤ سنوات و٨ أشهر دون استثناء، وإلغاء الترخيص للحضانات المنزلية واعتماد التسجيل فقط لدى وزارة التنمية الاجتماعية لتشجيع النساء على الانتقال من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم. كما تم السماح لأن تكون مقدمة الرعاية حاصلة على مؤهل عاشر شريطة الحصول على شهادة تدريب من جهة معتمدة أو مزاوله مهنة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، والغاء عقد الطبيب بما يخفف من الكلفة المالية للحضانات في ضوء شمول

الأطفال دون سن ٦ سنوات بالتأمين الصحي. ومن أبرز التعديلات تطوير مهنة جديدة تسمى إدارة وتشغيل دار الحضانة في أماكن العمل العامة، وتبسيط اجراءات ترخيص الحضانات بإلغاء موافقات وزارتي الصحة والأشغال للحصول على الترخيص لكافة أنواع الحضانات، وتشكيل لجنة اعتراض للمراجعين لتعزيز مبدأ الشفافية.

١.٢.٥. ولخلق بيئة عمل آمنة صدرت تعليمات "حماية المرأة الحامل والمرأة المرضعة وذوات الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً" لسنة ٢٠٢٣ الصادر بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة ٦٩ من قانون العمل والتي حظرت على صاحب العمل في أي مؤسسة أو أي من فروعها القيام بتشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للوضع، ويحظر تشغيل المرأة الحامل أو المرضعة ليلاً دون موافقتها الخطية، ويجوز لها التراجع عن الموافقة في حال استدعت حالتها الصحية أو حالة جنينها أو رضيعها وذلك بموجب تقرير طبي.

١.٢.٦. ولحماية العاملات في القطاع الزراعي، صدر نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١ والذي أحال إلى قانون العمل في كل ما لم يرد عليه نص في النظام، وعليه فإن عمال الزراعة يخضعون لأحكام قانون العمل، وشمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين ضمن تعديلات قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٢٣ بحيث يتم شمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين إصابات العمل والأمومة إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بكافة التأمينات. كما صدرت تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١، وتعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة ٢٠٢١ الصادرة بمقتضى أحكام نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١ والتي تنص على اتخاذ التدابير لحماية المرأة العاملة الحامل أو المرضع من الأخطار والأمراض التي تنجم عن العمل الزراعي وعن الآلات المستعملة.

١.٢.٥. ولضمان بيئة عمل آمنة لموظفي القطاع العام؛ نص نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠ على قواعد السلوك الوظيفي، وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وضمان بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش وذلك بموجب المادة (٦٩) من النظام التي حظرت ممارسة أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به بما يمس كرامة الآخرين ويكون مهيناً لهم يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي بهم، كما تم إقرار إجازة أبوة ٣ أيام لموظفي القطاع العام، وصدرت تعليمات العمل المرن التي تتيح فرص أكبر للنساء بالعمل عن بعد في القطاع العام.

١.٢.٥.٢.١. ساهمت الاستراتيجية الوطنية للمرأة وخطتها التنفيذية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ واستراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي في إحداث أثر إيجابي على مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل حيث اظهرت نتائج مسح قوة العمل لدائرة الإحصاءات العامة للربع الرابع من عام ٢٠٢٣ ارتفاع معدل المشاركة الاقتصادية للاناث الاردنيات اللاتي اعمارهن ١٥ سنة فأكثر بنسبة بلغت ١٥,١ بالمائة في عام ٢٠٢٣ مقارنة ب ١٤ ٪ لنفس الفترة في عام ٢٠٢٢¹⁸. وتم توفير ما يزيد عن ٢٤٠ فرصة عمل من خلال تأسيس حضانات منزلية وخاصة، وما يزيد عن ٤٠٠ فرصة عمل أخرى تم توفيرها من خلال قروض التمويل الميسرة للنساء من صندوق التنمية والتشغيل¹⁹.

١.٢.٥.٢.١. تم تكليف اللجنة الوطنية لشؤون المرأة من قبل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة بقيادة الفريق الفني لمتابعة مبادرة ختم المساواة بين الجنسين لتمكين المرأة في القطاعين العام والخاص والذي يضم في عضويته عدد من ممثلي الوزارات والمؤسسات والهيئات الدولية ذات العلاقة، بتولى مهمة وضع تصور لختم وطني للمساواة بين الجنسين بحيث يركز على مأسسة انظمة تضمن للجنسين تكافؤ الفرص والوصول إلى الموارد واتخاذ القرار وإيجاد بيئة عمل داعمة للمرأة في القطاعين العام والخاص. وتعتبر مبادرة "ختم المساواة بين الجنسين المؤسسي لتمكين المرأة كبرنامج تطوعي لكافة المؤسسات في القطاعين العام والخاص تقوم على المعايير الدولية لتحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل والالتزام بمعالجة الفجوات بين الجنسين في العمليات الحيوية. بحيث تمثل المعايير في سبع مجالات تشمل أنظمة الإدارة والقدرات الداخلية، والبيئة الممكنة، والاتصالات وإدارة المعرفة، والبرامج والشراكات، واتخاذ تدابير شاملة لخلق ظروفًا أكثر عدلاً ولائقة للعمال والعاملات (بما في ذلك الأجور، وصنع القرار، وتنفيذ سياسات تساعد في الموازنة بين العمل والمسؤولية الاجتماعية والقضاء على التحرش في مكان العمل.

١.٢.٥.٣. وبالرغم من ذلك لا تزال المشاركة الاقتصادية للمرأة من أهم التحديات التي تواجه المرأة وذلك لتراجع قدرة الاقتصاد الأردني على خلق فرص العمل الكافية للقادمين الجدد لسوق العمل لارتباطها بالظروف الاقتصادية من جهة وبالسياق الاجتماعي والأدوار النمطية داخل الأسرة من جهة أخرى، والتي ما زالت تؤثر على خيارات المرأة في العمل ضمن تخصصات مشبعة في سوق العمل تتركز معظمها في العمل في قطاعي التعليم والصحة وفي المهن الإدارية والخدماتية، إضافة إلى وجود جوانب أخرى تشريعية وسياسية وثقافية تؤثر على دخولها سوق العمل أو الاستمرار فيه، أهمها انخفاض الأجور وممارسات التوظيف التمييزية وتوفير بيئة عمل صديقة للأسرة وتوفير خدمات رعاية الأطفال بنوعية وتكلفة مناسبة، وضعف خدمات النقل العام الكفؤة والأمنة والتحديات المرتبطة بالتمييز في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، ورغم عدم توفر الإحصاءات الكافية حول الاقتصاد غير الرسمي أو غير المنظم، إلا أن المعطيات تشير إلى أن حاجة النساء للعمل؛ أدت إلى تزايد انخراطهن في سوق العمل غير المنظم في قطاعات مختلفة منها القطاع الزراعي، وقطاع السكرتاريا، ومعلمات المدارس الخاصة، والتجميل،

¹⁸ المرأة الأردنية حقائق وأرقام – دائرة الإحصاءات العامة

¹⁹ التقرير السنوي للبرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي ٢٠٢٣ صفحة ٧٦ و ٧٧

وتجارة التجزئة ما أدى إلى تعرضهن للعديد من الانتهاكات والتجاوزات المخالفة لشروط العمل اللائق. إضافة لتركز النشاط الاقتصادي ومكتسبات التنمية المختلفة من خدمات تدريبية وتأهيلية في المدن الرئيسية وفي مناطق بعيدة عن المناطق الريفية والأكثر فقراً ما يحد من فرصهن في الاستفادة من اية مكتسبات

١.٣.١. وفي مجال الحد من العنف ضد المرأة واعمالاً للمجال الحاسم (د) شهدت الأعوام الخمسة الماضية صدور وتعديل مجموعة من التشريعات نحو إزالة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في الفضاءين العام والخاص وحمايتها من العنف بحسب التعديل الدستوري الذي كفلت بموجبه الدولة حماية المرأة من العنف والتمييز تراجع الفقرة ١، ١.أ.

١.٣.٢. لرفع نسبة الإفصاح عن العنف الأسري تم تعديل قانون العقوبات عام ٢٠٢٢ الذي نص على بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجرح بحيث يتم التوسع في شريحة بدائل العقوبات السالبة للحرية لتشمل وفق نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢²⁰ الخدمة المجتمعية، المراقبة المجتمعية، المراقبة الإلكتروني، وحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة. وهذه البدائل تطبق من خلال السوار الإلكتروني، وبالتالي رفع نسبة الإفصاح عن الجرائم البسيطة (الجرح) في إطار الأسرة، ما يساهم في الحد من العنف الأسري، وتم العمل على إعداد الدليل الإرشادي لبدائل الإصلاح المجتمعي، والانتهاء من بناء وتجهيز نظام السوار الإلكتروني كأحد بدائل التوقيف القضائي.

١.٣.٣. إضافة لتعديل قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢١ الذي وفر الحماية القانونية للضحايا ويغليظ العقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر خاصة إذا تم ارتكاب الفعل على امرأة أو طفل لضمان إنصاف الضحايا وتوسيع نطاق التجريم، لأشكال جديدة من الجرائم، منها التسول كشكل من أشكال الاستغلال ورفع نطاق الحماية والخدمات المقدمة للضحايا منذ لحظة التعرف عليهم ولحين العودة الطوعية أو إعادة الاندماج، وكفل القانون الالتزام بسرية المعلومات، وتوفير دور إيواء مناسبة للضحايا، محكمة خاصة للنظر بقضايا الاتجار بالبشر، وإنشاء صندوق لمساعدة الضحايا وبموجبه صدر نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٣، وتم إعداد استراتيجية وخطة عمل لمنع الاتجار بالبشر ٢٠٢٣-٢٠٢٦.

١.٣.٤. ولحماية الطفلة الأنثى واعمالاً للمجال الحاسم (ل) صدر قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٢٢، استجابة لمصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل الذي حدد سن الطفل بكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وحقه في التمتع بجميع الحقوق المقررة في القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية بما فيها الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة وتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وإرشاده والعناية به ونمائه وإحاطته بالرعاية اللازمة.

١.٣.٥. يعتبر توفير البيانات من أهم التحديات التي تواجه تحليل واقع المرأة والفتاة في الأردن، والتي تؤثر على قدرة الجهات المختلفة، الرسمية وغير الرسمية، على التخطيط والتنفيذ الفاعل من أجل تعزيز المساواة وإزالة التمييز بين الجنسين. لا تزال هناك حاجة لتحسين عملية جمع البيانات وتوسيع نطاقها لتشمل مواضيع جديدة تتقاطع مع مجالات الاهتمام الحاسمة وأهداف التنمية المستدامة. كما أن هناك حاجة لتأمين الموارد المالية لجمع البيانات غير المتوفرة حول استخدام الوقت والعنف ضد المرأة والعمل على احتساب تكلفته.

١.٤.١. ووفاء بالتزاماته الدولية قدم الأردن التقارير التعاهدية والطوعية بما فيها التقرير الوطني الطوعي الثاني لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في نيويورك في تموز ٢٠٢٢، واتخذت تدابير جادة من شأنها أن تساعد في التنفيذ الفعال والكفؤ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتركز الحكومة على تعزيز التنسيق على جميع المستويات، وعلى إدماج أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في خططه المحلية والبرامج التنموية التنفيذية الحالية والمستقبلية، وكذلك على تحسين توافر البيانات للرصد والتقييم.

١.٤.٢. كما قدم تقريره الوطني الشامل لحقوق الإنسان الرابع لمجلس حقوق الإنسان وفي معرض تقديم التقرير أمام المجلس قبل الأردن ما يقارب ٧٠ بالمائة من التوصيات المقدمة من الدول.

١.٤.٣. وعلى مستوى الوفاء بالتزامات الدولية التعاهدية والطوعية فقد قدم الأردن تقاريره الوطنية الدورية والطوعية حيث قدم في الشهر السابع من عام ٢٠٢٣ تقرير حقوق الطفل أمام اللجنة التعاهدية الدولية المعنية بحقوق الطفل.

١.٤.٤. هذا وسيعمل الأردن على تقديم تقريره السابع للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق الإجراء المبسط.

١.٤.٥. ولتعزيز مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمعنية بحقوق الإنسان وتلك التي تعزز حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية جاء في القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ "إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافاذة، ما دامت هذه المعاهدات جرى إبرامها والتصديق عليها واستوفت الإجراءات

²⁰ نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

المقررة لنفاذها "يعدُّ هذا القرار بمثابة دسترة لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وذلك من خلال ما تملكه القرارات التفسيرية من حجة دستورية ملزمة للمحكمة ذاتها في قراراتها المستقبلية ولجميع سلطات الدولة والكافة.

٢. ما هي الأولويات الخمس الرئيسية لتسريع تقدم النساء والفتيات في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين والسياسات و/أو البرامج؟

المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة

١.٢.١. جاءت توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية لتؤطر العمل على تعزيز حق المساواة بين الجنسين حيث أفردت الوثيقة فصلاً خاصاً للتوصيات المتعلقة بالمرأة مرتكزة على مجموعة من المبادئ المتضمنة تعزيز وجود المرأة في مواقع صنع القرار وتوسيع مشاركتها في الحياة السياسية والحزبية وتفعيل دور المرأة وإدماج أولوياتها في المجتمعات المحلية والمجتمع عموماً وتعزيز وضمان قدرة المرأة كمواطنة فاعلة ومؤثرة في القضايا الوطنية والمحلية وإيصال صوت المرأة بعدالة عبر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، وتكافؤ الفرص للمرأة في القطاعات كافة، وبيئة اقتصادية ممكنة لمشاركة المرأة فيها، وتكريس سيادة القانون لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز والحفاظ على حقوقها المنصوص عليها بالدستور والقانون، والنهوض بواقع المرأة ومشاركتها الفاعلة في المجالات المختلفة، وإيلاء النساء ذوات الاعاقة أهمية خاصة تستند إلى مبدأ المواطنة وبالإضافة إلى تضمين الوثيقة مجموعة من التوصيات المرتبطة بتمكين المرأة والشباب والمرتبطة بالتعديلات الدستورية ذات العلاقة وتحديث منظومة الإدارة المحلية لتضيف بذلك إلى قائمة المكتسبات التشريعية التي تحققت للمرأة على مدار السنوات الخمس الماضية، منها تعديل قانون العقوبات لتسهيل وصول النساء للعدالة (تراجع الفقرة ١، ٢٠١٣) وقانون العمل (تراجع الفقرة ٣، ١٠) ونظام الخدمة المدنية ٢٠٢٠ الذي نص على العدالة دون تمييز مبني على أساس الجنس أو أي شكل من أشكال التمييز وغيرها. كما وافق مجلس الوزراء في شهر نيسان ٢٠٢٤ على الأسباب الموجبة لنظام العمل المرن بهدف تسهيل دخول النساء إلى سوق العمل واستمرارها فيه وبما يساهم في زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة.

١.٢.١.٢. يعمل الفريق القانوني لمراجعة التشريعات التي تخص المرأة برئاسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة والذي تم تشكيله في عام ٢٠٢٣ من قبل دولة رئيس الوزراء، على متابعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات قبل صدورها لضمان مراعاتها للمساواة وعدم التمييز ولتسهيل الوصول إلى العدالة وذلك قبل عرضها على اللجنة القانونية ومجلس الوزراء. كما يدعم عمل اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة فريق استشاري قانوني يعمل على تقديم الاستشارة في وضع لائحة المطالب التشريعية ووضع مقترحات القوانين وتعديل التشريعات الهادفة لتعزيز الحقوق الانسانية للمرأة في تحقيق المساواة وعدم التمييز.

١.٢.١.٣. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذل في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة وعدم التمييز بموجب القانون، لا زالت الحاجة ملحة لتعديل التشريعات لإزالة ما تبقى من مواد تميز ضد المرأة، في قوانين العقوبات والأحوال الشخصية والضمان الاجتماعي والعمل والجنسية غيرها.

القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

١.٢.٢.١. في مجال القضاء على العنف ضد المرأة واعمالاً للمجال الحاسم (ل) تم تعديل قانون العقوبات (تراجع الفقرة ١، ٣.ب.) الذي استحدث الخدمة المجتمعية بإلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، وصدر نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية لسنة ٢٠٢٢ وسع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة لاستبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به، ما يساهم في مواجهة أسباب عدم إفصاح النساء عن العنف الذي يتعرضن له في الجرائم البسيطة (الجنح).

١.٢.٢.٢. إضافة لتعديل قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢١ (تراجع الفقرة ١، ٣.ج)، وفرت دار كرامة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر منذ إنشائها منظومة من الخدمات المتكاملة؛ اجتماعية ونفسية وشرطية وطبية وقانونية والقضائية وخدمات الاستضافة ل ١٩٢ من ضحايا الاتجار بالبشر يحملون جنسيات مختلفة، ومن بينهم ١٨٢ امرأة. كما تقدم وتنفذ برامج علاجية ووقائية إضافةً إلى برامج التأهيل الكفيلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ودعمهم وتمكينهم لإعادة دمجهم بالمجتمع، مثل التدريب المهني. إضافة لتعديل نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر اعتبرت من هم دون ١٨ عام متضرراً عند عدم وجود شخص مناسب للعناية بهم أعمالاً للمجال الحاسم (ل).

١.٢.٢.٣. قانون العمل لعام ٢٠٢٣ نص على المعاقبة على التحرش الجنسي وتعريفاً للتحرش الجنسي وعلى فرض غرامة مالية على مرتكب الجرم، وأصدرت وزارة العمل سياسة الحماية من العنف والتحرش في مكان العمل ودليل إرشادي لأصحاب العمل. (تراجع الفقرة ٦، ٣.د.٢) والفقرة ٦، ٣.د.٢).

٢,٢.ب.١. أولت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) المصادق عليها من مجلس الوزراء والتي تعتبر الإطار الوطني لمتابعة الجهود الرامية لتطوير البرامج والسياسات لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة والحياة السياسية، اهتماماً بمجابهة العنف ضد النساء والفتيات وذلك بتخصيص هدف حول تمتع النساء والفتيات بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس وضرورة تبني آليات فعالة للوقاية والحماية والاستجابة له في الفضاء الخاص والعام والرقمي، ولضمان التنفيذ أعدت الخطة التنفيذية للاستراتيجية (٢٠٢٣-٢٠٢٥) كوثيقة إرشادية لصانعي السياسات والجهات المانحة المعنية بقضايا المرأة، وكان من محاورها الستة محور يعنى بمجابهة العنف ضد النساء والفتيات، والثقافة المجتمعية، يبلغ تنفيذ المبادرات ما يقارب (٣,١٩٨ مليون دينار) لضمان قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والاقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خالٍ من التمييز المبني على أساس الجنس، بلغت تكلفة مشاريع الهدف الثاني من محور النساء والفتيات يتمتعن بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس ما يقارب ١٠,٩ مليون دينار.

٢,٢.ب.٢. صادقت الحكومة على الخطة الوطنية الثانية لتفعيل القرار ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن استجابة للمجال الحاسم (هـ) تضمنت أهداف دعم دور المدارس ووسائل الإعلام والقادة الدينيين والمجتمعيين، وكذلك الشباب والشابات على تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومنع العنف ضد المرأة والتمييز والتطرف العنيف، بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة في المشاركة وصنع القرار في القطاع الأمني والعسكري والعدالة والدبلوماسية في مجالات إدارة الأزمات والتغير المناخي

٢,٢.ب.٣. تضمنت الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٣ المصادق عليها؛ أنشطة تنفيذية وفقاً للقطاعات ومصنفة حسب سبع محاور رئيسية لقطاعات؛ موارد بشرية، بناء قدرات، تحسين الخدمات، الدعم اللوجستي، تشريعات وسياسات، شراكة وتنسيق، توعية والجهات المعنية بالتنفيذ. واستجابة للخطة صدر نظام أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف ٢٠٢٣؛ يعمل النظام على مأسسة إجراءات الاستجابة لحالات العنف الأسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام إلكتروني وإجراءات موحدة لكافة الحالات، وأدوات ومسؤوليات ومهام محددة للمؤسسات مقدمة الخدمة.

٢,٢.ب.٤. أصدرت وزارة العمل سياسة استرشادية خاصة بالعنف والتحرش في عالم العمل كأحد شروط المصادقة على الأنظمة الداخلية للمؤسسات في القطاع الخاص. ويجري العمل على إصدار نظام للعمل المرن يتلافى القيود التي كانت تضيق من تفعيل النظام النافذ.

٢,٢.ب.٥. لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مجابهة العنف ضد النساء والفتيات تعمل شبكة شمعة²¹ وهي شبكة وطنية تابعة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتضم أعضاء من الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال مجابهة العنف تتابع خطة عمل سنوية تضم العديد من الأنشطة والبرامج لمجابهة العنف ضد المرأة، وتقوم شؤون المرأة بتوفير موازنة لتغطية بعض الأنشطة. يتم تناول القضايا ذات الأولوية في حملة ١٦ يوم الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة وكانت للعام ٢٠٢٣ العنف الاقتصادي.

٢,٢.ج. للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة وإظهار تبعاته الاقتصادية الخطيرة أطلقت في العام ٢٠٢٣ دراسة وطنية لتقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة بإشراف ممثلين عن الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة ودعم فني من الاسكوا ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والحكومة القبرصية، هدفت لتقدير التكلفة المترتبة على الناجيات نتيجة تعرضهن للعنف وتكلفة الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية لإنفاذ القانون والمقاضاة في مجال العنف ضد المرأة، ستدعم هذه الدراسة السياسات الواجب اتخاذها للاستجابة والوقاية من ظاهرة العنف ضد المرأة، وتوجيه الموارد بشكل أفضل لتحسين الاستجابة بالتركيز على الوقاية، للمساهمة في الحد من حالات العنف.

٢,٢.د. يواجه تعديل التشريعات للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين تحديات مؤسسية واجتماعية نابعة من نظرة المجتمع للدور النمطي للمرأة في نطاق الأسرة والمجتمع، دون الاخذ بعين الاعتبار التطورات المرتبطة بدور المرأة ومساندتها لرب الأسرة في كثير من الاحيان وكمعيلة وربة اسرة في بعض الحالات. هذا بالإضافة إلى مشاركة المرأة الفاعلة في مختلف المجالات. من هنا فقد عنيت الاستراتيجية الوطنية للمرأة من خلال الهدف الاستراتيجي الثاني: النساء والفتيات يتمتعن بحياة خالية من كافة أشكال العنف القائم على أساس الجنس، وتوفير وتحليل بيانات للمؤشرات غير المتوفرة لدى دائرة الإحصاءات العامة ومنها: مسح العنف ضد المرأة واحتساب تكلفته.

المشاركة والتمثيل السياسي

٢,٣.أ. للنهوض بدور المرأة للمشاركة في الحياة العامة والتمثيل السياسي واستجابة للمجالات الحاسمة (ز، ح) تم تعديل العديد من التشريعات وعلى رأسها التعديلات على الدستور التي ضمنت كفالة الدولة تمكين المرأة. تراجع الفقرة (١,١).

²¹ شبكة وطنية تابعة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتضم أعضاء من الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال مجابهة العنف ضد المرأة

٣,٢.ب. تدعم الأطر التشريعية تمكين المرأة للمشاركة في الحياة السياسية وتعزيز وصولها إلى مواقع صنع القرار، حيث تم إقرار قانوني الإدارة المحلية لعام ٢٠٢١ (تراجع الفقرة من ١,١.د.)، والانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠٢٢، (تراجع الفقرة ١,١ ج.) الذي ألغى شرط الاستقالة من الوظيفة الحكومية عند الترشح للانتخابات النيابية في القانون والذي كان يشكل عائقاً أمام ترشح الشباب والمرأة، حيث يفقد المترشح وظيفته ويعود عاطلاً عن العمل في حال عدم فوزه، الأمر الذي يتسبب بمنعهم من الترشح ما سيعمل على رفع مشاركتهم في الانتخابات التي ستجرى في ظل هذا القانون لأول مرة في العاشر من أيلول ٢٠٢٤.

٣,٢.ب.١. قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٢٢ نص على تحصين الأحزاب السياسية وحمايتها من أي تأثيرات سياسية وإناطة صلاحية الاشراف على تأسيسها ومتابعة شؤونها الى الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة محايدة ومستقلة لتعزيز مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وعلى المتطلبات الواجب استيفائها في عدد المؤسسين تراجع الفقرة (١,١)، مع ما يوفره نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية من دعم تمكين المشاركة السياسية للمرأة، باشرطه في استحقاق الحزب مساهمة مالية إضافية بنسبة (١٥٪) إذا كان من ضمن المرشحين سيدات ونسبة (٢٠٪) عن كل مقعد يحزبه الحزب عن كل فائز من السيدات. جاء هذا القانون لتمكين الأحزاب من الوصول لتشكيل حكومات برلمانية حزبية وتعزيز الدور السياسي للمرأة والشباب. ومن خلال إنشاء سجل للأحزاب في الهيئة لتحقيق المزيد من الشفافية وربط الدعم الحكومي للأحزاب بمؤشرات الإنجاز وأنه لا يجوز تأسيس حزب على أسس دينية او طائفية او عرقية او فئوية على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل والزامية ضمان حق المرأة والشباب في تولي المناصب القيادية في الحزب وفق المادة (١٥/هـ/ي)، وتمكينها من الاستفادة من موارد الحزب بشكل عادل ومتكافئ خاصة أثناء الحملات الانتخابية.

٣,٢.ب.٢. بلغت نسبة الاقتراع في الانتخابات النيابية ما نسبته ٢٩,٩ بالمائة كانت نسبة الاقتراع للإناث ٢٦ بالمائة في حين كانت نسبة الاقتراع للذكور بما نسبته ٣٤,١ بالمائة. في حين شكلت النساء ما نسبته ٥٣ بالمائة من إجمالي عدد الناخبين المسجلين مقابل ٤٧ بالمائة من الناخبين هم من الذكور²²، حيث أن القيود التي تم فرضها بحسب (أوامر قانون الدفاع) على التجمعات العامة مما أثر على الفعاليات السياسية وقدرة المرشحين والمرشحات على إجراء حملات انتخابية فعالة وزيادة المسؤوليات والتحديات المالية. فالعديد منهم يعتمد على التواصل المباشر مع الناخبين من خلال اللقاءات الشخصية والفعاليات المجتمعية، إضافة الى ضعف القدرة المالية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي فرضتها الجائحة، الا ان هذه التحديات إلى جانب إغلاق المدارس وتبني نظام العمل عن بعد كان تأثيرها أكبر على المرأة وأثر على فرصتها في المشاركة كمقترعة حيث لم تحبذ النساء الذهاب لمراكز الاقتراع لشعورهن بالمسؤولية تجاه عائلاتهن حرصاً على سلامتهم إضافة الى اضعاف فرصة المنافسة في الساحة السياسية كمرشحة بسبب تقليل فرص المشاركة والوصول.

٣,٢.ج. ولغايات توحيد مفهوم العنف الانتخابي والية رصده ومتابعته والتنسيق ما بين المعنيين على جميع المستويات، تم تناول قضية العنف الانتخابي ضمن خطة العمل المشتركة بين الهيئة المستقلة للانتخاب المعنية بإدارة العملية الانتخابية، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة وبما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن والإطار المرجعي لتمكين المرأة في الانتخاب والأحزاب الذي وضعته الهيئة المستقلة للانتخاب بعد مشاورات مع الشركاء والجهات ذات العلاقة؛ شملت الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام والجهات الحكومية ومراكز دراسات المرأة في الجامعات والجهات الرقابية ليحقق في المحصلة نهج استراتيجي لدمج مفهوم تمكين المرأة في كل الأنشطة والفعاليات التي يتم تنفيذها خلال وخارج العملية الانتخابية، ويحقق الهدف الاستراتيجي الخامس ضمن استراتيجية الهيئة حول تعزيز المشاركة السياسية في الانتخاب والأحزاب للمرأة والشباب وذوي الإعاقة. وتم اعتماد تعريف للعنف الانتخابي ووضع آلية لرصد ومعالجة العنف الانتخابي من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب في العام ٢٠٢٤.

٣,٢.د. وفي عام ٢٠٢٠ أطلق ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، ومقره الأردن، دليلاً حول العنف ضد المرأة في الحياة العامة متضمناً تعريف العنف السياسي وخصائصه وأشكاله وأثاره والإجراءات الاحترازية للوقاية من العنف السياسي. كما تم تشكيل الفريق الوطني الاستشاري لمحاربة العنف ضد المرأة في الحياة العامة من ١٧ خبيراً في المجالات الاقتصادية، والتشريعية، والأكاديمية، والإعلامية، بالإضافة إلى خبراء في العنف السيبراني. وقام الفريق بجولات في المحافظات كافة لتوعية النساء حول العنف في الحياة العامة.

٣,٢.هـ. حددت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) ضمن الهدف الاستراتيجي الأول: النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والاقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خال من التمييز، وتم أفراد محورا خاصا للتمكين السياسي والمشاركة في صنع القرار ضمن المحاور الست الرئيسية للخطة التنفيذية للاستراتيجية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ والذي تضمن مجموعة من المبادرات والمشاريع التي ستساهم في زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والمعينة واللجان الحكومية لضمان المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار ورفع الوعي المجتمعي بأهمية دور المرأة وانخراطها في العمل السياسي والحزبي، والتي تتكون من ٦ محاور من ضمنها محور يعنى بالهدف الأول النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والاقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خال من التمييز المبني على أساس الجنس بلغت موازنة محور التمكين السياسي والمشاركة في صنع القرار ٢,٢ مليون دينار، ومحور الحقوق الإنسانية ٦٢,٤ مليون دينار. ويدعم عمل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتحقيق الرؤى الوطنية كافة الجهات

²² التقرير التفصيلي للانتخابات النيابية ٢٠٢٠

الوطنية من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من برامج بناء القدرات وإعداد القيادات وحملات كسب التأييد والمناصرة ووضع التدابير اللازمة لتفعيل الأطر التشريعية وضمان انفاذها.

٣,٢.و. تسعى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في الشأن العام وزيادة تمثيلها في المواقع القيادية العليا في الدولة وفي مجالس النقابات والغرف التجارية والصناعية وتقود اللجنة العديد من المبادرات لبناء قدرات المرأة القيادية لتعزيز دورها الفعال والمؤثر في المؤسسات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص ورفع الوعي المجتمعي حول أهمية المشاركة الفاعلة في الحياة العامة والحياة السياسية منها البرنامج التدريبي لتمكين المرأة سياسياً لتعزيز مشاركتها في العملية الانتخابية والحزبية كمرشحة وكنائبة بالإضافة لبرنامج بناء القدرات للنساء القياديات في مجالس الإدارة المحلية من أجل مشاركة فاعلة في الحياة السياسية بتنفيذ خطط العمل المشتركة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة مع كل من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية والهيئة المستقلة للانتخاب.

٣,٢.ز. وتعمل مدرسة المشاركة السياسية التي أطلقتها اللجنة الوزارية لتمكين المرأة لبناء قدرات النساء في مجال العمل السياسي والحزبي على مستوى متقدم حيث تهدف إلى التركيز على التمكين الذاتي والمهارات المتقدمة وطرق النمو على المستوى المهني والشخصي خصوصاً في مجال التنظيم والعمل الحزبي ومساعدة النساء للنساء مع إيجاد أرضية مشتركة رغم الاختلافات السياسية (راجع الفقرة ١.٢٢,٣).

الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي وإيجاد فرص عمل)

٤,٢.أ. استجابة للمجال الحاسم (و) وعلى مستوى التشريعات تم تعديل العديد منها لتحقيق المساواة وعدم التمييز بموجب القانون لتتسجم مع المعايير الدولية من اتفاقيات وإعلانات وقرارات؛ حيث صدر نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠ نصت المادة ٣/١٢٠ على: الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ومراعاة المساواة بين الجنسين وذوي الإعاقة في عملية الإعلان عن برامج التدريب والابتعاث واختيار الموظفين للالتحاق بها. وعلى تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالادوام المرين بما في ذلك آلية احتساب الاجازات والراتب الاجمالي وبدل التسكين للموظف بدوام جزئي بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على أن تراعي المساواة بين الجنسين. وعلى قواعد السلوك الوظيفي، وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وضمان بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش، كما صدرت تعليمات العمل المرين بما يتيح فرص أكبر للنساء بالعمل عن بعد.

٤,٢.ب. وفيما يتعلق بالتعديلات التشريعية (تراجع الفقرات الفرعية أ، ب، ج، د، ز، من الفقرة ١,٢).

٤,٢.ج. ولتحقيق المساواة بالأجر لدى تساوي قيمة العمل ولحماية حقوق المعلمات العاملات في المدارس الخاصة صدر قرار وزارة التربية والتعليم بإلزام المدارس الخاصة بالعقد الموحد.

٤,٢.د. ولتوفير الضمانات القانونية للنساء العاملات في القطاع الزراعي كقطاع تتكثف فيها عمالة النساء بما يضمن تمكينهن اقتصادياً؛ يمثل نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١ أداة مهمة للمرأة للتمتع بالحماية القانونية والبيئة الآمنة، نص على عدم التمييز بالأجر حسب الجنس واستفادة العاملات في الزراعة من جميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العمل، وعليه فإن عمال الزراعة يخضعون لأحكام قانون العمل، كما صدرت تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١ ووفقاً للإجراءات المعمول بها في وزارة العمل والتي تمنع وقوع اعتداء من صاحب العمل الزراعي أو من يمثله بالضرب أو ممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء أو التحرش الجنسي على العامل الزراعي.

٤,٢.هـ.١. وللتصدي للتحديات التي تعيق الاستفادة من الإمكانيات الكامنة للنساء والفتيات سعياً لتحقيق التنمية المستدامة وهو ما يتسجم مع نهج الدولة بتسريع العمل نحو التغيير والإصلاح المنشود؛ ولسد الفجوة بين الجنسين ومضاعفة النمو الاقتصادي من خلال العمل على انتهاز مجموعة من السياسات والإجراءات، بتوفير بيئة عمل آمنة مدعومة بخدمات رعاية الأطفال، وتسهيل وصول النساء إلى الخدمات المالية، أجمعت الاستراتيجيات والسياسات الوطنية وأفردت محورا خاصا بتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة منها الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ واستراتيجية التمكين الاقتصادي للمرأة في رؤية التحديث الاقتصادي .

٤,٢.هـ.٢. لضمان العمل على تنفيذ المبادرات المرتبطة بالمرأة في رؤية التحديث الاقتصادي حددت استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي ثلاثة أهداف أساسية تختص بالنساء والفتيات تتمثل بمضاعفة نسبة مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني وتوفير أما نسبته ٢٨ بالمائة من فرص العمل للإناث ضمن المليون فرصة التي تسعى رؤية التحديث الاقتصادي لتوفيرها بحلول العام ٢٠٣٣. بالإضافة إلى تحقيق قفزة نوعية في تصنيف المملكة على مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي ومؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون، فضلاً عن تطوير مؤشر وطني لرصد وتتبع المشاركة الاقتصادية للمرأة. وحددت الاستراتيجية ستة مبادرات ضمن المرحلة الأولى من الاستراتيجية؛ تشمل تحقيق مكاسب سريعة في إطار الحماية القانونية والتعديلات التشريعية، سيما تلك المتعلقة بالأنظمة، واعتماد المؤشر الوطني المركب للمشاركة الاقتصادية للمرأة حتى يأخذ بعين الاعتبار النساء من ذوات الإعاقة، واعتماد الختم المؤسسي للمساواة بين الجنسين. كما تضمن الاستراتيجية مبادرة متجر المرأة الإلكتروني وتشمل الحصول على التطبيق وتصميم المتجر والربط بوسائل الدفع الإلكتروني وتطبيقات التوصيل مع إمكانية إضافة خاصية التسويق في أماكن محددة داخل الأردن أو خارجه، ومبادرة تحويل النساء العاملات من القطاع غير المنظم

للقطاع المنظم عبر حوافز تشجيعية أهمها تحمّل جزء من كلفة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي ولفترة زمنية محدّدة. هذا بالإضافة إلى مبادرة المرأة في الصناعات التحويلية وذلك بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ووزارة العمل والشركاء من القطاع الخاص، ومبادرة إنشاء الحضانات المؤسسية وتطوير إطار وطني للحضانات بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمجتمع المدني. وتمت إضافة قطاع المرأة إلى ٢٥ قطاع ضمن البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي للأعوام ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٣.٥.٤.٢. الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ تتكون من ٦ محاور منها محور يعني بالهدف الأول للاستراتيجية النساء والفتيات قدرات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والاقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خال من التمييز المبني على أساس الجنس بلغت تكلفة مشاريع الهدف (ما يقارب) ١٩٨,٣ مليون دينار، ومحور التمكين الاقتصادي ١٣٤,٧ مليون دينار.

٩.٤.٢. انضم الأردن الى عضوية شبكة المسرعات لسد الفجوة بين الجنسين بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي والتي تتميز بالشراكة بين القطاعين الخاص والعام، وترأس المبادرة وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومؤسسة ولي العهد عن القطاع العام، وكل من شركة أدوية الحكمة، وبنك الاتحاد، وواحة ٥٠٠ عن القطاع الخاص، وتقوم جمعية نادي صاحبات الأعمال والمهين بدور المنسق المحلي للمبادرة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وبدعم مقدم من اليونيسف. ويهدف تنسيق الجهود وتكاملها في تنفيذ الخطة المنبثقة عن المبادرة تم تضمينها في مبادرات ومشاريع الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠ - ٢٠٢٥²³.

٤.٢.٤.ز. لإضفاء الطابع المؤسسي والرسمي على الجهود الحكومية الرامية إلى إدماج النوع الاجتماعي في القطاع العام سواء بالتوظيف او في الوصول إلى المواقع القيادية وتصميم وتنفيذ كافة الإجراءات والأعمال الحكومية والإبلاغ عنها، وللمحد من أثر التفاوت في مستوى شمول الاحتياجات المختلفة، تبنت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في عام ٢٠٢٠ سياسة إدماج النوع الاجتماعي في كافة الوزارات ومؤسسات ودوائر القطاع العام، وبما يخدم تعزيز الإنصاف، والمساواة والعدالة والتي من أولوياتها وجود تخطيط مُعزّز ومستجيب للنوع الاجتماعي على المستويين الوطني والقطاعي.

الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)

٢.٥.١. تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن محورا يتعلق بضمان توفير الاحتياجات الخاصة بصحة المرأة والفتيات الجسدية والنفسية خاصة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتمكينهن من الحصول بشكل أفضل على الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة. وقد عنيت الخطة التنفيذية للاستراتيجية بوضع مبادرات تعنى بمراجعة السياسات والتشريعات الداعمة لمفاهيم الصحة الإنجابية والجنسية لكافة الفئات وتقييم أثر تطبيقها بما في ذلك في الأزمات والطوارئ (الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية) وتطوير حزمة خدمات صحة إنجابية وجنسية موحدة ومدمجة، تغطي مكونات الصحة الإنجابية والجنسية وبناء القدرات.

٢.٥.٢.ب. كان أحد محاور الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٢١-٢٠٣٠) الصحة الإنجابية والجنسية، وتم تحديد الهدف العام والأهداف الفرعية لهذا المحور والتي استهدفت الوصول للرفاه الصحي من خلال تحقيق التغطية الصحية الشاملة والتأمين الصحي الشامل وضمان الحصول على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكافة السكان، وتعزيز أنماط الحياة الصحية السليمة بما يضمن السيطرة على الأمراض المزمنة والسمنة ومحاربة التدخين. وفيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحمل الآمن؛ فقد تم تضمين الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ محورا متعلق بالحمل الآمن

٢.٥.٢.ج. أطلق المجلس الأعلى للسكان حزمة شاملة من تدخلات الصحة الجنسية والإنجابية، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية الثلاثة لتنفيذ حقوق الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة؛ المساواة في الوصول، وجودة الرعاية، والمساءلة، من خلال تطوير الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية ٢٠٢٠-٢٠٣٠²⁴ الأولى التي تتناول جميع مكونات الصحة الإنجابية (الأمومة الآمنة، مرحلة الاستعداد للزواج وفحوصات ما قبل الزواج، الأمراض المنقولة جنسياً، سرطانات الجهاز التناسلي، تنظيم الأسرة، العنف القائم على النوع الاجتماعي، العقم، سن الأمل) بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تضمنت مداخلات مؤسسية تعكس المداخلات الخطة التنفيذية للاستراتيجية ٢٠٢٢-٢٠٢٤، وإعداد الخطة الوطنية لتنفيذ التزامات الأردن نحو قمة نيروبي ١٩ (٢٠٢١-٢٠٣٠). ويعمل المجلس مع المركز الوطني لتطوير المناهج ووزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الصحة على تضمين مفاهيم الصحة الإنجابية ضمن المناهج الدراسية لضمان حصول الشباب على المعلومات الصحية والموثوقة المرتبطة بالتربية الجنسية وقضايا الصحة الإنجابية، مع الأخذ بالاعتبار المراحل العمرية والسياق الاجتماعي والثقافي، ورفع كفاءة وقدرة مقدمي خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في وزارة الصحة من كلا الجنسين مما ينعكس ايجاباً على جودة الخدمة المقدمة للنساء تم إعداد دليل خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في ٢٠٢٣.

²³ وزارة التخطيط والتعاون الدولي، <https://www.mop.gov.jo>

²⁴ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية ٢٠٢٠-٢٠٣٠

٢,٥.٥.٥. كان أحد محاور الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٢١-٢٠٣٠)²⁵ الصحة الإنجابية والجنسية، وتم تحديد الهدف العام والأهداف الفرعية الخاصة بهذا المحور؛ استهدفت الوصول للرفاه الصحي من خلال تحقيق التغطية الصحية والتأمين الصحي الشامل وضمان الوصول والحصول على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتم تضمين الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ محاور متعلقة بالسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحمل الآمن.

٢,٥.٥.٥. تم انشاء نظام وطني للرصد والاستجابة لوفيات الأمهات بهدف رصد حالات الوفيات للنساء في سن الانجاب فور حدوثها ومعرفة الأسباب والعوامل المساعدة التي أدت إلى الوفاة وتحديد التوصيات والاستجابة لمنع حدوث وفاة مشابهة. كما قامت وزارة الصحة أيضا ومن ضمن خططها التنفيذية بعقد مجموعة من البرامج التي تستهدف الأزواج وتزويدهم بالخدمات ومعلومات تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الإنجابية في مختلف مناطق المملكة، كما قام معهد العناية بصحة الأسرة بتنظيم سلسلة ورش خاصة برفع وعي المقبلين على الزواج، بأهمية التخطيط المسبق للأحمال، واستخدام وسائل تنظيم الأسرة الحديثة للمباعدة بين الأحمال. وتقوم الوزارة أيضا بالتوعية في مجال الممارسات الضارة وخاصة بين فئة الشباب لا سيما تلك المتعلقة بالتدخين والكحول والمخدرات والسلامة على الطرق.

٣. ما الإجراءات المحددة التي اتخذتها لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية؟

النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية

٣.١.١.٣. من الإجراءات المتخذة لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات النص الذي أدخل على الدستور عام ٢٠٢٢ بكفالة الدولة منع التمييز ضد المرأة (تراجع الفقرة ١,١.١).

٣.١.١.٣. ب. تعمل اللجنة الفنية التي شكلها رئيس الوزراء على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكان الأردن قد صادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل العمود الفقري لحقوق الإنسان.

٣.١.١.٣. ج. لإثراء الإحصاءات المصنفة حسب الجنس تم إضافة أسئلة في استمارة التعداد العام للسكان والمساكن تشمل: (١) سؤال عن العمر وقت الزواج الأول لتوفير بيانات تساعد في دراسة ظاهرة الزواج المبكر، زواج القصر، (٢) أسئلة حول وفيات الأمهات للفئة العمرية (١٣-٥٤) وتطوير نموذج العنف في مسح السكان والصحة الأسرية ٢٠٢٣ والمعتمد من ICF^{٢٦}.

٣.١.٥.١. الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، عنيت بتحقيق مجتمع خال من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة، والتي يندرج في إطارها العام مخرج يركز على ضرورة توفير آليات الوقاية والحماية والاستجابة للعنف المبني على أساس الجنس في الفضاءين الخاص والعام أو الرقمي، ويقترح من خلاله مجموعة من التدخلات التي تنادي بأهمية توفر السياسات والخدمات التي يسهل الوصول إليها وذات الجودة العالية للتعامل مع حالات العنف المبني على أساس الجنس ومنع وقوعه، ومجابهة العنف المبني على أساس الجنس والتصدي له، ومعالجة علاقات القوى داخل الأسرة المؤدية له، بالإضافة إلى تشجيع مفهوم العلاقات المبنية على الاحترام ونبذ العنف المبني على أساس الجنس داخل المجتمعات ومعالجة أبعاده المختلفة في المجالين العام والرقمي. وتم وضع الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية بنهج تشاركي مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشمل الخطة مبادرات ومشاريع مقدره التكلفة لتحقيق الأهداف المرجوة.

٣.١.٥.١.٣. الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان المحدثة ٢٠٢٣ أفردت محورا خاصا بالفئات الأكثر عرضة للانتهاك من نساء وأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن لضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق القانونية، واتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول للعدالة. وخلصت لتبني الأنشطة المناسبة لتعزيز وحماية حقوق هذه الفئات.

٣.١.٥.١.٣. عنيت الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن المرأة والأمن والسلام في النتيجة الثالثة منها بالحماية الاجتماعية للفئات المهمشة حيث جاء فيها: يمكن للنساء والفتيات في الأردن، وخاصة من الفئات المهمشة، الوصول بأمان إلى الحماية الاجتماعية المستجيبة للاحتياجات المختلفة للجنسين وكذلك الخدمات الأساسية والإنسانية (بما في ذلك خدمات الإيواء والخدمات الطبية والنفسية والقانونية والحماية الاجتماعية).

النساء الأكبر سناً النساء والفتيات الأصغر سناً

²⁵ الاستراتيجية الوطنية للسكان ٢٠٢١-٢٠٣٠.

^{٢٦} international Classification of Functioning, Disability and Health

٢٠٢٣.أ. صدر نظام رعاية المسنين لعام ٢٠٢١ لرعاية المسن المحتاج للرعاية وليس له من يرعاه أو يعجز ذووه عن تقديم كامل الرعاية له لمن تجاوز الستين ومن خلال (حساب رعاية المسنين) الذي أنشأته وزارة التنمية الاجتماعية لتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية المناسبة للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم.

٢٠٢٣.ب. في إطار الجهود التي تبذل لتلبية احتياجات كبار السن وتوفير بيئة تشريعية واجتماعية واقتصادية ملائمة وآمنة لهم، وضع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بدعم فني من الإسكوا، مسودة استراتيجية وطنية لكبار السن للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٨ بهدف تنسيق الجهود الوطنية لتعزيز رفاهية كبار السن وتحسين نوعية حياتهم وبناء على تقييم الاستراتيجية السابقة لرصد ما تم تحقيقه والبناء عليه وتحديد الثغرات ووضع التوصيات.

٢٠٢٣.أ. صدر قرار مجلس الوزراء عام ٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث (٢٠٢٤ - ٢٠٢٨) وتكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذها وإدراجها ضمن خطط العمل التنفيذية لديها، وتهدف الاستراتيجية إلى خفض معدل قضايا جنوح الأحداث، وزيادة الكفاءة والفاعلية لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة لهذه الفئة، وزيادة فاعلية تأهيلهم وفقاً للممارسات الدولية الفضلى، وشمول الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وتحسين الإجراءات المقدمة لهم. تناولت محاور الاستراتيجية الوقاية والتوعية والتشريعات الناظمة والخدمات والتنسيق والتشبيك والموارد البشرية والتدريب. ذلك بالإضافة إلى استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية ٢٠٢٢-٢٠٢٦.

٢٠٢٣.ب. أطلقت الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية عام ٢٠٢٢ لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على أساس الجنس والعنف الأسري وحماية الطفل، والتي جاءت أيضاً لتعكس النهج التشاركي بين المؤسسات لضمان جودة التنسيق وتحقيق استجابة أكثر للحالات المعرضة للعنف، وجلب هذه الإنجازات كانت سبباً في اختيار المجلس ممثلاً للأردن في المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومواكبة للتطورات التكنولوجية وضمان استجابة متكاملة لهذه الحالات من قبل المؤسسات مقدمة الخدمة، استحدث نظام إلكتروني يتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات لغايات متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للحالات.

٢٠٢٣.ج. ضمن قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٢٢ تمتعه بجميع الحقوق كحقه بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة وتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية توجّهه والعناية به ونمائه وحقه بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وإرشاده والعناية به ونمائه وإحاطته بالرعاية اللازمة. والزم الجهات المختصة بتبني السياسات واتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي على الإباحية أو الإساءة أو الاستغلال والحق في الحضانه والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه والخدمات الصحية الأولية المجانية. والتعليمية وحظر القانون تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال. أو تعريضه لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية. الاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول. مال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مراقبة أو رفض قبوله من والديه أو الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانه أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه. للطفل ذي الإعاقة الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول إلى التعليم.

٢٠٢٣.د. أعدت وزارة العمل بالتعاون مع فريق وطني شكل بقرار من مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال للأعوام ٢٠٢٢-٢٠٣٠ للقضاء على عمل الأطفال المخالف للقانون وحماية العاملين منهم مع ضمان توفر بيئة عمل لائقة.

٣.3.هـ. تناولت خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية ٢٠٢٠-٢٠٢٢، موضوع تلبية احتياجات اللاجئين السوريين ومعالجة مواطن الضعف لديهم، وكذلك لدى الأفراد والمجتمعات والمؤسسات المتضررة من الأزمة في الأردن. وأكدت على تعزيز أنظمة الحماية الوطنية المستجيبة لاحتياجات كلا الجنسين والصديقة للطفل، التي تهدف إلى علاج مشكلة العنف ضد النساء والأطفال، وزواج الأطفال، وعمالة الأطفال. وتدعو الخطة إلى جملة أمور منها زيادة توسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية للاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهي في هذا المجال تنسجم مع النتيجة الثالثة للخطة الوطنية الأردنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن الحماية، التي تدعو إلى توفير خدمات إنسانية تراعي المساواة بين الجنسين، بما في ذلك خدمات المأوى والخدمات الطبية والنفسية والقانونية والتأمين الاجتماعي، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً في الأردن، وتحديدًا النساء والفتيات اللاجئات. ويجري العمل حالياً وبنهج تشاركي بين الوزارات والمؤسسات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المحلية والدولية على إعداد خطة الاستجابة للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٦، مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة والقدرة على الصمود والحماية.

٤. كيف أثر حدوث الأزمات المختلفة معاً على مدى السنوات الخمس الماضية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك وما التدابير التي اتخذتها لمنع أثرها السلبي على التقدم المتعلق بالنساء والفتيات؟

كوفيد-١٩ وغيرها من الجوائح

٤.١.أ.١. أثرت جائحة كورونا على الجهود الوطنية للحيلولة دون حدوث تراجع في التقدم في تنفيذ منهاج عمل بكين حيث كانت وما تزال تشكل اختباراً لقدرة الأردن على الصمود في وجه التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي رتبها تداعيات الجائحة، فكان لزاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الوباء والمحافظة على صحة المواطنين، استجابة للمجال الحاسم (ج)، وحماية الاقتصاد الوطني استجابة للمجال الحاسم (و)، والتخفيف من الآثار المترتبة على إجراءات الحجر والإغلاق لزيادة الإنفاق الحكومي لمواجهة الجائحة، إضافة لاجتماع العديد من العوامل ما أدى لانكماش إجمالي الناتج المحلي للأسعار الثابتة بنسبة ١,٦ بالمائة في عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩ وهو الانكماش الأول الذي يعاني منه الاقتصاد منذ عقود. وأثرت هذه التحديات المالية على القدرة على تخصيص الموارد المالية للبرامج والأولويات الرئيسية، إضافة لزيادة عبء خدمات الحماية الاجتماعية بشكل كبير، وارتفعت البطالة للاردنيين بشكل كبير، لتصل إلى ما نسبته ٢٣,٢ بالمائة في عام ٢٠٢٠ إضافة لما تعانيه النساء من بطالة، وزادت الضغوطات على النظام الصحي وتوقفت على اثرها برامج رعاية صحية بالغة الأهمية، بما فيها البرنامج الوطني للتطعيم، وخدمات تنظيم الأسرة ورعاية الحوامل، والكشف المبكر عن الأمراض الوراثية، وعن سرطان الثدي فزادت الوفيات الناجمة عن هذه الأمراض. وضاعف الوباء من التحديات التي تواجه النساء والفتيات، فقد كانت هناك زيادة في الإبلاغ عن العنف المنزلي، كما أعاقت إجراءات الحجر والإغلاقات قدرة الضحايا للوصول إلى خدمات الحماية والوقاية ودور الإيواء، والخدمات الصحية والنفسية. كما زادت معاناة ذوي الإعاقة وزادت الأعباء على المرأة الأم في ظل عدم إمكانية استقبال مراكز التأهيل مراكز التأهيل والتدريب ومراكز التدخل المبكر والمراكز النهارية الدامجة للأطفال ذوي الإعاقة^{٢٧}.

٤.١.أ.٢. كما ساهمت الجائحة في تفاقم أوجه انعدام المساواة، لا سيما بالنسبة إلى النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة المرتبطة بالجنس، فعلى سبيل المثال، تعرّضت فئات مُعيّنة من النساء المُعرّضات أصلاً للخطر (وهي: فئة الناجيات من العنف المبني على أساس الجنس، والمقيّمات في دور الإيواء، وفئة الأردنيات المتزوجات من أجنبي، وفئة صاحبات الأعمال اللواتي يمارسن أنشطة الأعمال من المنازل) إلى مزيد من الضرر باستثنائهن من التمتع بمنافع الرعاية الاجتماعية. فقد أبرز تحليل الوضع في الأردن أيضاً وجود فئات محدّدة بعينها من النساء والفتيات ذوات الإعاقة واللجئات والمُسَنَّات، تُواجه تحديات من حيث الحصول على الاحتياجات الأساسية، والخدمات والرعاية. ويُلَفَتُ الأثرُ الذي تُحدثه جائحة كوفيد-١٩ الأنظار إلى بواعث قلق بشأن الطريقة التي تستطيع بواسطتها الحكومة التصدي إلى هذه الجائحة بأفضل السبل، مع الاستمرار في العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين. ما يتطلب ان تعمل الاستجابات لهذه الأزمة بحرص وعناية، وبطريقة واعية ومنهجية على إدراج منظور النوع الاجتماعي وتقاطعاته باعتبارها أحد العناصر المحورية في تقييم الاحتياجات، وتحليل الاتجاهات، وفي الاستجابة بطريقة فاعلة ومؤثرة. وقد بين تقرير التقييم السريع^{٢٨} لقياس تأثير جائحة فيروس كورونا على العنف المبني على النوع الاجتماعي، والصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية بين اليافعات في الأردن، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن الوصول إلى خدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية والإنجابية أصبح أكثر صعوبة منذ انتشار الوباء. كما وبينت الدراسة المسحية التي نفذها مركز الدراسات الاستراتيجية^{٢٩} في ٢٠٢٠ عام بأن ٥١ بالمائة من النساء الحوامل ذكرن بأنهنواجهن صعوبات في الوصول إلى العلاجات الطبية النسائية والخدمات الخاصة بالحوامل.

٤.١.ب. وفي مجال الاستجابة للمجال الحاسم (ب) كشفت جائحة كورونا في مجال التعليم عن فجوة رقمية أعاقت إدارة عملية التعلم عن بعد نظراً لنقص الوصول إلى الإنترنت أو ضعفه أو تعطله. ونقص الأدوات والأجهزة التكنولوجية المتاحة، والتحديات التي واجهت الطلبة ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات التعليم عن بعد خاصة في المجتمعات المهمشة مما أدى إلى فجوة تعليمية، وعليه تم عمل قناة خاصة على اليوتيوب لتوفير التعليم بلغة الإشارة للطلبة الصم، وبطريقة صوتية للطلبة المكفوفين، كأحد الحلول السريعة. إضافة إلى ذلك، تعطلت برامج التدريب المهني على إثر الجائحة، وكان هناك انخفاض في التحاق طلبة الصف العاشر في التدريب المهني الثانوي بسبب التعلم عن بعد. وتوقف تنفيذ برامج تدريبية بالتعاون مع القطاع الخاص بسبب الإغلاق أو أسباب أخرى. وفي مجال التعليم العالي، واجهت الجامعات والموظفين أيضاً صعوبات في التحول عن بعد، وفي تطوير المحتوى الإلكتروني للمسارات المختلفة^{٤٠}. ١. ج. وبالرغم من هذه الآثار السلبية؛ إلا أن الجائحة أدت إلى تسريع في التحول الرقمي لتمكين المنشآت الاقتصادية من العودة إلى نشاطها واستجابات بشكل سريع وزارة التربية والتعليم والجامعات في توفير وسائل التعليم عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما أتاحت الحاجة إلى الحلول والوسائل التكنولوجية المختلفة إلى الإبداع من قبل فئة من ريادي الأعمال للخروج بالتطبيقات والحلول الإلكترونية اللازمة.

^{٢٧} التقرير الطوعي الثاني لاهداف التنمية المستدامة (SDGs) VNR2

^{٢٨} صندوق الأمم المتحدة للسكان-مكتب الأردن وشركائه <https://jordan.unfpa.org/sites/default/files/resource>

^{٢٩} فيروس كوفيد-١٩ - الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق في أوقات الأزمة - موجز الأردن - مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية.

١٤،١ ج.١. اعد المجلس الأعلى للسكان دراسة^{٢٠} وملخص سياسات حول انسحاب المرأة من سوق العمل والصحة الجنسية والإنجابية في ظل تداعيات أزمة كوفيد-١٩، وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات وانبثق عنها ملخص سياسات انبثق شمل مجموعة من السياسات^{٢١} أبرزها:

١٤،١ ج.١. تعديل قانون الضمان الاجتماعي، تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم رقم ١ لسنة ٢٠١٤ والقانون المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ المادة ٢٦-أ المتعلقة بصرف تعويض الدفعة الواحدة للإناث لضمان استمرارية الإناث في سوق العمل وحصولها على راتب تقاعدي.

١٤،١ ج.٢. توسيع إطار الشمول للإناث بالضمان الاجتماعي واستكمال سنوات الاشتراك بالضمان حتى سن التقاعد ورفع مستوى الوعي التأميني لدى الإناث بشكل خاص، و المجتمع والمنشآت عموماً.

١٤،١ ج.٣. تقديم الحلول للعقبات التي تعترض تطبيق العمل المرن عموماً، والتي تحول دون المشاركة الفاعلة للإناث في سوق العمل بشكل خاص، بتوسيع مظلة التعليمات التطبيقية لنظام العمل المرن بحيث يفتح الباب على التشغيل بعقود خاصة بنظام العمل المرن بشكل مواز كما هي عقود العمل المعتادة.

١٤،١ ج.٤. تعزيز الاستجابة لمخاطر الأزمات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للحفاظ على استقرار دور المرأة التنموي.

رد الفعل المضاد على أجندة المساواة بين الجنسين

٢،٤. شككت ظروف الحرب الاخيرة على غزة خاصة وفي فلسطين عامة بدور المؤسسات الحقوقية الدولية تجاه ما يجري من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وأظهرت بشكل كبير حجم التمييز وسياسة الكيل بمكيالين. ففي الوقت الذي يذهب فيه العالم للمطالبة بحقوق متقدمة للمرأة، باتت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين تحرم المرأة الفلسطينية من أبسط حقوقها التي كفلتها المجالات الحاسمة لمنهاج العمل بما فيها مجالات الاهتمام (ه، ط، د، ج) فباتت ابشع اشكال العنف تمارس بشكل يومي على المرأة الفلسطينية، والذي ستدوم آثاره النفسية والصحية والمعيشية لسنوات طويلة على المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص؛ حيث زاد الهجوم على منظمات العمل النسوي وفتح المجال أمام التشكيك بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ما قد ينعكس سلباً على الجهود الوطنية لتسريع الخطى نحو تحقيق المساواة وتعزيز دور المرأة وتمكينها.

٥. ما الأولويات لتسريع تقدم المرأة والفتاة في بلدك على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال القوانين أو السياسات أو البرامج أو جميعها؟

المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة

١،٥ ج.١. حقق الأردن تقدماً ملموساً في مجال تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المنظومة التشريعية؛ إلا أن الحاجة لا زالت ملحة لاستكمال النهج لضمان المساواة وعدم التمييز والوصول إلى العدالة وضمان خلو التشريعات من مواد تميز أو تشكل عنفاً ضد النساء والفتيات؛ أو تشكل تحدياً يعيق التقدم، وانسجاماً مع الأولويات الوطنية والتزامات الأردن الإقليمية والدولية بما فيها أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وللتوجه بشكل عام لرفع مؤشرات الأردن في التقارير الدولية واستجابة للمجال الحاسم (ط)؛ حيث تتوفر الفرص التالية:

١،٥ ج.١. التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ تراجع الفقرة (١، ١.أ) لتتيح مجالاً لدراسة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع أحكام هذه المادة من الدستور وصولاً لتعديل ما بقي من مواد لتحقيق المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة.

١،٥ ج.٢. التوصية الصادرة عن لجنة المرأة في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بإجراء مراجعة لجميع التشريعات التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة ولضمان تمثيل عادل للمرأة (لا يقل عن ٣٠٪) في اللجان الحكومية المعنية بوضع خطط النمو والتعافي الاقتصادي ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها.

١،٥ ج.٣. تشكيل الفريق القانوني عام ٢٠٢٣ التابع للجنة الوزارية لتمكين المرأة يهدف لمراجعة التشريعات التي تخص المرأة ومواءمتها مع استراتيجية المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي والاستراتيجية الوطنية للمرأة، ما يتيح مجالاً لمتابعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات قبل صدورها

١،٥ ج.٤. عنيت الاستراتيجيات الوطنية بأهمية مراجعة البيئة التشريعية لتمكين المرأة ووصولها للعدالة كاستراتيجية تمكين المرأة اقتصادياً في رؤية التحديث الاقتصادي والتي أشارت لمراجعة البيئة التشريعية لتمكين المرأة اقتصادياً. والاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن التي شكل موضوع مراجعة وتعديل التشريع محورا متقاطعا في أهداف الاستراتيجية الأربعة بحيث يتم استكمال تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية

^{٢٠} رابط الدراسة: [انسحاب المرأة من سوق العمل والصحة الجنسية والإنجابية في ظل تداعيات جائحة كورونا](#)

^{٢١} رابط السياسات

الوطنية للمرأة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ضمن مبادراتها المتعلقة بالعمل على مراجعة التشريعات والسياسات بما يساهم في زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والمعينة واللجان الحكومية وفي النقابات والغرف التجارية والصناعية، وتوسيع نطاق استخدام التدابير الايجابية المؤقتة في القطاعات المختلفة والشركات ما يسهل وصول النساء للعدالة.

٥.١.٥. أطلق ديوان التشريع والرأي عام ٢٠٢٣ دليل المرأة في الصياغة التشريعية لضمان مراعاة خصوصية المرأة في التشريعات المختلفة.

٥.١.٥. وفي إطار المهام الموكلة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وفق قرار مجلس الوزراء لعام ١٩٩٦ والمتمثلة بدراسة التشريعات النافذة وأية مشاريع قوانين وأنظمة أخرى متعلقة بالمرأة للتأكد من عدم وجود تمييز فيها ضد المرأة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وعليه يجري العمل في اللجنة بمنحى تشاركي مع مؤسسات المجتمع المدني وبدعم من الفريق القانوني المشكل من خبرات قانونية رفيعة المستوى؛ على إعداد "الأجندة التشريعية للمرأة" التي ستخرج باقتراحات في مجال تحقيق المساواة وعدم التمييز والوصول للعدالة مع تحليل وبيان الأثر الذي يحدثه التغيير المطلوب على التشريع ضمن الأسباب الموجبة لذلك بحيث يتم حصر التشريعات والتي حددت معظمها الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ من (دستور، وقوانين، وأنظمة، وتعليمات) وإجراء مراجعة لها للوقوف على ما تحتاج إليه من تعديل، لتقدم للحكومة ومجلسي الأعيان والنواب وأصحاب المصلحة المعنيين.

٥.١.٥.ج. من الدروس المستفادة أنه كلما كان العمل بمنحى تشاركي وإطلاق الحوار حول قضايا المرأة؛ ما يساهم في تعميق التضامن بالقضية الواحدة، ويحقق المزيد من الوعي حول تشكيل الفئات وضرورة العمل على تجاوز الصعوبات والتحديات التي تواجهها المرأة، حيث يسير النهج في العمل على الانتقال لكافة المحافظات والتشاور مع القواعد صعوداً إلى الأعلى بشفافية، ما يساعد على تعزيز عملية التعلم المتبادل وتبادل المعرفة؛ إضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين والمواطنات بكونهم شركاء فاعلين في إحداث التغيير وتبني الإصلاح التشريعي المطلوب لتشكيل رأي عام داعم للقضايا المطروحة.

٥.١.٥.د. تشكل المعايير الاجتماعية والقوالب النمطية المبينة على الفروقات بين الجنسين عائقاً رئيسياً للنهوض بواقع المرأة في الأردن، فما زالت البنيوية الثقافية والمجتمعية تعزز الصورة النمطية للمرأة مما يحد من قدرتها على المساهمة في الحياة العامة، ويحرمها من التمتع بحقوقها الكاملة والوصول إلى الموارد والعدالة وتقف عائقاً أمام تقدمها ومساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية.

٥.١.٥.هـ. تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ وخطتها التنفيذية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ عدد من المبادرات التي من شأنها أن تساهم في تغيير المعايير السلبية والقوالب وذلك باستمرار العمل على مراعاة محتوى المناهج المدرسية ومصادر التعليم غير الرسمية للاحتياجات المختلفة للجنسين وتعزيز مفاهيم العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتأكد من جودة مصادر التعليم وسبل تلقيه. واستمرار تطوير المناهج بما يعزز الهوية الوطنية الموازنة بين الحق والواجب وتعزيز قيم الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة في بناء المجتمع. إضافة إلى تضمين السياسات التعليمية الخطط والبرامج التي تهدف إلى تنمية مهارات الحوار وقبول الآخر وتعزيز روح القيادة لدى المرأة والشباب والشابات، بالإضافة إلى العمل على تطوير برامج وأنشطة تدريبية لا منهجية حول المساواة والمواطنة المتساوية. ويترتب على كل ذلك ضرورة العمل على تأهيل المعلمين والمعلمات لبناء منظومة من القيم والمواطنة المتساوية

القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

٥.٢.٥.أ. يشكل العنف الانتخابي أحد المعوقات الرئيسية لمشاركة المرأة السياسية ولضمان وجود بيئة آمنة خالية من التمييز والعنف؛ تحفز المرأة على المشاركة السياسية في كل المواقع كناخبة، ومرشحة، وإعلامية، أو مراقبة، أو عاملة في العملية الانتخابية، وفي ظل توسع انتشار استعمال تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية في الأعوام الأخيرة ما ساهم في ازدياد أشكال التنمر والهجوم على النساء في مواقع صنع القرار عبر الوسائط الالكترونية، باستخدام لغة ذكورية ومبينة على الصورة النمطية للمرأة والتركيز على مفهوم عدم الكفاءة المبني على الجنس ولمعالجة ضعف المشاركة في الانتخابات التي انخفضت في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٠ لتبلغ (٢٩,٩٪) مقارنة مع انتخابات ٢٠١٦ البالغة (٣٦,١٪)، نسبة اقتراع الإناث (٤٦٪) من إجمالي المقترعين مقارنة ب (٥٤٪) للذكور، وفي إطار سعي الهيئة المستقلة للانتخاب لأن تكون إدارة انتخابية مراعية لتمكين المرأة، فقد خصصت الهيئة الهدف الخامس ضمن "الخطة الاستراتيجية العامة للهيئة" لتعزيز مشاركة النساء والشباب وذوي الإعاقة في الانتخاب والأحزاب وإدماجهم في معظم الأنشطة والبرامج المخصصة للعملية الانتخابية، وعملت على إنشاء وحدة لتمكين المرأة ضمن هيكلها التنظيمي شعارها الأساسي (تمكين وفرص متكافئة)، بالإضافة إلى تطوير (استراتيجية تمكين المرأة ٢٠٢٤-٢٠٢٦) وفقاً لمنظور شمولي وتكاملي، وتشكيل خارطة طريق للهيئة والشركاء في تحديد مسار التمكين الخاص بالمرأة بالمشاركة في الانتخاب والأحزاب وصولاً للمشاركة الكاملة والفاعلة فيها والتمتع بالفرص المتساوية والعدالة ودمجها في العملية الانتخابية بكافة مراحلها، إضافة لصدور قانوني الانتخاب والأحزاب ما يؤمل ان يعزز كل ذلك من المشاركة السياسية للمرأة في المستقبل.

٥.٢.٥.ب. سيتم الاستفادة من دراسة التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري التي أعدت وأطلقت بدعم من الاسكوا في نهاية العام ٢٠٢٣ والتي خرجت بتوصيات بينت أن إجمالي التكاليف السنوية للعنف الأسري الذي تتعرض له النساء والفتيات اللاتي يبلغن ١٥ عاماً وما فوق في عام ٢٠٢١ تبلغ حوالي ٠,٤ من الناتج المحلي الإجمالي ما يمثل خسارة للاقتصاد الوطني وفي ضوء التوصيات التي خلصت لها الدراسة سيتم إعادة

توجيه السياسات بما فيها التشريعات والإجراءات وتوجيه الموارد واستغلالها بالشكل الأمثل لتعزيز منظومة الحماية من العنف ضد النساء والفتيات.

٢.٥.١. وللمحد من زواج الفتيات دون سن ١٨ وللإستفادة من مدخلات الخطة الوطنية للمحد من زواج من هم دون ١٨ عام؛ سيتم متابعة تنفيذها من قبل كافة الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتستهدف كافة الفئات السكانية بما فيها فئة اللاجئين السوريين الذين ما زال زواج من هن دون ال ١٨ عام أكثر شيوعاً بينهم، إذ بلغت نسبة زواجهن عام ٢٠٢٢ نحو ٣٨ بالمائة من إجمالي حالات الزواج لأول مرة، وسبق أن ساهمت مداخلات الخطة في خفض نسبة زواج هذه الفئة وفقاً لإحصاءات مصدرها دائرة قاضي القضاة من ١١,٦ بالمائة عام ٢٠١٨ إلى ٩,١١ بالمائة عام ٢٠٢٢ من إجمالي حالات الزواج لأول مرة، وستتم متابعة العمل في إطار حملة ١٦ يوم الدولية السنوية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال الأنشطة المختلفة لكسب الدعم والتأييد للمحد من زواج من هم دون ١٨ عاماً .

٢.٥.٢. ويعمل المجلس الأعلى للسكان بالتعاون مع المركز الوطني لتطوير المناهج ووزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الصحة على التنسيق لتضمين مفاهيم الصحة الانجابية ضمن المناهج الدراسية لضمان حصول الشباب واليافعين واليافعات على المعلومات الصحية والموثوقة المرتبطة بالتربية الجنسية وقضايا الصحة الإنجابية، مع الأخذ بالاعتبار المراحل العمرية والسياق الاجتماعي والثقافي.

٢.٥.٣. لضمان تقديم الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية لضحايا العنف من النساء بإنشاء ودعم مراكز إيواء؛ وبناء على توصية المقررة الأممية الخاصة بالعنف بإنشاء مرصد في كل دولة لمتابعة عمل رصد وجمع وتحليل البيانات وإعداد المؤشرات الوطنية الخاصة بجرائم قتل النساء والفتيات؛ قامت الحكومة بالاستجابة لهذه المتطلبات والاحتياجات المحلية حيث يجري حالياً اتباع اعداد الدراسات اللازمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء "المرصد الوطني لجرائم قتل النساء والفتيات، ليكون مرجعية موثوقة في إصدار المؤشرات والتقارير ذات العلاقة؛ برئاسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، وعضوية؛ وزارات التنمية الاجتماعية، العدل، ومديرية الأمن العام (إدارتي المعلومات الجنائية، وحماية الأسرة والأحداث)، واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة؛ المركز الوطني لحقوق الإنسان ويتبعه تنظيمياً لضمان مصداقية المرصد وفعاليته واستقلالته ككيان مستقل في الرصد، يهدف المرصد ويساهم في رسم السياسات لصانع القرار للمحد من جرائم قتل النساء كونهن نساء من خلال جمع البيانات المتعلقة بتلك الجرائم من؛ تحديد مرتكبيها، وأسباب ودوافع الجريمة، وعلاقة الجناة بالمجني عليهم وجنسياتهم، ومناطق وأماكن ارتكابها، والأحكام القضائية الصادرة بحق الجناة، وغيرها من البيانات المصنفة وفق المؤشرات الدولية؛ ليسهم المرصد في إصدار بيانات تفصيلية ويقدم التوصيات على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات لمختلف الجهات ذات العلاقة والتي من شأنها منع و/أو الحد من جرائم قتل النساء.

٢.٥.٤. ولضمان تجذير الثقافة المجتمعية حول مبادئ المواطنة المتساوية والداعمة للمشاركة الفاعلة للمرأة في مختلف المجالات وصولها للمواقع القيادية سيتم العمل على تبني خطط وسياسات اعلامية مراعية لقضايا المرأة بهدف تغيير الصور النمطية وتعزيز وجود المرأة في الحياة العامة وتطوير الخطاب الإعلامي وتضمينه رسائل توعوية لمجابهة التوجهات المجتمعية السلبية والنظرة النمطية لدور المرأة في المجتمع وتسليط الضوء اعلامياً على قصص نجاح وطنية للمرأة ومساهماتها من خلال وجودها في المراكز القيادية.

٢.٥.٥. أعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسف الدليل الاسترشادي لحماية الأسرة من العنف 2023 دعماً لجهود المؤسسات الدينية في محاربة العنف الأسري، والاهتمام بالشؤون الأسرية؛ وتأتي أهمية الدليل لتسهيل مأسسة منظومة حماية الأسرة من خلال التركيز على وصع آلية عمل وطنية قائمة على نهج تشاركي يضم كافة المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بحماية الأسرة والممثلة بالإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف وإجراءات العمل الوطنية الموحدة؛ للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن الذي نظم آليات الشراكة والتنسيق فيما بينها والأدوار والمسؤوليات المناطة بالقطاعات المعنية بالتعامل مع حالات العنف، وتم تنفيذ برنامج تدريبي على وحدات الدليل سيستهدف التدريب العاملين في كل مؤسسة من المؤسسات الدينية والمتمثلة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، ودائرة قاضي القضاة، ودائرة الافتاء العام

الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي وإيجاد فرص عمل)

٣.٥. يشكل انخفاض معدلات انخراط النساء في سوق العمل عائقاً وتحدياً في مجال مشاركتهن في الحياة العامة وأحد العقبات الرئيسية التي تواجه جهود التنمية الاقتصادية، حيث يمثل العنصر البشري في الأردن؛ المورد الأهم والمحرك الرئيسي في دفع عجلة التنمية للأمام وقد فاقمت هذه المشكلة جائحة كورونا خاصة في مجال العمل عن بعد في ظل الأعباء المضاعفة للملقةة على المرأة في رعاية الأسرة وعملها كعاملة، ما أسفر عن تعييب قضاياها واحتياجاتها خاصة النساء المعرضات للعنف الأسري والعاملات في القطاعين العام والخاص وفي القطاع غير المنظم، ولما كان من الممكن أن يساعد سد الفجوة بين الجنسين في مضاعفة النمو الاقتصادي ويتطلب ذلك مجموعة شاملة من السياسات والمؤسسات، فضلاً عن إحداث تحول في الأعراف الثقافية والاجتماعية لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً. كما يتطلب الأمر آليات إنفاذ أكثر فاعلية لمعالجة العنف والتمييز في مكان العمل، ودعم وتطوير خدمات رعاية الأطفال، وتسهيل وصول النساء إلى الخدمات المالية.

من هنا سيتم العمل وفق المجالات التالية للسنوات القادمة:

٣.٥ أ. الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ وضعت مبادرات ضمن محور التمكين الاقتصادي يعالج جانبيين بيئة العمل اللائق من خلال مراجعة السياسات والتشريعات النازمة لسوق العمل بما يضمن بيئة عمل صديقة للأسرة وداعمة وآمنة لعمل المرأة، وتطوير آليات لرفع مشاركة المرأة في الاقتصاد المنظم. وبناء القدرات للنساء والفتيات لزيادة فرص تشغيلهن في القطاعات المختلفة، ورفع وعي العاملات بحقوقهن القانونية في عالم العمل لتمكينهن من الاستفادة من إجراءات الحماية من الانتهاكات المحتملة واتخاذ القرارات المستنيرة في هذا الإطار. وفي جانب ريادة الأعمال من خلال مراجعة التشريعات والإجراءات ذات العلاقة بزيادة الأعمال بهدف تشجيع المرأة على تأسيس العمل الخاص بها، ودعم ريادة الأعمال لدى النساء وتمتية المشاريع التي تملكها أو تديرها نساء، وتسهيل وصول ربايات وصاحبات الأعمال الى التمويل، وبناء قدرات وتطوير مهارات صاحبات الأعمال متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وعضوات الجمعيات التعاونية للبدء بأعمالهن واستدامتها.

٣.٥ ب. إعداد نظام جديد للعمل المرن لإخراجه بصورة تضمن توافر الثغرات التي حالت دون تطبيق النظام النافذ لعام ٢٠١٧ ما يساهم في تعزيز دخول النساء سوق العمل أو البقاء فيه، من خلال توسيع خيارات العمل أمامها وبما يناسب ظروفها الأسرية.

٣.٥ ج. حددت استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي ٢٠٢٢-٢٠٣٣ ثلاثة أهداف أساسية تختص بالنساء والفتيات سيتم تنفيذها في المرحلة القادمة: تتمثل بمضاعفة نسبة مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني إلى نحو ٢٨ بالمائة بالإضافة إلى تحقيق قفزة نوعية في تصنيف المملكة على مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي ومؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون، فضلاً عن تطوير مؤشر وطني لرصد وتتبع المشاركة الاقتصادية للمرأة. وحددت الاستراتيجية ستة مبادرات ضمن المرحلة الأولى من الاستراتيجية؛ تشمل تحقيق مكاسب سريعة في إطار الحماية القانونية والتعديلات التشريعية، سيما تلك المتعلقة بالأنظمة، واعتماد المؤشر الوطني المركب للمشاركة الاقتصادية للمرأة حتى يأخذ بعين الاعتبار النساء من ذوات الإعاقة، واعتماد الختم المؤسسي للمساواة بين الجنسين. كما تضمن الاستراتيجية مبادرة متجر المرأة الإلكتروني وتشمل الحصول على التطبيق وتصميم المتجر والربط بوسائل الدفع الإلكتروني وتطبيقات التوصيل مع إمكانية إضافة خاصية التسويق في أماكن محددة داخل الأردن أو خارجه، ومبادرة تحويل النساء العاملات من القطاع غير المنظم للقطاع المنظم عبر حوافز تشجيعية أهمها تحمّل جزء من كلفة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي ولفترة زمنية محددة. هذا بالإضافة إلى مبادرة المرأة في الصناعات التحويلية وذلك بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ووزارة العمل والشركاء من القطاع الخاص، ومبادرة إنشاء الحضانات المؤسسية وتطوير إطار وطني للحضانات بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمجتمع المدني.

٣.٥ د. يعمل الأردن على النهوض بإصلاحات مهمة لمضاعفة مشاركة المرأة بقوة العمل على مدى السنوات العشر المقبلة ولتهيئة بيئة تشريعية ممكنة بما يتماشى مع رؤية التحديث الاقتصادي ولتحسين أداء الأردن في تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون الصادر عن البنك الدولي لعام ٢٠٢٤ يجري العمل بالتعاون بين الوزارات المعنية واللجنة الوزارية لتمكين المرأة لإعداد خطة عمل مقترحة لتعديل مواد في قانون العمل تشمل زيادة مدة إجازة الأمومة لتصبح ٧٠ يوم عمل وأجازة الأبوة لتصبح ١٠ أيام وغيرها من المواد.

الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)

٤.٥ أ. لغايات تعزيز خدمات الصحة الإنجابية المقدمة سيتم العمل على تعزيز خدمات الصحة الإنجابية ضمن الرعاية الصحية الأولية وخدمات المشورة لبرامج تنظيم الأسرة، واستحداث نظام المواعيد في المراكز الصحية، وتعزيز برامج استهداف الفئات الهشة خاصة الشباب والنساء اللاجئات والمناطق الأقل حظاً، وتعزيز الخدمات الاستشارية والإنجابية المتاحة للمرأة ذات الإعاقة حيث ما زالت محدودة، علاوة على ذلك فإن قدرات المرأة في المشاركة في اتخاذ قرارات الأسرة الرئيسية المتعلقة بصحتها ورفاهها لا تزال بحاجة إلى تعزيز، إلى جانب أهمية بناء نظام معلومات صحي وطني لتجميع البيانات من جميع القطاعات، إضافة لمعالجة القضايا المتمثلة بانخفاض ممارسة الرضاعة الطبيعية فهي لا تزال متدنية، حيث أظهرت نتائج تقرير المؤشرات الرئيسية لمسح السكان والصحة الأسرية في الأردن لعام ٢٠٢٣ ان ٢٤ بالمائة فقط من الأطفال دون سن ستة أشهر يعتمدون على الرضاعة الطبيعية المحضة، كما أن حوالي ٣٢ بالمائة من السيدات المتزوجات في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة يعانين من فقر الدم، إلى جانب ارتفاع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة التقليدية ذات نسب الفشل العالية، حيث بلغت حوال ٢٢ بالمائة عام ٢٠٢٣، كما لا تزال نسبة المعرفة الشاملة حول طرق الوقاية من فيروس الايدز بين الشباب متدنية، وأشار التقرير إلى انخفاض نسبة المعرفة بين السيدات الشبابات في الفئة العمرية (١٥-٢٤ سنة) حيث بلغت ٩ بالمائة فقط، وهي أقل من مستوى المعرفة لدى الشباب الذكور في نفس الفئة العمرية والتي بلغت ٢٢ بالمائة إلى جانب التباين في مستوى المعرفة بين المحافظات، وتعزيز برامج معالجة الامراض المنقولة جنسياً.

٤.٥ ب. يجري العمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية ٢٠١٩-٢٠٢٥ لموائمتها وربطها بمسارات التحديث الثلاث الاقتصادي والإداري والسياسي، كأولوية وطنية لضمان حماية أفضل للفئات الأكثر تأثراً بالظروف الاقتصادية ولكسر حلقة الفقر بين الأجيال،

وتوفير "أرضية حماية اجتماعية" استجابة للمجال الحاسم (أ) وذلك بالتنسيق بين القطاعات الرسمية والاهلية المعنية بالحماية لضمان موائمة برامج التحديث الثلاث بما تتضمنه من توجه لإطلاق الامكانات الاقتصادية للمرأة، مع متطلبات الحماية الاجتماعية وتطوير وتجويد الخطط والبرامج بما يستجيب للتحديات التي تواجه المواطنين. حيث تم إعادة تشكيل لجان الاستراتيجية بحيث يصبح هناك تمثيل أكبر للقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساهمة في تحقيق الغاية وهي تحسين نوعية الحياة كمرحلة أولى على البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي بدءاً من العام ٢٠٢٤

٤.٥.ج. ولتحقيق المزيد من الحماية الاجتماعية استكمال إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الحماية من العنف الأسري خاصة المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين، إضافة لاستكمال تعديل قانون العقوبات لحماية صغار السن من العقوبات البدنية التي يوقعها الوالدان بهم كنوع من أنواع التأديب ومزيد من الحماية للطفلات خاصة ذوات الإعاقة من التعرض للاعتداءات الجنسية.

وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

٥.٥.أ. تعتبر الموازنات الداعمة للنوع الاجتماعي إحدى أهم البنود التي تدعم تنفيذ سياسة إدماج النوع الاجتماعي التي تقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بمتابعة تنفيذها، حيث يجري العمل وبشكل وثيق مع كافة المؤسسات الحكومية للمواءمة استراتيجياتهم وخططهم مع الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ورصد الموازنات اللازمة والتي تدعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، الأمر الذي يستوجب العمل على وضع وتطبيق نظام للمتابعة والتقييم لضمان متابعة تنفيذ هذه الخطة والتي من شأنها أن تتابع على تنفيذ سياسة إدماج النوع الاجتماعي والموازنات المراعية للنوع الاجتماعي من جهة أخرى .

٥.٥.ب. لتحقيق المزيد من التقدم لتنفيذ سياسة إدماج النوع الاجتماعي في القطاع العام فيما يرتبط بالموازنات المراعية للنوع الاجتماعي سيتم العمل للبناء على ما تم إنجازه مع الوزارات الأربع الريادية (الصحة، والعمل، التربية والتعليم، ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية) وذلك بتوسيع نطاق التطبيق ليشمل عدد أكبر من الوزارات بما يتيح تخطيط وتخصيص موارد موجهة نحو تمكين المرأة والأولويات الواردة في الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة واستراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي وخارطة طريق تحديث القطاع العام والخطة الحكومية لتنفيذ توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية.

٥.٥.ج. يستمر العمل على بناء قدرات موظفي مؤسسات القطاع العام على دليل الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي والتميز خاصة العاملين في مجالات التخطيط الاستراتيجي والأداء المؤسسي والدوائر المالية إضافة الى موظفي وحدات النوع الاجتماعي أو ضباط الارتباط. لضمان تنفيذ عمليات دمج قضايا المرأة في عملية التخطيط المالي. ومأسسة البرنامج التدريبي لبناء قدرات مؤسسات القطاع العام من خلال إدراج خطة التدريب ضمن خطط معهد الإدارة العامة وان يكون هذا البرنامج التدريبي احد البرامج المطلوبة للترقية للعاملين في الدوائر المالية والأداء المؤسسي والتخطيط.

٥.٥.د. ستقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالاستمرار بتنفيذ برامج رفع الوعي لاعضاء مجلس الامة لضمان عكس الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي خلال جلسات مناقشة مشروع قانون الموازنة قبل إقراره. إضافة إلى جلسات رفع الوعي للقيادات المؤسسية في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

٦. ما الاجراءات التي اتخذتها دولتك لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل (بما في ذلك العمل غير النظامي وغير التقليدي وكذلك ريادة الاعمال) على مدى السنوات الخمس الماضية؟

تعزيز/ إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاصة والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور


١,٦. تبنت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية مجموعة من التوصيات لمراجعة وتعديل التشريعات التي تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المرأة وضمان توفير بيئة عمل آمنة للمرأة، بما فيها (قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، ونظام الخدمة المدنية، ونظام العمل المرن، والتعليمات المتعلقة بالحضانات وقوينة القطاعات غير المنظمة)، وبما في ذلك تجريم التحرش في مكان العمل، وتعزيز قدرات مفتشي وزارة العمل لضمان التزام أصحاب العمل بأحكام القانون. (والتي جاءت في مجملها منسجمة مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن).

١,٦.أ. صدر القانون المعدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة ٦٩ لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بإزالة القيود على عمل المرأة في بعض الصناعات والأعمال وأوقات العمل، كما صدرت تعديلات على القانون في العام ٢٠١٩ تضمنت تعريفاً للعمل المرن، وإدراج مبدأ الإنصاف بالأجور (المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل)، وعاقب القانون على التمييز بين الجنسين في الأجر، كما اعطى سلطة الاجور صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بأي تمييز في الأجر، ونص على منح إجازة الأبوة لمدة ٣ ايام، وإعفاء العمال غير الأردنيين من أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي من تصاريح العمل، ووسع من مجالات توفير حضانة لأبناء العاملين ليشمل الذكور والإناث من العاملين المنشأة.

١,٦.ج. لضمان توظيف النساء في مناصب قيادية والارتقاء في مجال العمل صدر القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٣ (تراجع الفقرة ١,١.هـ).

١,٦.د. جاء نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة لعام ٢٠٢٠ لمساعدة وتمكين العاملة في القطاع الخاص والمشمولة بتأمين الأمومة العوده الى عملها أو إلى أي عمل آخر بعد انتهاء فترة اجازة أمومتها، وذلك من خلال المساهمة في كلف حضانة طفلها سواء كان ذلك في حضانة مؤسسية منظمة أو في المنزل، بحيث يتيح النظام للمؤسسة؛ المساهمة في دعم الكلف التشغيلية للحضانات وفقاً لأسس يتم اعتمادها تتراوح بين (٢٥) إلى (٦٠) ديناراً شهرياً ولمدة ستة أشهر كحد أقصى، بحيث إذا اختارت المؤمن عليها حضانة طفلها في منزلها أو في إي منزل تختاره؛ يصرف لها دعماً (٢٥) ديناراً وفي حال اختارت حضانة مؤسسية لرعاية طفلها، فيحدد بدل الرعاية الشهري وفقاً لأجر المؤمن عليها، فكلما انخفض أجرها كلما زاد بدل الدعم للرعاية.

١,٦.هـ. ساهمت التعديلات التشريعية التي تمت على قانون العمل لسنة ٢٠٢٣ في رفع ترتيب الأردن بمقدار ١٢,٥ نقطة في تقرير "المرأة وأنشطة الأعمال والقانون لعام ٢٠٢٤ من ٤٦,٩ عام ٢٠٢٣ إلى ٥٩,٤ عام ٢٠٢٤، الذي أدخل تعديلات عدة أدت إلى تسجيل ٤ إصلاحات ضمن مؤشرات أماكن العمل والأجور. وكانت النتيجة الإجمالية للأردن (٥٩,٤) أعلى من المتوسط الإقليمي المسجل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البالغة (٥٤,٧)، حيث أرجع التقرير سبب التحسن في قيمة المؤشر إلى التعديلات التشريعية المرتبطة بالمساواة في الأجور وإزالة القيود عن عمل المرأة في القطاعات الاقتصادية إضافة إلى التعديلات المتعلقة بتوفير بيئة عمل آمنة لها.




تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة وإيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

2.6 أ. تم إطلاق استراتيجية تمكين المرأة المنبثقة عن رؤية التحديث الاقتصادي، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وزيادة مشاركتها في صنع القرار الاقتصادي وتعميم مراعاة قضايا النوع الاجتماعي في عمل القطاعين العام والخاص. حيث حددت الاستراتيجية ثلاثة أهداف أساسية تختص بالنساء تتمثل في مضاعفة نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل ووصول المشاركة الاقتصادية للمرأة إلى ٢٨ بالمئة في العام ٢٠٣٣، بالإضافة إلى تحقيق قفزة نوعية في تصنيف المملكة على مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي ومؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون، فضلاً عن تطوير مؤشر وطني لرصد وتتبع المشاركة الاقتصادية للمرأة. واعتماد الختم المؤسسي للمساواة بين الجنسين. كما تضمنت الاستراتيجية مبادرة متجر المرأة الإلكتروني ومبادرة تحويل النساء العاملات من القطاع غير المنظم للقطاع المنظم عبر حوافز تشجيعية أهمها تحمّل جزء من كلفة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي ولفترة زمنية محدّدة. هذا بالإضافة إلى مبادرة المرأة في الصناعات التحويلية.

2.6 ب. تضمنت الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ العديد من المبادرات ضمن محور التمكين الاقتصادي يعالج جانبيين بيئة العمل اللائق من خلال مراجعة السياسات والتشريعات الناظمة لسوق العمل بما يضمن بيئة عمل صديقة للأسرة وداعمة وأمنة لعمل المرأة، وتطوير آليات لرفع مشاركة المرأة في الاقتصاد المنظم. وبناء القدرات للنساء والفتيات لزيادة فرص تشغيلهن في القطاعات المختلفة، ورفع وعي العاملات بحقوقهن القانونية في عالم العمل لتمكينهن من الاستفادة من إجراءات الحماية من الانتهاكات المحتملة واتخاذ القرارات المستنيرة في هذا الإطار. وفي جانب زيادة الأعمال من خلال مراجعة التشريعات والإجراءات ذات العلاقة بزيادة الأعمال بهدف تشجيع المرأة على تأسيس العمل الخاص بها، ودعم ريادة الأعمال لدى النساء وتنمية المشاريع التي تملكها أو تديرها نساء، وتسهيل وصول رياديات وصاحبات الأعمال إلى التمويل، وبناء قدرات وتطوير مهارات صاحبات الأعمال متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وعضوات الجمعيات التعاونية للبدء بأعمالهن واستدامتها.

2.6 ج. تناولت سياسة إدماج النوع الاجتماعي التي تهدف إلى دعم عملية إدماج النوع الاجتماعي في مؤسسات القطاع العام بناء على مبادئ الإنصاف والمساواة والعدالة، وفي الوقت ذاته، مراعاة التنوع، والفرص المتساوية، والمشاركة، بحيث تكون بيئة العمل في القطاع العام داعمة للمرأة من حيث تمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار وتعزيز السياسات والاستراتيجيات الداعمة للمرأة.

2.6 د. رغم العديد من الإنجازات على صعيد التشريعات والسياسات والبرامج الموجهة لتمكين المرأة، والجهود المبذولة لرفع مستوى المشاركة الاقتصادية للمرأة، إلا أنه ما زال أحد العقبات الرئيسية التي تواجه جهود التنمية الاقتصادية ذلك أن العنصر البشري في الأردن؛ يمثل المورد الأهم والمحرك الرئيسي في دفع عجلة التنمية للأمام، فرغم ارتفاع المستوى التعليمي للإناث إلا أن ذلك لم ينعكس إيجاباً على دخولهن لسوق العمل، فلا زالت نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل تراوح بين ما نسبته ١٤-١٥ بالمائة منذ العام ٢٠١٩. في حين أنها للرجال تفوق الـ ٥٠ بالمائة، كما يرتفع معدل البطالة لدى الإناث ما يقارب ضعف بطالة الذكور حيث انعكست معدلات النشاط الاقتصادي المنخفض لدى الإناث على معدلات البطالة، ارتفعت معدلاتها لدى الإناث لما يقارب ٣١ بالمائة مقارنة مع ٢٠ بالمائة لدى الذكور كما يظهر في الشكل أدناه.



اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل

٦.٣.أ. تم تعديل المادة ٢٩ من قانون العمل عام ٢٠٢٣ للمعاقبة على التحرش الجنسي في بيئة العمل حيث نصت المادة على معاقبة أي اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله على العامل في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو باي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول، كما تضمن القانون تعريف للتحرش الجنسي

٦.٣.ب. أما فيما يتعلق بضمان بيئة عمل آمنة لموظفي القطاع العام فقط نص نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠ على قواعد السلوك الوظيفي، بضمان بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش وذلك بموجب المادة (٦٩) من نظام الخدمة المدنية التي حظرت ممارسة أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به بما يمس كرامة الآخرين ويكون مهينا لهم يؤدي الى الحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي بهم.

٦.٣.ج. تم صدور تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١ والتي تمنع وقوع اعتداء من صاحب العمل الزراعي او من يمثله بممارسة اي شكل من اشكال الاعتداء أو التحرش الجنسي على العامل الزراعي لحماية هذه الفئة من العمالة غير المنظمة. إضافة لإعداد دليل إجراءات تفتيش العمل لعام ٢٠٢٢ للارتقاء بعملية الرقابة والتفتيش وتنظيم إجراءاته مما يعزز كفاءة مفتشي العمل لتنظيم سوق العمل.٦.٣.د. في مجال وضع السياسات أقرت وزارة العمل سياسة الحماية من العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل والدليل الإرشادي لأصحاب العمل نحو بيئة عمل آمنة وصحيحة لتطبيقها في مؤسسات القطاع الخاص بالاستناد إلى الممارسات الدولية والتشريعات الوطنية

٦.٣.د.١. تتبنى السياسة عدم التسامح والتهاون في مسائل العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل الواقع من أو على أي من العاملين لدى المؤسسة (صاحب العمل) كما وتمنع التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز في التوظيف والترقية والتقدم في العمل. وتهدف هذه السياسة خلق بيئة عمل خالية من جميع أشكال العنف والتمييز والتحرش؛ والتوعية بمفهوم العنف والتحرش والتمييز كما تحدد هذه السياسة الوسائل والآليات المتاحة للعامل والعاملة للإبلاغ عن هذه الاعتداءات

٦.٣.د.٢. يعتبر الدليل الإرشادي أداة لتوجيه وإرشاد أصحاب العمل في جميع منشآت القطاع الخاص حول كيفية خلق بيئة عمل آمنة وصحية، يستند هذا الدليل الإرشادي على مجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بأسس حماية العمال حسب المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وقانون العمل الأردني، حيث إن من شأن عكس هذه المبادئ ضمن مكان العمل ما يعزز من حماية جميع الأفراد، كما يقدم هذا الدليل الإرشادي أبرز التعريفات المتعلقة ببيئة العمل والمؤسسة، والتي من المهم أن يكون كل من صاحب العمل والعامل على اطلاع ودراية بها من أجل الإلمام ببيئة العمل ومعرفة كافة الجوانب المحيطة بها، لتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية، كما حدد الدليل مجموعة من الأفعال والأمثلة على الانتهاكات التي تعتبر من أشكال العنف و/أو التحرش في مكان العمل وقدم تعريفا لكل شكل من أشكال العنف. وقدم مجموعة من الامثلة الاسترشادية والإجراءات الاحترازية للاسترشاد بها عند إعداد السياسة. ووضع الدليل الإجراءات العلاجية او الوقائية للعنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وتوفير آلية فعالة للشكاوى في حال تعرض أحد الموظفين للعنف والتحرش، مع مراعاة معايير الحفاظ على سرية الشكاوى وخصوصية المشتكى. ومراعاة رغبة الضحية بحل المسألة بأية طريقة ترضى بها، إضافة للإجراءات التأديبية وفق لائحة الجزاءات المصادق عليها من وزارة العمل، وتضمن النظام الداخلي للمؤسسة بأحكام تتعلق بحماية العمال من العنف والتحرش الجنسي ونشر التوعية بين العمال حول مخاطر العنف والتحرش الجنسي وأهمية مكافحتها وان يقوم مفتش العمل بإبلاغ الرئيس المباشر بأي حالة تنطوي على عنف أو تحرش جنسي بشكل سري لاتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك. قانون العمل بدوره عرف التحرش الجنسي.

٦.٣.هـ. لتسهيل وصول المرأة الى اماكن العمل واستخدام وسائل نقل آمنة، قامت وزارة النقل من خلال برنامج المشرق بتفعيل مدونة قواعد السلوك الأخلاقي والمهني للمستخدمين والمشغلين والعاملين في مرافق ووسائل النقل العام من خلال بناء القدرات والتوعية، حيث تم تطوير منهج تدريبي للمستخدمين والعاملين والمشغلين في مرافق ووسائل النقل العام للركاب، وتدريب المستخدمين والعاملين والمشغلين في مرافق ووسائل النقل العام للركاب عليه، وتطوير تطبيق الهاتف المحمول للمستخدم (مواصلتي)، وتطوير الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم النقل، لضمان نقل عام آمن وخالي من التحرش الجنسي. (وزارة النقل، وهيئة تنظيم النقل البري، أمانة عمان). كما تم موافقة رئاسة الوزراء على تطبيق مواصلتي الذي يهدف الى جمع تغذية راجعة من مستخدمي وسائل النقل العام بما يخص المخالفات التشغيلية والسلوكية لقطاع النقل العام بهدف التحسين على منظومة النقل العام في الأردن وخلق بيئة آمنة وخالية من الانتهاكات والتحرش.

٧. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتكم في السنوات الخمس الماضية للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر؟

توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً

١.٧.أ. لتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر جاء نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب المادة ٤٢ من قانون الضمان الاجتماعي في العام ٢٠٢٣³² التي تنص على تخصيص ما نسبته ٢٥ بالمائة من الاشتراكات الشهرية لغايات استحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة، ليكرس الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة ونظم أوجه وآلية تقديم الدعم للمؤمن عليها الحاصلة على بدل إجازة الأمومة من خلال برامج الحماية الاجتماعية التالية: أ. برنامج رعاية الطفل من خلال دور الحضانة. ب. برنامج رعاية الطفل من خلال المنزل. ج. برنامج المساهمة في دعم الكلف التشغيلية لدور الحضانة ليساهم ويمكن المرأة العاملة في القطاع الخاص والمشمولة بتأمين الأمومة العودة الى عملها أو إلى أي عمل آخر بعد انتهاء فترة إجازة أمومتها، وذلك من خلال المساهمة في كلف حضانة طفلها سواء كان ذلك في حضانة مؤسسية منظمة أو في حضانة من المنزل، كما اتاح النظام للمؤسسة المساهمة في دعم الكلف التشغيلية للحضانات وفقاً لأسس يتم اعتمادها لهذه الغاية.

١.٧.ب. صدرت تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام ٢٠٢٣ والتي تضمنت خيارات مرنة في حال صعوبة إنشاء حضانة في موقع العمل أعطت للعامل مجال اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقدها معها صاحب العمل، أو أن يتعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية للدار عن كل طفل بحيث يتم الدعم بمبلغ أكبر للعامل المتدني الأجر. حيث تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسة التي لم يتمكن صاحب العمل من تهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال فيها أو في محيطها شريطة أن يستخدم صاحب العمل عدداً من العمال لديهم ما لا يقل عن ١٥ طفلاً. وأن لا تزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانة بما يضمن استمرار النساء في سوق العمل وتمكينهن اقتصادياً.

١.٧.ج. قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتبسيط إجراءات ترخيص الحضانات بما في ذلك الحضانات المنزلية والعمل على تشجيع الجمعيات لإنشاء الحضانات خاصة في المناطق النائية من خلال برنامج منح لدعم إنشاء الحضانات خاصة ومهنة العمل الاجتماعي مما ساعد في إنشاء ١٠٦ حضانات منزلية وخاصة ومؤسسة وجمعيات خلال العام ٢٠٢٢. وفرت ما يزيد عن ٢٤٠ فرصة عمل.

تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية

١.٧.أ. تم بموجب نظام الخدمة المدنية للعام ٢٠٢٠ إقرار إجازة الأبوة لمدة ٣ أيام وان كان هذا التعديل أقل من الطموح إلا أنه يعتبر من الخطوات الهامة في طريق تعزيز العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ومراعاة المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الإعلان عن برامج التدريب والابتعاث واختيار الموظفين للالتحاق بها. وعلى تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالدوام المرن بما في ذلك آلية احتساب الاجازات والراتب الاجمالي وبدل التسكين للموظف بدوام جزئي بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على أن تراعي المساواة بين الجنسين. وعلى قواعد السلوك الوظيفي، وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وضمن بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش، وإقرار إجازة أبوة ٣ أيام.

١.٧.ب. وفر قانون العمل الأردني عام ٢٠١٩ بموجب المادة ٦٦ الحق للعامل بالحصول على إجازة الأبوة لمدة ثلاثة أيام، كما وفر قانون خدمة الضباط المعدل اجازة الأبوة ضمن أنواع الاجازات المعمول بها في القوات المسلحة، بحيث يستحق الضابط والمستخدم المدني إدارة أبوة براتب كامل مع العلاوات لمدة ثلاثة أيام في حال ولادة الزوجة بناء على تقرير طبي معتمد.

توسيع نطاق الدعم للأشخاص الأكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية

١.٧.أ. على مستوى التشريعات تم تعديل العديد منها لتحقيق المساواة وعدم التمييز بموجب القانون لتنسجم مع المعايير الدولية من اتفاقيات وإعلانات وقرارات؛ نصت المادة ٣/١٢٠ نظام الخدمة المدنية على: الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ومراعاة المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الإعلان عن برامج التدريب والابتعاث واختيار الموظفين للالتحاق بها. وعلى تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالدوام المرن بما في ذلك آلية احتساب الاجازات والراتب الاجمالي وبدل التسكين للموظف بدوام جزئي بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على أن تراعي المساواة بين الجنسين. وعلى قواعد السلوك الوظيفي، وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وضمن بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش، وإقرار إجازة أبوة ٣ أيام، وعدم تكليف الموظفة الحامل القيام بالأعمال الجسدية الضارة بصحتها وحملها، كما صدرت تعليمات العمل المرن بما يتيح فرص أكبر للنساء بالعمل عن بعد.

³² قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

٣,٧ ب. أطلقت وزارة العمل بالشراكة مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة واتحاد نقابات عمال الأردن ومنظمة العمل الدولية، حملة واعي/ة/بمراحلتيها الأولى والثانية خلال عامي ٢٠٢٢-٢٠٢٣. تضمنت المرحلة الأولى تعريف المرأة العاملة بأهم حقوقها وواجباتها التي ضمنها لها قانون العمل الأردني، وشملت المرحلة الثانية التعريف بحقوق العاملين من ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال العمالية. كما تم تأسيس وإطلاق العيادة القانونية "واعي/ واعية" خلال عام ٢٠٢٢ من قبل اتحاد نقابات العمال بالشراكة مع وزارة العمل (مديرية التفتيش المركزي) ومنظمة العمل الدولية والتي تستهدف العاملات من خلال جلسات التوعية القانونية والتدخل القانوني في حال وجود خلاف مع صاحب العمل وانتهاك حقوق العمالة.

٨. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين؟

تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في سياسات التحول الرقمي الوطنية

١,٨ أ. أولت رؤية التحديث الاقتصادي اهتماما خاصا بواقع قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على اعتبار أنه يتمتع بثلاث ركائز تجعله قطاعا يملك فرصا كبيرة للنمو وممكنا أساسيا لغيره من القطاعات، وهي بنية تحتية رقمية متينة ومتطورة، وموارد بشرية مؤهلة قادرة على التنافس عالميا، ومجموعة من التشريعات التي تشتمل على الكثير من الحوافز الضريبية. وتبلغ مساهمة هذا القطاع بالنتائج المحلي الإجمالي خلال العام ٢٠٢١-٢٠٢٢ ما نسبته ٩,١ بالمائة³³، وتستهدف رؤية التحديث الاقتصادي إلى رفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٤ مليارات دينار بحلول العام ٢٠٣٣، بدلا من مليار دينار في نهاية عام ٢٠٢١.³⁴ ووصل عدد العاملين بالقطاع إلى نحو ٢٥ ألف عامل خلال العام ٢٠٢١ يشكلون ١,٦ بالمئة من حجم العمالة الكلية بالمملكة، فيما سيصل عددهم إلى ١٠١ ألف عامل بدوام كامل في عام ٢٠٣٣. وبحسب أرقام العام ٢٠٢٣ فقد بلغت نسبة مشاركة المرأة في الأردن في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سوق العمل ٣٣ بالمئة، بينما بلغت ٤ بالمئة في المناصب الإدارية. كما وصلت نسبة مشاركة المرأة في المناصب التقنية ١٦ بالمئة، و ٣٠ بالمئة كمؤسسات وأعضاء في الفرق التنفيذية للشركات الناشئة³⁵.

١,٨ ب. هدفت الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي وخطتها التنفيذية للسنوات (٢٠٢١-٢٠٢٥)³⁶ إلى تبني أدوات وتشريعات تضمن تقديم الخدمات الرقمية الفاعلة بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وتحسين حياة المواطنين وتحقيق الرفاه الاجتماعي بالاستناد إلى مبدأ خدمات رقمية شاملة لا تغفل أحد بحيث تأخذ بعين الاعتبار كافة فئات المجتمع بما فيها النساء لدى تطوير الخدمات الرقمية والمحتوى الإلكتروني.

١,٨ ج. ضمنت الحكومة من خلال سياسة المشاركة الإلكترونية³⁷ 2021 باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة الإلكترونية للمرأة من خلال مراقبة حوارات المواطنين ومساهماتهم في الاستشارات العامة للحد من التحيز الجنسي وخطاب الكراهية بكافة أشكاله بما في ذلك القائم على النوع الاجتماعي، كما تضمنت المادة ٢٥ من السياسة قيام الحكومة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والجهات ذات العلاقة على دراسة آليات تمكين المرأة رقميا لتضمينها ضمن خطط الحكومة تحقيقا لمبادئ النفاذ العادل والمتكافئ لكافة الأفراد،

اتخاذ تدابير للقضاء على الحواجز التمييزية التي تواجهها النساء والفتيات في الوصول إلى الأدوات الرقمية واستخدامها وتصميمها (مثل تكاليف الأجهزة والبيانات ونقص المهارات والسلامة والأعراف الاجتماعية التقييدية)

٢,٨ أ. اتخذت الحكومة بقيادة وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة مجموعة من التدابير لدعم تصميم وزيادة أدوات وخدمات رقمية عامة وخاصة آمنة وبأسعار معقولة ويمكن الوصول إليها وذات صلة وشاملة لتحقيق مفهوم الشمول الرقمي والذي يعنى بالنفاذ العادل والمتكافئ للخدمات الحكومية الرقمية. ومن ان المحتوى الحكومي الرقمي هو حق لكافة فئات المجتمع في كافة المحافظات والأولوية والقرى والمناطق النائية في المملكة، منها تطبيق "سند" الحكومي الذي يتضمن كافة الخدمات الحكومية بصورة الإلكترونية وتفعيل الهوية الرقمية وتوفير مراكز الخدمات الحكومية الشاملة التي تعمل على مدار ٢٤ ساعة طيلة أيام الأسبوع بما يساهم في تعزيز الشمول الرقمي ووصول المرأة للخدمات الحكومية. جاري العمل على اعداد سياسة الشمول الرقمي والتي تعنى بضمان ادماج الجميع في مجتمع رقمي شامل لا يُغفل أحداً ولا يساوم أو يتنازل عن حقوق أفرادها الرقمية، وتحقيق العدالة الرقمية والمساواة في حقوق المواطنة في جميع أنحاء المملكة ولكافة شرائح وفئات المجتمع.

٢,٨ ب. تعمل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وبالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والجهات ذات العلاقة لدراسة آليات تمكين المرأة رقميا لتضمينها ضمن خطط الحكومة. بما يضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي ولاقتراح الحلول التي من شأنها رفع مستوى المهارات الرقمية لدى الشباب والمجتمع الأردني ولا سيما شريحة المرأة والأقل حظًا.

³³ إنجازات وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني

³⁴ رؤية التحديث الاقتصادي

³⁵ جمعية شركات تقنية المعلومات والاتصالات@Int

³⁷ السياسة الأردنية للمشاركة الإلكترونية ٢٠٢١

طرح أو تعزيز برامج لزيادة مستوى المعرفة والمهارات الرقمية لدى النساء والفتيات

٣.٨ أ. تبنت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة برنامج تدريب وتشغيل خريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (GIP) الذي يهدف إلى توفير فرص تدريب وتشغيل للباحثين عن العمل من الخريجين في هذه التخصصات ودعم الشركات العاملة في هذا القطاع من خلال تغطية ٥٠ بالمائة من المكافأة الشهرية للمستفيدين. حيث تم تدريب وتشغيل ما يقارب ٦٠٠ خريج منذ إطلاق البرنامج، متوسط نسبة المستفيدات من البرنامج لآخر خمس مراحل ٤٤ بالمائة. كما تجاوزت نسبة المستفيدات من برنامج التدريب الوطني على المهارات التقنية والحياتية واللغة الإنجليزية ما نسبته ٦٠ بالمائة؛ ٥١ بالمائة منهن حصلن على عمل بعد التدريب. كما نفذت الوزارة العديد من البرامج لخريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبنسبة مستهدفة للفتيات ٣٠ بالمائة من الخريجين.

٣.٨ ب. ومن خلال مشروع الشباب والتكنولوجيا والوظائف الذي أطلقتته الوزارة في العام ٢٠٢٠ سيتم خلق ١٠,٠٠٠ فرصة ادرار للدخل جديدة للشباب في السنوات الخمس القادمة، ٣٠ بالمائة منها للنساء و ١٥ بالمائة للاجئين السوريين الناشطين، في مجالات الرقمية. كما ويهدف إلى رقمنة أكثر من ٨٠ بالمائة من معاملات الدفع الحكومية واستقطاب حوالي ٢٠ مليون دولار أمريكي في استثمارات جديدة من القطاع الخاص للخدمات الرقمية. ويتم تحقيق ذلك من خلال مكونين أساسيين للمشروع المكون الأول: مكون العرض والذي يهدف لتعزيز المهارات الرقمية للشباب في الأردن وتدريبهم على أحدث التقنيات الرقمية المطلوبة. والمكون الثاني: مكون الطلب والذي يهدف الى تعزيز نمو الاقتصاد الرقمي و رقمنة الخدمات الحكومية في الأردن.

٣.٨ ج. تعمل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بالتعاون مع توفير المهارات الرقمية في الأردن الذي يدعم تنمية المهارات الرقمية بقيادة القطاع الخاص وتأهيل مقدمي خدمات التدريب والذي يستهدف خدمة الفتيات في كافة مكوناته. كما تعمل الوزارة مع المركز الوطني لتطوير المناهج وزارة التربية والتعليم على تنمية المهارات الرقمية لطلاب المدارس الحكومية من الصف ٧-١٢ من خلال العمل على تحديد الثغرات في مادة الحاسوب الحالية في المدارس، وتطوير مساق خاص بالمهارات الرقمية للصفوف من ٧-١٢ وكتب أنشطة من الصف ١-٦، وتدريب المعلمين والمعلمات على الدورات الجديدة ونشرها بطريقة منهجية عبر الفصول الدراسية العامة.

٣.٨ د. تم العمل على توفير مساحات عمل في المجتمعات المحلية من خلال تجهيز ثلاثة إلى خمسة مراكز تكنولوجية تعمل بإدارة من القطاع الخاص كمساحات لتطبيق المهارات الرقمية، ومساحات العمل المشترك الذي يخدم المديرين وأصحاب الأعمال، والرياديين، ومنظمات المجتمع المدني (CSOs)، والتعاقد الخارجي لخدمات المساندة الخارجية للأعمال، وخدمات المساندة لقطاع تكنولوجيا المعلومات. الأمر الذي يُعزز وصول أفراد المجتمع المحلي -منهم النساء- إلى هذه المراكز واستخدام ما توفره بكل سهولة ويُسر.

٣.٨ هـ. اتخذت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة العديد من الإجراءات لدعم رقمنة المدفوعات من خلال توفير البنية التحتية الضرورية بما في ذلك تحديد الهوية الرقمية والتوقيع الإلكتروني، ومنصات نظام الدفع الرئيسية. كما سيتم تضمين أدوات لضمان تعزيز وتسهيل عمليات الدفع لدى المواطنين بما يعزز وصول المرأة إلى هذه الخدمات بسهولة.

٣.٨ و. منذ انطلاق البرنامج عام ٢٠٠١ بهدف اعتماد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمعات المحلية توفر محطات المعرفة الأردنية الفرصة للمرأة الأردنية للالتحاق بالبرامج والحزم التدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك في أماكن سكنهم وفي مناطقهم حيث تنتشر هذه المحطات في كافة مناطق المملكة خاصة النائية منها وذلك من أجل اكتساب المهارات والقدرات المطلوبة لسوق العمل. وحسب البيانات الصادرة عن مشروع محطات المعرفة الأردنية تجاوزت نسبة التحاق الإناث في جميع البرامج والحزم التدريبية ال ٦٠ بالمائة من مجموع الملتحقين. وتساهم محطات المعرفة بشكل كبير في المساهمة في تمكين المرأة وذلك من خلال توفير المعلومات الوطنية والعامة المنشورة على شبكة الانترنت حول المواضيع والقضايا التي تهم المرأة، كما وتحرص محطات المعرفة كذلك على عقد العديد من الندوات وورش العمل التي تبحث في مواضيع تهم المرأة على المدى القريب والبعيد، وبخاصة في قضايا الصحة والعمل والمشاريع الاقتصادية والقضايا السياسية. وتتيح محطات المعرفة الفرصة الكاملة أمام المرأة في المجتمعات المحلية للاستفادة من برامج تدريبية متخصصة في كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات، وبخاصة تلك التي تؤدي إلى رفع قدرتها التنافسية في الحصول على فرص عمل تقود إلى تحسين مستوى معيشة المرأة وزيادة مشاركتها في المجتمع من خلال مدربي الميدان للمجتمعات المحلية برسوم رمزية لمجموعة كبيرة من الدورات التدريبية تزيد على ١٠٠ عنوان في عدة مجالات في الحاسوب والإدارة والمهارات الحياتية. حيث تم عقد ما يزيد على ٣٤ ألف دورة تدريبية استفاد منها ما يزيد عن ٣٠٠ ألف مواطن بنسبة تتجاوز ال ٦٠ للإناث.

٩. كيف أثرت بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية، وما هي سياسات الاقتصاد الكلي التي اتبعتها دولتك لدعم اقتصاد يحقق قدرًا أكبر من المساواة بين الجنسين؟

١,٩ هدفت سياسات الاقتصاد الكلي والمالية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وخلق فرص عمل جديدة خاصة للسيدات والشباب. حيث تضمنت هذه السياسات مجموعة من الخطط والبرامج لتحقيق هذه الاهداف، مثل رؤية التحديث الاقتصادي، تطوير القطاع العام، ومصفوفة الاصلاحات الاقتصادية والتي تم من خلالها تنفيذ العديد من الاصلاحات التشريعية والتنفيذية التي ساهمت في تعزيز فرص مشاركة

المرأة في سوق العمل لتحقيق المساواة الاقتصادية بين الجنسين ومن ضمن هذه الإصلاحات تعديل قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي والإصلاحات المرتبطة بالحضانات ودور الرعاية.

٢,٩. لتحسين استجابة الموازنة للنوع الاجتماعي ولمعرفة الفجوات في تلبية الاحتياجات ورصد المشاريع والأنشطة والمخصصات اللازمة لتقليص تلك الفجوات وفي مجال ترميز مخصصات النوع الاجتماعي في الموازنة (Budget Tagging)، تم إجراء تطبيق تجريبي لعملية الترميز على أربعة وزارات ريادية (التربية والتعليم، الصحة، العمل، التنمية السياسية) تمهيدا لتطبيقه على جميع الوزارات والدوائر الحكومية فور الانتهاء من إعداد الإجراءات والنماذج والبرامج اللازمة لعملية الترميز، استهدف النساء، الفتيات، الأطفال، كبار السن، الشباب، الأشخاص ذوي الإعاقة؛ من خلال بيانات احصائية حول مدى استجابة المشاريع والأنشطة والبرامج في الموازنة لاحتياجات النوع الاجتماعي (من الموازنة العامة).

٣,٩. إدخال البرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمرأة في الموازنة العامة للدولة وتحسين عملية رصد المخصصات اللازمة لها في الموازنة لتلبية احتياجاتها وبالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة تم تضمين بلاغات إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الطلب من الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي بما فيها المرأة والطفل والجنس (ذكر/ أنثى) عند تحديد مؤشرات الأداء المرتبطة بخططها الاستراتيجية وعكس هذه المؤشرات (المؤشرات الحساسة للنوع الاجتماعي) على الاستراتيجية وأو البرامج والمشاريع ذات العلاقة، وبما يضمن قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإدماج مفهوم النوع الاجتماعي ضمن موازنتهم، إضافة إلى تحديد الأولويات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والنتائج المتوقعة لتلك الأولويات والبرامج المرتبطة بها، ساهم تضمين بلاغات مشروع قانون الموازنة في تحسين التخطيط في المؤسسات والدوائر الحكومية لرصد المخصصات النوع الاجتماعي في الموازنة؛ مشيرين في هذا المجال لانخفاض مخصصات الموازنة بشكل عام بما فيها مخصصات النوع الاجتماعي بسبب تأثير الأردن كما في العديد من دول العالم بالأزمات من التداعيات المعقدة لجائحة كورونا، والتحديات الاقتصادية العالمية، وعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية وأزمة اللجوء والحرب الروسية الأوكرانية والحرب على غزة.

٤,٩. ولمعرفة الفجوات في احتياجات النوع الاجتماعي ورصد المخصصات للمشاريع والأنشطة اللازمة لتجسير تلك الفجوات تم إعداد دليل الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي ٢٠٢٣ ونشره على الموقع الإلكتروني لدائرة الموازنة العامة متضمنا خطوات وإجراءات تقييم وتحليل وتصنيف النوع الاجتماعي وتحديد الفجوات ورصد المخصصات اللازمة لمعالجة تلك الفجوات، وذلك بهدف مساعدة الوزارات والدوائر الحكومية على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في مشاريع موازنتهم السنوية من خلال إدراج احتياجات النوع الاجتماعي من المشاريع والأنشطة والخدمات فيها، وتعريفهم بالخطوات اللازمة لذلك إضافة لبناء قدرات الدوائر الحكومية في هذا المجال لتفعيل التخطيط المراعي للنوع الاجتماعي وللأطفال، كبار السن، الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة.

القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية

١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتكم في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة

١,١٠. لتعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة، تقوم وزارة العمل بالمشاركة في تحديث الخطط الوطنية والقطاعية وإعداد الخطط الإستراتيجية لقطاع التشغيل والتدريب وإعداد السياسات ذات العلاقة وتحديد الأولويات من خلال التطوير والإشراف على تنفيذ عدد من المشاريع التي تساهم في خفض معدلات البطالة والفقر ورفع معدلات المشاركة الاقتصادية وخاصة للشباب والمرأة والفئات الأكثر هشاشة، وفيما يلي أبرز المشاريع والمبادرات في هذا المجال.

١,١٠أ. تم تنفيذ مشروع الفروع الانتاجية بدعم من الديوان الملكي الهاشمي وهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الإدارة المحلية ووزارة العمل بالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية والمجتمع المحلي، يهدف البرنامج إلى تدريب وتشغيل المتعطلين عن العمل في المناطق النائية ذات المعدلات المرتفعة من الفقر والبطالة وذلك من خلال توقيع اتفاقيات مع المستثمرين لإقامة فروع أو وحدات انتاجية لمختلف الصناعات في هذه المناطق. وقد وصل عدد الفروع الانتاجية حتى نهاية شهر ٢ لعام ٢٠٢٤ ما مجموعه ٢٨ فرع إنتاجي في كافة محافظات المملكة بلغت طاقتها الاستيعابية ١٠,٢٠٠ وتشغل ما مجموعه ٩,١٠٧ عاملا أردنيا بلغت عدد

العاملات ٨,٢٩٤ عاملة مقابل ٨١٣ عامل ذكر موزعة على جميع الأقاليم في المملكة وبذلك تكون نسبة تشغيل العاملات الإناث فيها ما يزيد عن ٩١ بالمائة من المشتغلين^{٣٨}.

١٠,١٠.ب. ركز صندوق المعونة الوطنية منذ بداية العام ٢٠٢٣ على برامج التمكين الاقتصادي لمنتفعي الصندوق المتمثلة في التدريب والتأهيل التي تهدف إلى تعزيز مهارات النساء، مما يمكنهن من الحصول على عمل أو بدء أعمالهن الخاصة. تعكس هذه المبادرة التزام الصندوق ليس فقط بتوفير الدعم المالي الفوري ولكن أيضًا بضمان الاستدامة طويلة الأمد للنساء وأسرهن. حيث أن ٥٠ بالمائة من أفراد الأسر المنتفعة المستفيدين من برامج التدريب والتشغيل والمشاريع الميكروية هم من النساء .

١٠,١٠.ج. يتم تنفيذ برنامج التشغيل الوطني الذي يهدف إلى تحفيز القطاع الخاص لتوفير فرص عمل للتشغيل الأردنيين والأردنيات الباحثين عن العمل في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية في كافة محافظات المملكة بحيث يستهدف البرنامج ما نسبته ٣٥ بالمائة من الإناث و ٧ بالمائة من القادرين على العمل من منتفعي صندوق المعونة الوطنية. وقد بلغ عدد عقود العمل الإجمالي خلال عام ٢٠٢٣ ما مجموعه ١٨,٩٧٢ عقد عمل ٩,١٢٠ ذكر و ٩,٨٥٢ أنثى بنسبة بلغت ٥٢ بالمائة في حين بلغ عدد العقود للأشخاص المنتفعين من صندوق المعونة الوطنية ما مجموعه ١,٢٣٠ عقد عمل وصل عدد الإناث ما مجموعه ٦١٦ عاملة.

١٠,١٠.د. يقدم صندوق المعونة الوطنية برامج التدريب المهني لأبناء الأسر المنتفعة من الصندوق بحيث يستهدف أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق من القادرين على العمل والانتاج وذلك تمهيداً لادماجهم في سوق العمل وبما يمكن أفراد هذه الأسر على تحسين المستوى الاقتصادي لأسرهم سعياً لإخراجهم من دائرة الفقر والحاجة، حيث يقوم الصندوق بدفع تكاليف التدريب والتأهيل لدى الجهات المختصة لأبناء الأسر المنتفعة وبما يمكنهم على الحصول على عمل مناسب بالإضافة إلى منح مبلغ شهري مقطوع أثناء فترة التدريب مقداره (خمسون) ديناراً شهرياً للمتدربين من أبناء الأسر المنتفعة في برامج التدريب والتأهيل ولمدة لا تزيد عن ستة شهور. كما يقدم الصندوق برنامج دعم تشغيل المنتفعين من الصندوق من خلال تقديم الإعانات المالية لدعم برامج تشغيل أبناء الأسر المنتفعة من الصندوق من خلال التزام الصندوق بدفع تكاليف اشتراك أبناء الأسر المنتفعة المتدربين بالعمل في منشآت ومؤسسات القطاع الخاص في الضمان الاجتماعي ولمدة عامين كاملين.

دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع والوصول إلى الأسواق

١٠,٢.أ. تم اطلاق السياسة العامة لريادة الأعمال والخطة الاستراتيجية الوطنية (٢٠٢١-٢٠٢٥) التي تهدف إلى تعزيز الريادة بما يدعم أعمال الرياديين والرياديات في الاردن وذلك من خلال بتنظيم البيئة التشريعية لريادة الأعمال بالتنسيق مع كافة الجهات وتشجيع الاستثمار في الشركات الريادية الاردنية وإزالة العوائق أمام المرأة حيث تستهدف مشاريع السياسة ضمن خطتها الاستراتيجية الوصول إلى ٣٠ بالمائة من المستفيدات الإناث من المشاريع المنوي العمل عليها مثل الجاهزية للاستثمار وتطوير الأعمال، حاضنات الاعمال ومشاريع التمويل والنفاذ إلى الاسواق كما تضمن مشاريع تتعلق بالانشطة اللامنهجية في الجامعات وتدريب الخريجين في الشركات الناشئة وتطوير مناهج ريادة الأعمال في الجامعات إضافة لبناء شبكات ريادية في أربع محافظات لدعم البيئة الريادية.

١٠,٢.ب. يقدم صندوق التنمية والتشغيل مجموعة من الخدمات التمويلية مثل برنامج تمكين المرأة الأردنية الذي يهدف إلى تمكين النساء في كافة محافظات المملكة من أجل مساعدتها على إنشاء مشروعها الجديد بهدف تحسين المستوى المعيشي والاقتصادي للمرأة ولأسرتها، وتشجيع المرأة على العمل الحر والاعتماد على مبدأ التشغيل الذاتي، وبشروط ميسرة تتضمن فترة سداد تصل إلى ٨٤ شهر وبفترة سماح تصل إلى ١٢ شهر كما يقدم الصندوق من خلال برنامج دعم وتمويل الشابات والشباب الأردنيين الحاصلين على شهادات مهنية من ابناء المحافظات من اجل انشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم بمختلف المجالات المهنية والحرفية والتقنية والمساهمة في دعمهن ماليا لتسريع نموهم في سوق العمل. ويدعم الصندوق هذه البرامج بمجموعة من الخدمات غير التمويلية تتضمن تدريب وتمكين الفئات المستهدفة على العمل الإنتاجي لصقل مهاراتهم وتمكينهم من إنجاح مشاريعهم كما يقدم الصندوق خدمات إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتقدمة للحصول على التمويل.

١٠,٢.ج. أنجزت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع الشركاء الوطنيين من خلال برنامج المشرق الممول من البنك الدولي الدراسة الشمولية للآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر على النساء لتقديم توصيات تسهم في تفعيل دور مؤسسات التمويل الأصغر. حيث كشفت أن القروض الصغيرة تستخدم في الغالب للنفقات الاستهلاكية بدلا من ريادة الأعمال. كما كشفت النتائج الأولية أن ٧ بالمائة فقط من النساء المقترضات ينتهي بهن المطاف في عمل تجاري، وأن هؤلاء يوظفون في المتوسط ١,٢ شخصاً إضافياً.

إدخال أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (مثل التحويلات النقدية للنساء اللاتي لجيهن اطفال وخطط ضمان الاشغال العامة/ التوظيف للنساء في سن العمل ومعاشات كبريات السن)

١٠.٣.١٠. صدر قانون التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٢٤ ليشكل نقلة نوعية في عمل الوزارة حيث حدد مهامها بالمساهمة والتنسيق مع الجهات المختصة لتوفير خدمات الرعاية والحماية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية والدعم للفئات المحتاجة. إضافة إلى المساهمة في رصد الظواهر الاجتماعية وتنفيذ السياسات العامة في هذه المجالات وضبط وتنظيم عملية تقديم خدمات الرعاية والحماية والتنمية الاجتماعية والدعم للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، والأطفال في عمر الحضانه، وكبار السن والأحداث والنساء المعرضات للخطر وضحايا جرائم الاتجار بالبشر والاشخاص ذوي الاعاقة والمتسولين وأفراد المجتمع المحلي واي فئة أخرى تحددها الوزارة.

١٠.٣.٢. ولحماية حقوق المطلقات والأرامل من النساء تم تعديل قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٢٣ حيث نص على أنه " اذا طُلقَت البنت أو الأخت أو ترملت بعد وفاة أحد والديها أو شقيقها يعاد توزيع الراتب اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الطلاق أو الترمل وتسري أحكام هذه الفقرة على الحالات الواقعة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل.

١٠.٣.٣. ركزت رؤية الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية ٢٠١٩-٢٠٢٥ على تمتع جميع الاردنيين بحياة كريمة وبيئة عمل لائقة وخدمات اجتماعية ممكنة. وقد شملت الاستراتيجية على ثلاثة محاور أساسية هي محور كرامة الذي يعنى بالمساعدات الاجتماعية ومحور تمكين الذي يركز على تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة وتمكين المرأة وحماية الفتيات ومحور يعنى بالعمل اللائق والضمان الاجتماعي، وقد تم استحداث محورا رابعا يعنى بالاستجابة للازمات والصدمات.

١٠.٣.٤. وفي إطار استجابة وزارة التنمية الاجتماعية لأهداف التنمية المستدامة تم إعداد الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٢٢-٢٠٢٦ التي جاءت لتنسجم مع مسارات التحديث الاقتصادي والسياسي وتحديث القطاع العام. حيث جاء تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات المحتاجة للحماية والرعاية أحد أهم الأهداف الاستراتيجية بالإضافة إلى العمل على رفع القدرة المؤسسية للوزارة، وتحسين الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة في المجتمعات المحلية. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى معالجة التحديات التي تواجه تقديم خدمات الرعاية من خلال التركيز على الأولويات، حيث ركزت على العمل على تقديم خدمات الإدماج الاجتماعي وبدائل الإيواء للفئات المستهدفة، والتوسع في تقديم الخدمات لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودعم وتمكين الأسر الفقيرة، وتمكين المراكز والمكاتب والجمعيات التي تشرف عليها الوزارة لتنمية المجتمعات المحلية.

١٠.٣.٥. وفي إطار عمل صندوق المعونة الوطنية الذي يهدف الى تأمين الحماية والرعاية للأسر الفقيرة والمحتاجة ورفع مستوى معيشتها من خلال تقديم المعونات المالية الشهرية والطارئة والمساعدة في تنمية مهارات وقدرات أفرادها القادرين على العمل تمهيداً لدمجهم في سوق العمل والإنتاج بما يكفل الاستمرار في تأمين الاحتياجات الأساسية لهذه الاسر، وكذلك السعي إلى تحويل أفرادها من متلقين للمعونة إلى أفراد منتجين وذلك من خلال دعم وتوفير برامج التدريب المهني وبرامج التشغيل والتأهيل الجسماني الخاصة بأبناء الأسر المحتاجة.

١٠.٣.٥. يقدم صندوق المعونة الوطنية مجموعة من البرامج ومنها برنامج المعونة المالية الشهرية الذي يقدم مبالغ شهرية للأسر الفقيرة ويتم تحديد مقدار المعونة الشهرية ومدة منحها وفقاً لفئة وعدد أفراد الأسرة المستحقين للمعونة تبعاً لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وبلغ عدد الفئات التي يقدمها الصندوق معونات مالية شهرية ل ١٦ فئة رئيسة مقسمة الى قسمين رئيسيين؛ الأول يختص ببرنامج المعونة المالية المتكررة والذي يتم من خلاله منح المعونات المتكررة لفئات محددة مثل أسر الأيتام، والمرأة التي لا عائل لها وأسرتها، والمصابين بالعجز الدائم وأسرههم، والمسنون وأسرههم، والمطلقات، والأسر التي ترعى ذوي الإعاقة. أما القسم الثاني فيقدم المعونات المالية المؤقتة للفئات التي تمر بظروف مؤقتة مثل؛ اسر العاجزين مادياً، واسر الأحوال الشخصية الخاصة، والمصابين بالعجز الكلي المؤقت وأسرههم، وأسر السجناء، والخارجون من السجن، وأسر الغائبين والمفقودين، والأسر البديلة، والحالات الانسانية. كما يقدم الصندوق برنامج الدعم النقدي الموحد وهو برنامج (مستحدث) يتم من خلاله منح مساعدات منتظمة (شهرية) للأسر الفقيرة والمحتاجة من فئات الفقراء العاملين الذين تقل دخولهم عن معدل الأجور والرواتب على مستوى المملكة والفقراء فقر نسبي الذين لديهم مستوى عالي من العجز المادي وذلك وفقاً لمعادلة الاستهداف التي تستند على ٥٧ مؤشراً.

١١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟

أخرى:تحسين الوصول إلى خدمات الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات

١١.١. لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؛ صدر القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لعام ٢٠٢٣ حيث أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في جميع الإجراءات أمام المحاكم الشرعية والنيابة العامة الشرعية ما يساهم في الوصول للعدالة للفئات المهمشة من النساء.

١١.١.١. يقدم صندوق تسليف النفقة -والذي تقترب موازنته السنوية من المليوني دينار- خدمات تسليف النفقة عند تعذر تحصيلها من المحكوم عليه وفق الحكم القضائي بالنفقة أو القرار معجل التنفيذ بالنفقة أو السند أو الاتفاقية المتضمنة استحقاق النفقة والمصادق عليها

من المحاكم الشرعية بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صبغة التنفيذ. كما يقدم الصندوق خدمة تسليم النفقات من خلال بطاقة إلكترونية (بطاقة العون) دون الحاجة لمراجعة الصندوق لتسليم الأموال ومن الإنجازات المهمة إصدار بطاقة الأسرة الإلكترونية لتمكين المحكوم لهم في المحاكم الشرعية من إستيفاء المبالغ المحكوم بها وخاصة نفقات الأطفال والتعليم وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المباشر دون الحاجة إلى المراجعة المتكررة للمحاكم وأقسام التنفيذ.

تقديم او تعزيز التحويلات النقدية للأسر التي لديها أطفال والتي تعطي الأولوية للنساء بصفتهم مستفيدات (مثل بدلات إعالة الأطفال والعلاوات العائلية والتحويلات النقدية المشروطة او غير المشروطة)

١١،٢.أ. عملت الحكومة على توفير الدعم النقدي الحكومي للأسر الفقيرة وتم العمل على جملة الإجراءات التي تقوم بها لدعم الأسر الفقيرة ومن خلال الدعم الموجه لمادتي الوقود والخبز وتوجيه الدعم لمستحقيه وخاصة الأطفال المحتاجين فقد اتخذ قرار بأن يتم صرف الدعم الموجه للأطفال للأم الحاضنة لأولادها وذلك في حالات الانفصال والطلاق ووجود نزاع قضائي بينهما.

١١،٢.ب. استخدم صندوق المعونة الوطنية في تقديم مساعداته المالية والنقدية نهجاً مستهدفاً في برامج التحويلات النقدية لضمان وصول المساعدة المالية إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك الأسر التي تقودها نساء. يهدف هذا النهج إلى معالجة الجوانب المتعددة للفقر، مع التركيز على الأسر التي لديها أطفال، وكبار السن، وتلك التي ترأسها نساء. حيث شكلت الأسر التي ترأسها نساء ما نسبته ٦٦ بالمائة من الأسر المستفيدة من برنامج المعونات الشهرية كما أن أكثر من ٥٠ بالمائة من الأفراد المستفيدين من برنامج التحويلات النقدية هم من الإناث.

تحسين الحصول على الحماية الاجتماعية للفئات الأخرى من النساء المهمشات

١١،٣.أ. كان للجائحة دور في تحفيز الابتكارات المراعية للمنظور الجنساني فضلاً عن التحولات طويلة المدى في سياق الحماية الاجتماعية لتعزيز ضمان حصول المرأة على الدخل. حيث تم زيادة عدد المستفيدين من برامج التحويلات النقدية التي يقدمها صندوق المعونة الوطنية من خلال استحداث برامج جديدة مؤقتة تشمل المتضررين من الجائحة نتيجة تضرر قطاعات العمل غير المنظم (عمال المياومة) حيث استفادة ٢٥٠ ألف أسرة من هذه البرامج وبعدها أفراد يزيد عن مليون فرد نصفهم من النساء.

١١،٣.ب. اعتمد صندوق المعونة الوطنية لآليات الدفع الإلكتروني والذي ساعد على سرعة الاستجابة للأزمة كوفيد-١٩ من ناحية المدفوعات، حيث تم اعتماد الدفع من خلال المحافظ الإلكترونية لبرنامج الدعم النقدي الطارئ (للأسر المتضررة) وبرنامج الدعم التكميلي المرحلة الثانية وذلك لإمكانية فتح حساب المحفظة الإلكترونية عن بعد من خلال التطبيقات الإلكترونية

١١،٣.ج. في ظل جائحة كوفيد-١٩ ولتيسير عمل المرأة صدرت تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الإجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم العمل المرن) (العمل عن بعد) لسنة ٢٠٢٠ بموجب أمر الدفاع رقم (٦) والتي اتاحت المجال لجميع العاملين بالعمل عن بعد بما يتيح فرص أكبر للنساء لتسهيل عملها وتجنب انسحابها

١١،٣.د. لتوفير أفضل خدمات الرعاية الصحية خلال الجائحة تم العمل على اعتبار بطاقات التأمين الصحي فعالة بغض النظر عن تاريخ انتهاء التجديد خلال فترة جائحة كورونا لجميع القاطنين على أرض المملكة.

١٢. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات في بلدك؟

تعزيز حصول النساء على خدمات صحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة

١٢،١.أ. تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ محورا يتعلق بضمان توفير الاحتياجات الخاصة بصحة المرأة والفتيات الجسدية والنفسية خاصة المتعلقة منها بالصحة الجنسية والإنجابية وتمكين النساء والفتيات من الحصول بشكل افضل على الخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة. وقد عنيت الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية بوضع المبادرات المعنية بتحقيق محور الحقوق الانسانية من خلال مراجعة السياسات والتشريعات الداعمة لمفاهيم الصحة الإنجابية والجنسية لكافة الفئات وتقييم أثر تطبيقها بما في ذلك في الأزمات والطوارئ .

١٢،١.ب. تمثل الصحة الانجابية والجنسية أحد أهم محاور الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٢١-٢٠٣٠)، وتم تحديد الهدف العام والأهداف الفرعية لهذا المحور والتي استهدفت الوصول للرفاه الصحي من خلال تحقيق التغطية الصحية الشاملة والتأمين الصحي الشامل وضمان الحصول على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكافة السكان، وتعزيز أنماط الحياة الصحية السليمة بما يضمن السيطرة على الأمراض المزمنة والسمنة ومحاربة التدخين. وفيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحمل الآمن؛ فقد تم تضمين الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ محورا متعلق بالحمل الآمن.

١٢، ١.ج. قام المجلس الأعلى للسكان بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بإعداد وبدء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٣٠)، كأول استراتيجية وطنية تتناول جميع مكونات الصحة الإنجابية (الأمومة الآمنة، مرحلة الاستعداد للزواج وخصوصيات ما قبل الزواج، الأمراض المنقولة جنسياً، سرطانات الجهاز التناسلي، تنظيم الأسرة، العنف القائم على النوع الاجتماعي، العقم، سن الأمل)، وتمثلت رؤية الاستراتيجية في الإتاحة الشاملة لكل منتفع لخدمات ومعلومات الصحة الإنجابية والجنسية المتكاملة. كما تتبنى الاستراتيجية الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) والمعنى بالصحة إضافة إلى مستهدفات الاستراتيجية الدولية لصحة الأم والطفل والمراهقات (كل أم وكل طفل ٢٠١٥ - ٢٠٣٠) وكذلك مستهدفات الخطة الاستراتيجية العربية متعددة القطاعات لصحة الأمهات والأطفال والمراهقات ومستهدفات الإطار المفاهيمي الإقليمي لدمج الصحة الإنجابية والجنسية في الرعاية الصحية الأولية.

توسيع خدمات صحية محددة للنساء والفتيات، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات صحة الأم، وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية.

١٢، ٢.أ. حقق الأردن إنجازات مهمة في مجال الصحة الإنجابية، سيما خفض معدل وفيات الأمهات، من خلال تقديم الرعاية الصحية المتقدمة للأمهات في المستشفيات، وتعمل وزارة الصحة جاهدة للارتقاء بنوعية الخدمات الصحية المقدمة بشقيها الوقائي والعلاجي، ورفع مستوى خدمات الصحة الإنجابية؛ تنفيذاً لأهداف الأجندة الوطنية، حيث توفر الوزارة مستشفيات معنية بتقديم الخدمات الصحية للنساء فقط كما يتم تقديم خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة مجاناً في مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة، التي تغطي جميع مناطق المملكة من خلال ٥٢٤ مركزاً تقدم خدمات رعاية الأم أثناء الحمل وما بعد الولادة ورعاية الطفل حتى عمر ٦ سنوات بالإضافة إلى تقديم خدمات تنظيم الأسرة والمشورة والتثقيف الصحي، وخدمات تقديم المطاعيم للحوامل والأطفال والتحصين عن العنف الأسري.

١٢، ٢.ب. تم تعزيز برامج الصحة الإنجابية الموجهة للشباب واليا فعين، من خلال إنشاء عيادات صحية صديقة للشباب، وبدء العمل على تضمين مفاهيم الصحة الإنجابية ضمن المناهج الدراسية، وإنشاء منصات المعرفة الرقمية لضمان حصول الشباب واليا فعين واليا فعات على المعلومات الموثوقة المرتبطة بالتربية الجنسية وقضايا الصحة الإنجابية، ولكن توجد تحديات أمام تعزيز خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، فرغم الانخفاض الذي حصل في الحاجة غير الملباة عند الزوجين لتنظيم الأسرة إلا أن إرتفاعاً قد حصل في استخدام الوسائل التقليدية لتنظيم الحمل والإنجاب، حيث بلغ ٢٢ بالمائة^{٣٩}، إلى جانب ضعف الخدمات المتاحة للمرأة ذات الإعاقة.

١٢، ٢.ج. تم إجراء تعديلات على نظام التأمين الصحي المدني لزيادة قاعدة النساء اللواتي يشملهم التأمين الصحي المدني بحيث يتم شمول البنات الأرمال والاخوات الأرمال والمطلقات (العاملات وغير العاملات) كما تقدم وزارة الصحة الخدمات الصحية للمواطنين واللاجئين السوريين في المناطق النائية، وتوسعت وزارة الصحة في تقديم خدمات الأمومة والطفولة لتشمل بعض المراكز الصحية الفرعية في إقليم الشمال والوسط لضمان الوصول إلى المواطنين في كافة المناطق خاصة النائية منها والوصول إلى اللاجئيين السوريين، مثل التطعيم، ورعاية الحامل، والنفاس وتنظيم الأسرة، وتم اعتماد وتأسيس مراكز تحويلية شاملة في جميع المحافظات وتزويدها بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة لتقييم ومتابعة حالات الحمل ذات الخطورة العالية.

١٢، ٢.د. يواصل المجلس الأعلى للسكان العمل التشاركي مع الجهات ذات العلاقة باستخدام البيانات والأدلة لتنوير السياسات والإستراتيجيات والبرامج وكسب التأييد لها من أجل تعزيز خدمات الصحة الإنجابية المقدمة لكافة الفئات السكانية بما فيها غير الأردنيين واللاجئيين، بما يساهم في تسريع تحقيق الأصفار الثلاثة ضمن التزامات قمة نيروبي ٢٠١٩ وبرنامج عمل السكان والتنمية ٢٥+ وغايات الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، والتي تتضمن إنهاء وفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وإنهاء الاحتياجات غير الملباة لتنظيم الأسرة،

١٢، ٢.هـ. تم إنشاء نظام وطني للرصد والاستجابة لوفيات الأمهات بهدف رصد حالات الوفيات للنساء في سن الإنجاب فور حدوثها ومعرفة الأسباب والعوامل المساعدة التي أدت إلى الوفاة وتحديد التوصيات والاستجابة لمنع حدوث وفاة مشابهة. كما قامت وزارة الصحة أيضاً ومن ضمن خططها التنفيذية بعقد مجموعة من البرامج التي تستهدف الأزواج وتزويدهم بالخدمات ومعلومات تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الإنجابية في مختلف مناطق المملكة.

تقديم تدريب على مراعاة المنظور الجنساني لمقدمي الخدمات الصحية

١٢، ٣.أ. عملت وزارة الصحة كذلك على رفع كفاءة وقدرة مقدمي خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة مما ينعكس ايجاباً على جودة الخدمة المقدمة للنساء حيث تم تحديث الأدلة التدريبية حول جميع الأنظمة المستخدمة في تزويد وسائل تنظيم الأسرة، وإصدار تعليمات ارشادية وتدريب مقدمي ومقدمات خدمات الأمومة والطفولة حول مشورة تنظيم الأسرة كما تم اعداد دليل خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في العام ٢٠٢٣ كما تم تزويد كافة القطاعات الصحية الحكومية والمراكز الخاصة بوسائل تنظيم الأسرة الحديثة وتم بناء قدرات الكوادر الطبية على التعامل مع حالات اكتئاب ما حول الولادة والصحة النفسية للمرأة وأسرتها.

^{٣٩} بحسب بيانات المجلس الاعلى للسكان

١٢،٣.ب. تم تحديث الأدلة التدريبية حول جميع الأنظمة المستخدمة في تزويد وسائل تنظيم الأسرة، وإصدار تعليمات إرشادية وتدريب مقدمي ومقدمات خدمات الأمومة والطفولة حول مشورة تنظيم الأسرة. رفع كفاءة وقدرة مقدمي خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة مما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمة المقدمة للنساء بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية تم بناء قدرات الكوادر من مقدمي الخدمة في وزارة الصحة من كلا الجنسين على التعامل مع حالات اكتئاب ما حول الولادة و الصحة النفسية للمرأة وأسرتها، وإعداد سياسة " العدالة وتكافؤ الفرص في تخطيط وتنفيذ برامج التدريب والتطوير المهني المستمر في وزارة الصحة لعام ٢٠٢٣ يستهدف النساء العاملات في وزارة الصحة تخصص صحي ، بالإضافة إلى العاملين والعاملات في الوزارة من ذوي الإعاقة.

١٢،٣.ج. نظم معهد العناية بصحة الأسرة سلسلة ورش خاصة برفع وعي المقبلين على الزواج، بأهمية التخطيط المسبق للأحمال، واستخدام وسائل تنظيم الأسرة الحديثة للمساعدة بين الأحمال. وتقوم الوزارة أيضاً بالتوعية في مجال الممارسات الضارة وخاصة بين فئة الشباب لا سيما تلك المتعلقة بالتدخين والكحول والمخدرات والسلامة على الطرق.

١٣. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في القطاعات التي تعاني من ضعف التمثيل؟

تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة المنظور الجنساني والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم

١٣،١.أ. تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ وخطةها التنفيذية مبادرات تتعلق بمراجعة المناهج المدرسية للمراحل المختلفة من منظور النوع الاجتماعي بهدف معالجة الصور النمطية والأعراف السلبية المرتبطة بأدوار المرأة والرجل في المجتمع، وتطوير قدرات المعلمين والمعلمات حول المنهجيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتطوير وتقوية المبادرات والتحالفات التي تستهدف الفتيات والفتيات بخطاب إيجابي حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإطلاق حملات توعية حول أهمية المشاركة المدنية للمرأة تتضمن نماذج نسائية مؤثرة، وتطوير مواد تعليمية وتعريفية موجهة للقطاعات العام والخاص لمعالجة الصور النمطية والأعراف الاجتماعية السلبية الخاصة بالنوع الاجتماعي

١٣،١.ب. تمثل استراتيجية تعميم قضايا المساواة بين الجنسين في التعليم ٢٠١٨-٢٠٢٥ التي تتابع تنفيذها وزارة التربية والتعليم تجسيدا للالتزام الوزارة بتحقيق هدف "التعليم للجميع"، بدءاً من إطار عمل دكاك عام ٢٠٠٠، الذي نصّ على "الالتزام بتحقيق أهداف وغايات التعليم للجميع بالنسبة لكل مواطن وكل مجتمع"، مروراً بالأهداف الإنمائية للألفية والتي ركزت في الهدف الثالث على "تعزيز المساواة بين الجنسين". وتنفيذاً للهدفين الرابع والخامس من أهداف التنمية المستدامة المتضمنة "التعليم الجيد" و"المساواة بين الجنسين"، ومنح فرص التعليم لكل من يعيش على أرض الوطن، بغض النظر عن العرق والدين والجنس والحالة الجسدية.

١٣،١.ج. لتعزيز نظام التعليم المراعي للنوع الاجتماعي يقوم المركز الوطني لتطوير المناهج بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم من خلال تشكيل مجموعة عمل من وزارة التربية والتعليم والمركز الوطني لتطوير المناهج لتطوير أداة خاصة بمراجعة المناهج لتكون مستجيبة للنوع الاجتماعي حيث تم تضمين مفاهيم عدم التمييز والمساواة بين الجنسين بشكل مباشر في المنهاج حيث من خلال مراجعة كافة الكتب والمناهج للتأكد من عدم التمييز في الادوار بين الجنسين وازالة الصور النمطية السلبية من كافة المناهج والكتب المطورة

توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم

١٣،٢.أ. يتم دعم تنفيذ استراتيجية تعميم قضايا المساواة بين الجنسين في التعليم من خلال إدماج النوع الاجتماعي في استراتيجيات التعليم وتدريب المعلمين/ات على مفاهيم النوع الاجتماعي من خلال عقد العديد من البرامج التدريبية وورش العمل للمعلمين والمعلمين ومدراء المدارس كما يتم استهداف كافة رتب المعلمين لتدريب بعنوان " ادماج النوع الاجتماعي في التعليم والبيئة المدرسية" يتضمن قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع المدارس الحكومية لصفقات مهاراتهم في التفريق ما بين العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

١٣،٢.ب. تم إعداد دليل تدريبي خاص بعنوان "إدماج النوع الاجتماعي في التعليم والبيئة المدرسية" حيث يتميز هذا الدليل بتطوير آليات المعلم/ة باستراتيجيات التعليم من منظور النوع الاجتماعي وتحسين معرفتهم بالمفاهيم المرتبطة به مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي الأنماط المجتمعية الإيجابية حول هذه المفاهيم.

اتخاذ تدابير لزيادة وصول الفتيات إلى التعليم والتدريب التقني والمهني (TVET)، وبرامج تنمية المهارات

١٣،٣.أ. يهدف برنامج التشغيل الوطني التابع لوزارة العمل إلى تحفيز القطاع الخاص على توفير فرص عمل لتشغيل الأردنيين والأردنيات الباحثين عن العمل في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية وفي كافة محافظات المملكة بحيث يستهدف البرنامج ما نسبته ٣٥ بالمائة من الاناث و٧ بالمائة من القادرين على العمل من منتفعي صندوق المعونة الوطنية. وقد وصل عدد عقود العمل خلال عام ٢٠٢٣ ما مجموعه

١٨,٩٧٢ عقد منهم ٩,١٢٠ عقد لذكور و ٩,٨٥٢ عقد للاناث وبنسبة بلغت ٥٢ بالمائة لصالح النساء في حين بلغ عدد المنتفعين من صندوق المعونة الوطنية ١,٢٣٠ عقد عمل منهم ٦١٦ للاناث.

٣,١٣.ب. تعمل مؤسسة التدريب المهني بالتعاون والشراكة مع القطاع الخاص بإنشاء المراكز المهنية المتميزة ويستهدف المشروع استحداث وتطوير مراكز تميز لإعداد كفاءات حسب احتياجات سوق العمل يدعم تدريب الفتيات والنساء. ويتم تنفيذ هذا المشروع بشراكة استراتيجية مع القطاع الخاص تتميز بتنوع وتخصصية البرامج التدريبية (المركز المتميز لصيانة السيارات الكهربائية والهجينة والآليات الثقيلة، المركز المتميز للصناعات الجلدية، المركز المتميز للمجوهرات، المركز المتميز للمخبوزات، المركز المتميز للصناعات الدوائية السائلة، المركز المتميز للمحبيات وتصميم الأزياء).

٣,١٣.ج. تعمل مؤسسة التدريب المهني على استحداث معاهد تدريب مهني بمواصفات عالمية وتطوير البنية التحتية واستحداث وتطوير عدد من المشاغل التدريبية مثل إنشاء المعهد الأردني المغربي المتكامل ومعهد تدريب مهني البادية الشمالية/ المرحلة الأولى، المعهد الزراعي في الأغوار الشمالية/ المرحلة الأولى، إضافة إلى العمل على استحداث وتطوير البنية التحتية لعدد من المعاهد، استحداث وتطوير (١٠) مشاغل تدريبية تخدم البيئات المحيطة وتستهدف العاطلين عن العمل وذوي الدخل المحدود خاصة من فئة النساء.

١٤. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك لضمان أن يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-١٩ موجهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر أو التوظيف أو الحماية الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو جميعها التي تسببت الجائحة في تفاقمها؟

١,١٤.أ. تمكّن الأردن من الاستجابة سريعاً لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ خاصة في مجال الحماية الاجتماعية؛ بسبب عدة تطورات هيكلية شهدها القطاع خلال السنوات الأخيرة وكان من أهمها: التوسع في أعداد المنتفعين والمنتفعات من صندوق المعونة الوطنية، إطلاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية ٢٠١٩-٢٠٢٥ والتي ساهمت في إنضاج نظام الحماية الاجتماعية وتمكينه من الاستجابة السريعة للأزمات، - واعتماد السجل الوطني الموحد، بالإضافة إلى تطوير نظام استهداف وطني جديد لتقديم الدعم الحكومي يستند إلى مؤشرات الفقر متعدد الأبعاد. كما ساعد على الاستجابة للجائحة تشكيل الحكومة الأردنية في بداية الأزمة لجنة الحماية الاجتماعية التي ساهمت بشكل كبير في تنسيق جهود مختلف المؤسسات المبذولة في الاستجابة للجائحة ومتابعة الإنجاز الكلي من أجل توسيع نطاق التغطية لشريحة أكبر من الأسر التي تأثرت بالجائحة.

١,١٤.ب. سعت الحكومة إلى الارتقاء بمستوى استجابة الرعاية الصحية بزيادة قدرات المستشفيات، وإنشاء ستة مستشفيات ميدانية واستئجار المستشفيات الخاصة لتقديم خدمات الدعم الصحي لدعم المصابين بوباء كورونا. كما تم زيادة قدرات نظام الرعاية الصحية بنسبة ٣٠٠ بالمائة، ووضعت الحكومة استراتيجية رصد وتتبع لتمكينها من إجراء تقييم مستمر لانتقال المرض وتوفير المختبرات وزيادة الطواقم الطبية والتمريضية وتوفير اللقاح بإعطاء الأولوية للفئات الضعيفة وحملة توعية لضمان الإحاطة بالبرنامج الوطني للتطعيم للمقيمين واللاجئين

١,١٤.ج. بحسب المرصد العالمي للاستجابة المعنية بالنوع الاجتماعي للجائحة المتضمن وثيقة بيانات المنطقة العربية، اتخذت الأردن ما مجموعه ٢٥ إجراءً للاستجابة للجائحة ٧ إجراءات منها جاءت مراعية للنوع الاجتماعي ٥ في مجال العنف ضد المرأة وإجراء واحد لكل من الأمن الاقتصادي للمرأة، وعمل رعاية غير مدفوع الأجر.

١,١٤.أ. تم إعداد ملحق للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ ليمتد دمج الآثار المتفاوتة التي أحدثتها الجائحة على مختلف فئات النساء والفتيات والاستجابة لها ضمن الأولويات والنتائج الأربع الأساسية والمترابطة التي تسعى الاستراتيجية الوطنية للمرأة إلى تحقيقها؛ حيث قدم الملحق توصيات بشأن كيفية التعامل مع الآثار التي أحدثتها الجائحة، والتي تتقاطع مع منظور النوع الاجتماعي وذلك من خلال مبادرات الاستراتيجية، بتنفيذ مبادرات جديدة لتحقيق نوع من التعافي الشمولي الذي يستطيع التصدي بطريقة فاعلة، للآثار المتفاوتة التي أحدثتها وتحديثها، ومواجهة أوجه عدم المساواة المبنية على أساس الجنس، إضافة إلى مواجهة الأدوار النمطية والعنف المبني على أساس الجنس بهدف ضمان التعافي الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات من مختلف المجموعات والفئات. وعليه تم إعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ تضمنت مبادرات تعنى بالاستجابة لآثار الجائحة على النساء والفتيات خاصة الفئات الهشة.

١,١٤.ب. وحول الآلية او وسائل الرصد التي تم وضعها؛ فقد تضمنت الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٣-٢٠٢٥ تنفيذ مبادرات لتحقيق نوع من التعافي الشمولي ما يساهم في التصدي بطريقة فاعلة للآثار المتفاوتة التي أحدثتها وتحديثها الجائحة، ومواجهة أوجه عدم المساواة المبنية على أساس الجنس، إضافة إلى مواجهة الأدوار النمطية والعنف المبني على أساس الجنس بهدف ضمان التعافي الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات من مختلف المجموعات والفئات، وعليه وبهدف توحيد الجهود نحو تحقيق أهداف الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن يتم متابعة تنفيذها وتقييم سير التقدم المحرز من خلال إجراء مراجعة دورية وتحديث مؤشرات الخطة نحو تحقيق التدخلات حسب المحاور الرئيسية؛ بحيث يتم تحديث المؤشرات بما ينسجم مع المؤشرات المحدثة من قبل وزارة التخطيط

والتعاون الدولي والجهات ذات العلاقة الى جانب مسوحات دائرة الإحصاءات العامة. وسيتم إصدار تقرير تقييم يبين مستوى التقدم في تنفيذ التدخلات والمبادرات ومدى فعالية المبادرات والمشاريع وأولويات التمويل في تحسين مؤشرات النتائج ومن ثم مشاركة نتائج تقرير المتابعة والتقييم مع اللجنة الوزارية لتمكين المرأة ومع مختلف الجهات ذات العلاقة لتحديد الخطوات التصحيحية اللازمة. وقد صنفت المؤشرات المرصودة؛ حسب الهدف والمخرج والتدخلات والتي سيتم رصد التغيير فيها لأغراض المتابعة والتقييم للخطة. ونشير إلى أن هناك مجموعة من المؤشرات الضرورية لرصد التقدم المحرز وسير الإنجاز في البرامج والمشاريع المرتبطة بمحور مجابهة العنف ضد النساء والفتيات إلا أنه لا يتم رصدها حالياً وتحتاج إلى تطوير آليات للمسح والقياس وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

٣,١٤.أ. شكلت الحماية الاجتماعية وخاصة حماية الفئات الأكثر هشاشة وفقراً عنصراً محورياً في استجابة الحكومة لتداعيات الجائحة، من حيث الرعاية والحماية الاجتماعية وشملت جهودها التحويلات النقدية المنتظمة المستمرة والتحويلات النقدية الطارئة التي استهدفت عمال المياومة المتضررين من الإغلاقات. وتم إطلاق برنامج استدامة في ٢٠٢٠ لدعم الأجور ومساهمات الضمان الاجتماعي للعاملين الرسميين العاملين في الشركات المتأثرة من الوباء لمعالجة تأثير القطاع الخاص بالوباء. بالإضافة إلى دعم قطاعات رياض الأطفال من خلال التوسع في دعم الأعمال المملوكة للنساء وتأجيل سداد القروض. وتوسيع استخدام خدمات الدفع الإلكتروني والتمويل الرقمي، متضمنة ما يلي:

٣,١٤.أ. إنشاء صناديق العون الوطني مثل صندوق همة وطن وصندوق حساب الخير لدعم الفئات المتضررة من الأسر وكانت النساء هي الشريحة الأكبر استفادة من هذه الصناديق.

٢,٣,١٤. توفير برامج حماية اجتماعية فورية متزايدة مثل التحويلات النقدية عبر المحافظ الالكترونية والتوعية بكيفية إنشاء تلك المحافظ.

٣,٣,١٤. توسيع نطاق الحماية لبرامج التكافل الاجتماعي لشمول عدد أكبر من الفئات. - برامج حزم دعم سند (١).

٤,٣,١٤. تم منح الموظفين تأمين بطالة وسند (٢) يسمح للأعضاء الأردنيين وغير الأردنيين مشتركين الضمان الاجتماعي باسترداد جزء من مدخرات التأمين ضد البطالة.

٥,٣,١٤. برنامج سند (٣) يسمح كذلك الأعضاء الطوعيين في لجنة الخدمة الخاصة، بإنفاق سلفة من صناديق التأمين الخاصة بهم، وبرنامج تضامن يستهدف الشركات التي اضطرت إلى خفض الأجور بنسبة ٥٠ في المائة. وهي تهدف إلى الوصول إلى ٤٠٠,٠٠٠ أسرة أردنية ضعيفة، بما في ذلك العاملين لحسابهم الخاص وغير النظاميين والعاملين يوميا، وتشمل سكان غزة وأطفال الأمهات الأردنيات.

٦,٣,١٤. برنامج تضامن (١): دعم الشركات التي ساهمت في نظام التأمين. وبرنامج تضامن (٢): دعم غير المؤمن عليهم، أو للشركات غير المسجلة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو لأولئك الذين استمرت مساهماتهم لمدة تقل عن عام. سيتم منح الموظفين بدل بطالة. بدوره قدم صندوق الزكاة، ٥٠,٠٠٠ أسرة معونة نقدية ومعونة عينية بقيمة إجمالية تبلغ نحو مليون دينار.

٧,٣,١٤. في ظل تعذر إتمام المعاملات خلال فترة الحظر خلال فترة الجائحة تم العمل على اعتبار بطاقات التأمين الصحي فعالة لكافة المنتفعين بغض النظر عن تاريخ انتهاء، إضافة إلى توفير خدمات الرعاية الصحية لجميع القاطنين على أرض المملكة خلال الجائحة. الأردن كان من أوائل البلدان على مستوى العالم التي شملت اللاجئين في حملات للتطعيم.

التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

١٥. في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطتها دولتك الأولوية للعمل؟

التحرش الجنسي والعنف في الأماكن العامة، وفي البيئات التعليمية وأماكن العمل

١,١٥.أ. لتوفير بيئة في أماكن العمل في القطاع الخاص آمنة لكلا الجنسين وخاصة النساء والفتيات؛ ولتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة؛ تم تعديل قانون العمل للمعاقبة على التحرش الجنسي من قبل رب العمل الذي يمارس على العامل سلطة تبعية وخضوع (تراجع الفقرة (١,٢.أ). ١,١٥.ب. وللحماية من التحرش الجنسي في القطاع العام تم تضمين نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠ قواعد السلوك الوظيفي، وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها لضمان بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش وفقاً للنظام، كما عنيت أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المقررة من مجلس الوزراء حضر القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين وممارسة أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به بما يمس كرامة الآخرين ويكون مهيناً لهم ويؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي بهم.

١٥، ١. ج. وللحد من العنف الذي تيسره التكنولوجيا صدر قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ذلك ٢٠٢٣ . الذي عاقب بالحبس "كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمال إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو موقع إلكتروني للتعويض أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحظ على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للأدب العامة، أو إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلام المجتمعي أو دم أو قذح أو تحقير أي شخص وكل من أشاع أو عزا أو نسب قصداً دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالاً من شأنها اغتيال شخصيته، أو نشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحظ على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان وعطى القضايا المرتكبة خلافاً لأحكام القانون صفة الاستعجال واعطى للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الإثبات أمام الجهات القضائية.

١٥، ٥.١. نفذت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ووزارة العمل والاتحاد العام للنقابات العمالية حملات توعوية حول حقوق العاملين ضمن قانون العمل بما يحد من العنف والتمييز في بيئة العمل وتوفير بيئة آمنة للمرأة والاشخاص ذوي الاعاقة إضافة إلى عمالة الاطفال وذلك من خلال حملة واعي/ واعية وتم تنظيم حملات إعلامية على المستوى الوطني والمحلي ومن خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمكتوب وعلى مدار عامي ضمن حملة واعي/ واعية ١ في العام ٢٠٢٢، وحملة واعي/ واعية ٢ في العام ٢٠٢٣ وبصدد العمل على تنفيذ حملة واعي/ واعية ٣ التي ستتناول التعديل الأخير على قانون العمل والاجراءات التي تضمن حماية العامل والواعية التي وفرها القانون لهم

١٥، ١. هـ. أقرت وزارة العمل سياسة الحماية من العنف والتحرش والتمييز في عالم العمل الدليل الإرشادي لأصحاب العمل نحو بيئة عمل آمنة وصحية كأحد التدابير لمنع التحرش الجنسي (تراجع الفقرات ١، ٥.٣، ٦، ٣، ٦، ٥.٣، ٦)

العنف ضد المرأة في السياسة، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان

١٥، ٢. أ. أعطت الدولة أولوية خاصة لموضوع العنف ضد المرأة في السياسة حيث تم اقتراح مبادرة وطنية للتصدي للعنف الانتخابي ضد المرأة باعتبارها أحد المعوقات الرئيسية لمشاركة المرأة السياسية بالإضافة إلى كونه من القضايا المركبة التي تتنوع فيها الأطراف والجهات ونطاق الصلاحيات والاختصاص، ولغايات توحيد مفهوم العنف الانتخابي وآلية رصده، ولضمان وجود بيئة آمنة خالية من التمييز والعنف تضمن وتحفز المرأة الأردنية على المشاركة السياسية في كل المواقع (ك ناخبة، مقترعة، مرشحة، إعلامية، مراقبة، عاملة في العملية الانتخابية)، تم تخصيص نشاط رئيسي يتناول هذه القضية في خطة العمل المشتركة ما بين الهيئة المستقلة للانتخاب واللجنة الوطنية لشؤون المرأة؛ وبما ينسجم مع كل من الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة والإطار المرجعي لتمكين المرأة للمشاركة في الانتخاب والأحزاب لدمج مفهوم تمكين المرأة في كل الأنشطة والفعاليات التي يتم تنفيذها خلال وخارج العملية الانتخابية وبما يساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي الخامس ضمن استراتيجية الهيئة حول تعزيز المشاركة السياسية في الانتخاب والأحزاب للمرأة والشباب وذوي الإعاقة.

١٥، ٢. ب. أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دراسة في العام ٢٠٢١ حول العنف السياسي الذي تتعرض له النساء العاملات في العمل العام، حيث بينت الدراسة أن حوالي ٤٠% من النساء العاملات في الحياة العامة تعرضن للعنف من المواد الإعلامية التي تتناول مواضيعهن بطريقة غير موضوعية و٤٥% من رواد مواقع التواصل الاجتماعي. كما بينت الدراسة أن ٥٥% من النساء يجدن أن الوسائط الإلكترونية هي المصدر الأهم والأكثر استخداماً لممارسة العنف السياسي ضدهن.

١٥، ٢. ج. عقدت الهيئة ورشة مختصة لموظفيها وعدد من المنظمات ذات الصلة وبدعم من هيئة الامم المتحدة للمرأة، تم فيها وضع مسودة أولية حول مفهوم العنف الانتخابي ضد المرأة حسب السياق الأردني وسيتم لاحقاً استكمال العمل عبر منهجية تراعي التعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لتوحيد المفاهيم للتمكن من رصد ومعالجة هذه القضية خلال العملية الانتخابية.

١٥، ٢. د. يتم تناول العديد من القضايا ذات الأولوية سنوياً في حملة ١٦ يوم من خلال تنظيم حملات إعلامية على المستوى الوطني والمحلي ومن خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب حول تنفيذ برامج توعوية بالاتجاهات والسلوكيات الإيجابية على مستوى المحافظات وبالآثار الإيجابية لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ودور المرأة في بناء المجتمعات من خلال الخطاب الديني إضافة لمجابهة التمييز المبني على أساس الجنس حيث تم توجيه الحملة في العام ٢٠٢١ حول العنف السياسي بعنوان "لها مكان ومكانة.... معاً لإنهاء العنف السياسي ضد النساء" كما وجهت الحملة في العام ٢٠١٩ لدعم الناخبات ابان الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر لدعم النساء باختيار من يمثلها في المجلس حيث كان عنوان الحملة "لك القرار... فأحسني الاختيار"

زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري

١٥، ١٠٣. وفي مجال إنهاء العنف ضد الأطفال راعدت مصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل ٢٠٢١ - ٢٠٢٣ والتي أقرت من مجلس الوزراء تنفيذاً للالتزامات الأردن للمبادرة العالمية لإنهاء العنف ضد الاطفال، لتسهم في ترجمة الاولويات إلى أنشطة تنفيذية ووضع اطار متابعة واضح لها. انضم الأردن عام ٢٠٢١ من خلال "المجلس الوطني لشؤون الأسرة" الى المبادرة العالمية هذه، للاستفادة من تبادل الخبرات والمعارف وتعزيز القدرات على المستوى الوطني في مجال إنهاء العنف ضد الأطفال، والاستفادة من كل المزايا المتوفرة ضمن الشراكة. ويأتي إقرار هذه الخطة من قبل الحكومة ترجمة لهذا الالتزام لتحسين فرص التمويل التي توفرها المبادرة.

١٥، ٣٠٣.ب. حول زواج من هم اقل من ١٨ عام والزواج القسري وفي مجال الحد من زواج ا ممن هم دون سن ١٨ سنة تراجع الفقرة (٢،٥ ج.) كما صدرت تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة ٢٠٢٣، بموجبها تعقد دورات للمقبلين على الزواج وفقاً لأحكام هذه التعليمات تهدف إلى إكسابهم المهارات والمعرفة الأساسية اللازمة لحفظ كيان الأسرة واستقرارها وانجاحها وتقوية أواصرها. وتفعيل خطط وسياسات للحد من تزويج الأطفال، مكافحة عمل الأطفال، اعتماد سياسة الرعاية البديلة والدمج الأسري والاجتماعي للمنتفعين والمنفعتات من خدمات الحماية الاجتماعية. كما صدرت تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة ٢٠٢٣، بموجبها تعقد دورات للمقبلين على الزواج وفقاً لأحكام هذه التعليمات تهدف إلى إكسابهم المهارات والمعرفة الأساسية اللازمة لحفظ كيان الأسرة واستقرارها وانجاحها وتقوية أواصرها .

١٥، ٣٠٣.ب. وفي مجال الحد من زواج الفتيات ممن هن دون سن ١٨ سنة، تم إعداد الخطة الوطنية للحد من هذا الزواج للأعوام ١٨ - ٢٠٢٢ والتي يعمل على متابعة تنفيذها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وقد ساهمت مداخلات هذه الخطة في خفض نسبة زواج من هم دون سن الثامنة عشرة وفقاً لإحصاءات محسوبة من بيانات مصدرها دائرة قاضي القضاة من ١٤,٦ بالمائة في عام ٢٠١٨ إلى ١١,٩ بالمائة عام ٢٠٢٢ من إجمالي حالات الزواج لأول مرة، ويتم متابعة تنفيذ مداخلات هذه الخطة من قبل كافة الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وتستهدف كافة الفئات السكانية بما فيها فئة اللاجئين السوريين الذين ما زال زواج القاصرات أكثر شيوعاً بينهم إذ بلغت نسبة زواجهن بينهم عام ٢٠٢٢ نحو ٣٨ بالمائة من إجمالي حالات الزواج لأول مرة .

١٥، ٣٠٣.ج. للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين وافق مجلس الوزراء على إقرار وثيقة الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين ودليل إجراءات التعامل مع حالات الأطفال العاملين والمتسولين للعام ٢٠٢١. حيث ارتفعت عمالة الأطفال كنتيجة للجائحة واغلاق المدارس وللإهتمام الحكومي بهذا الجانب تم تعميم الوثيقة على جميع الجهات المعنية للعمل بما جاء فيها وفي الدليل الإجرائي لعام ٢٠٢١، بحيث تحدد المنهجيات الفنية والمسؤوليات لكافة القطاعات المعنية وآليات الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل والتعامل معها بما يتناسب ونوع الخدمات الواجب تقديمها ونظراً لوجود علاقة بين عمل الأطفال والتسرب المدرسي، واعتبار التعليم عاملاً أساسياً لمواجهة عمل الأطفال، جاء قانون حقوق الطفل الأردني ليؤكد في المادة (١٦) بند(أ)، على قيام وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ إجراءات تكفل منع تسرب الطفل أو انقطاعه عن التعليم.

١٦. ما الإجراءات التي وضعتها دولتك على رأس الأولويات في السنوات الخمس الماضية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

تقديم أو تعزيز قوانين مناهضة العنف ضد المرأة، وتطبيقها وتنفيذها

١٦، ١٠١.أ. على المستوى التشريعي أجريت العديد من التعديلات على التشريعات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات يأتي على راسها التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ والتي نصت على كفالة الدولة تمكين المرأة وحمايتها من التمييز والعنف. (تراجع الفقرة ١، ١٠١).

١٦، ١٠١.ب. تعديل قانون العمل عام ٢٠٢٣ للمعاقبة على التحرش الجنسي في اماكن العمل وتضمن القانون تعريفاً للتحرش الجنسي تراجع الفقرة ١، ٢٠٢.أ) كما يعرف قانون العقوبات الفعل المنافي للحياة ويجرمه.

١٦، ١٠١.ج. ولمعالجة تبعات عدم الإفصاح عن العنف الأسري؛ الذي يرتكبه أحد افراد الأسرة تم تعديل قانون العقوبات لإدخال بدائل العقوبات السالبة للحرية بهدف رفع نسبة الإفصاح عن العنف تراجع الفقرة (١، ٢٠٣.أ).

١٦، ١٠١.د. شكل رئيس الوزراء لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية الجهات المعنية بما فيها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لمواءمة التشريعات الوطنية بما فيها التشريعات المتعلقة بالحماية من العنف؛ مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان،

تقديم خطط عمل وطنية أو تحديثها أو توسيعها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

١٦، ٢٠٢.أ. شكلت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة لجنة الحماية من العنف الأسري والعنف ضد النساء خلال العام ٢٠٢٠ وقد اتخذت هذه اللجنة مجموعة من الإجراءات العملية التي تهدوروف في مجملها لمجابهة العنف ضد المرأة بشكل خاص والأسرة بشكل عام منها؛ المصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالحماية من العنف الأسري من قبل وزارة الداخلية ليشكل أحد الأدلة التي تعمل عليها كل المؤسسات التي تُعنى بتقديم

الخدمة مثل وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة ووزارة التربية والتعليم. وتم تدريب الحكام الإداريين على دليل الاجراءات فيما يتعلق بدورهم في الوقاية من العنف.

١٦,٢.ب. تم اعطاء أولوية للعمل على موضوع الحد من جرائم قتل النساء والفتيات على أساس النوع الاجتماعي من خلال انشاء "المرصد الوطني لجرائم قتل النساء والفتيات" لرصد حالات جرائم القتل الأسرية، وربطها بمؤشرات عديدة لتحليل الجرائم لتساهم في إيجاد الحلول بطريقة علمية. اضافة لعدم الإفصاح عن العنف الاسري الذي يرتب تبعات تؤدي في حال عدم معالجتها لتبعات اخطر وأشد وقعا وبالتالي حظي هذا الجانب باهتمام وطني من خلال تعديلات تشريعية وإجراءات وسياسات

١٦,٢.ج. ولمعالجة موضوع العنف ضد المرأة في السياسة بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان تم اقتراح مبادرة وطنية للتصدي للعنف الانتخابي ضد المرأة؛ أحد المعوقات الرئيسية لمشاركة المرأة السياسية، حيث أعدت اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة دراسة عام ٢٠٢١ حول العنف السياسي الذي تتعرض له النساء العاملات في العمل العام، بينت الدراسة أن ٤٠ بالمائة من العاملات في الحياة العامة تعرضن للعنف من المواد الإعلامية التي تتناول مواضيعهن بطريقة غير موضوعية و ٤٥ بالمائة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي. وأن ٥٥ بالمائة من النساء يجدن أن الوسائط الإلكترونية هي المصدر الأهم والأكثر استخداماً لممارسة العنف السياسي ضدهن.

١٦,٢.د. يتم تناول العديد من القضايا ذات الأولوية سنويا في حملة ١٦ يوم من خلال تنظيم حملات إعلامية على المستوى الوطني والمحلي ومن خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب حول تنفيذ برامج توعوية والاتجاهات والسلوكيات الإيجابية على مستوى المحافظات وبالأثر الإيجابية لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ودور المرأة في بناء المجتمعات من خلال الخطاب الديني إضافة لمجابهة التمييز المبني على أساس الجنس حيث تم توجيه الحملة في العام ٢٠٢١ حول العنف السياسي بعنوان "الها مكان ومكانة... معاً لإنهاء العنف السياسي ضد النساء" كما وجهت الحملة في العام ٢٠١٩ لدعم الناخبات إبان الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر لدعم النساء باختيار من يمثلها في المجلس حيث كان عنوان الحملة "لك القرار... فأحسني الاختيار"

تقديم أو تعزيز استراتيجيات وتدخلات لمنع العنف ضد النساء والفتيات (على سبيل المثال في قطاع التعليم، ووسائل الإعلام، والتعبئة المجتمعية، والعمل مع الرجال والفتيان)

١٦,٣.أ. تضمنت الخطة الوطنية التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل ٢٠٢١ - ٢٠٢٣ اليات ووسائل تنسيق وتعزيز جهود الجهات المعنية بالوقاية والاستجابة للعنف على المستوى الوطني ومأسسة التنسيق المحلي والوطني والدولي واعتماد الموارد وتخصيصها، ومجال تعزيز النهج الشامل لإدارة البيانات وتنفيذ التنسيق وحوكمته، اضافة الى زيادة مستوى الوعي المجتمعي حول العنف وتنفيذ برامج وانشطة توعوية ومراجعة وإصدار التشريعات لتعزيز الاستجابة لاحتياجات حالات العنف من قبل القطاعات الاجتماعية والصحية والشرطة والعدالة، من الآليات التي تضمن تفعيل وتوفير التمويل اللازم للخطة، تنفيذ الأنشطة التي لا يترتب عليها تكاليف مالية وتتطلب اتخاذ قرارات إدارية من قبل المؤسسات، وتعميم مجلس الوزراء على المؤسسات للعمل بموجب الخطة وادراج أنشطتها المرتبطة بعملها ضمن خططها السنوية، وتكليف وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتعميم الخطة على المؤسسات الدولية والمانحة لوضعها ضمن الأولويات التمويلية لبرامجها والاستفادة من المزايا المتوفرة ضمن مبادرة الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال.

١٦,٣.ب. أولت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥) اهتماما بمجابهة العنف ضد النساء والفتيات وذلك بتخصيص هدف حول تمتع النساء والفتيات بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس (تراجع الفقرة ٢,٢.ب.١. والفقرة ١٧,١).

١٦,٣.ج. عنيت الخطة الوطنية لتفعيل القرار ١٣٢٥ الثانية لعام ٢٠٢٢ بالعنف ضد المرأة ضمن النتيجة ٣: يمكن للنساء والفتيات في الأردن، وخاصة من الفئات المهمشة، الوصول بأمان إلى الحماية الاجتماعية المستجيبة للاحتياجات المختلفة للجنسين وكذلك الخدمات الأساسية والإنسانية (بما في ذلك خدمات الإيواء والخدمات الطبية والنفسية والقانونية والحماية الاجتماعية). وضمن النتيجة ٤: تعمل المدارس ووسائل الإعلام والقادة الدينيين والمجتمعيون، وكذلك الشباب والشابات على تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومنع العنف ضد المرأة والتمييز والتطرف العنيف

١٦,٣.د. وأوصت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في محور البيئة الاجتماعية والأنماط الفكرية، بتوفير رؤية شاملة ومتكاملة تساهم في استدراك الاختلالات المجتمعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الناتجة عنها، وهي رؤية تشارك في تنفيذها الجهات القائمة على قطاعات محورية والإعلام والتعليم والثقافة والحماية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية وقادة الرأي العام. كما أوصت اللجنة بتبني خطط وسياسات إعلامية مراعية لقضايا المرأة تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي وتغيير الصور النمطية وتعزيز وجود المرأة في الحياة العامة في الأردن كشريك أساسي في عملية صنع القرار، وتعزيز دور الإعلام في مجال إبراز دور المرأة وأهميتها وجودها ووصولها إلى المراكز القيادية من خلال تسليط الضوء على قصص نجاح واقعية لنساء من جميع المحافظات وفي المجالات كافة لتعديل الصورة النمطية للمرأة واحداث تغيير في السلوك ينبذ العنف القائم على النوع الاجتماعي

١٧. ما الاستراتيجيات التي طبقتها دولتك في السنوات الخمس الماضية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

تمكين النساء والفتيات لتعزيز استقلالهن الاقتصادي ووصولهن على الموارد وتعزيز التكافؤ في العلاقات داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع

١٧، ١. في إطار القضاء على المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية والبنوية الثقافية المبنية على الفروقات بين الجنسين التي تشكل عنفاً وعائقاً رئيسياً أمام تقدم المرأة ومساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية الوطنية؛ عنيت رؤية التحديث الاقتصادي بموضوع التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بكافة أشكاله، والتي روعي عند إعدادها ان يتم دمج أهداف التنمية المستدامة، ومجالات الاهتمام الحاسمة لإعلان ومنهاج عمل بيجين التي تمحورت رؤيتها حول شعار مستقبل أفضل يقوم على ركيزتين استراتيجيتين: النمو المتسارع من خلال إطلاق كامل الإمكانيات الاقتصادية، والارتقاء بنوعية الحياة لجميع المواطنين نساء ورجالاً، ولترجمة التزامات الدولة الأردنية بتنفيذ الرؤية؛ تم مراعاة كل ذلك في في استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي والتي تهدف إلى مضاعفة المشاركة الاقتصادية للمرأة بحلول ٢٠٣٣. بالإضافة إلى تحقيق قفزة نوعية في تصنيف المملكة على مؤشرات الفجوة الجندرية العالمية، وتطوير مؤشر وطني لرصد وتتبع المشاركة الاقتصادية للمرأة. وحددت الاستراتيجية مبادرات ضمن المرحلة الأولى من الاستراتيجية؛ منها اعتماد المؤشر الوطني المركب للمشاركة الاقتصادية للمرأة. وفي البرنامج التنفيذي للرؤية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ الذي يشكل مرتكز أساسي في مشروع التحديث الشامل بمساراته الثلاثة السياسي والاقتصادي والإداري، بما يتضمنه هذا البرنامج من مبادرات ومشاريع وتشريعات إجراءات ذات أولوية في القطاعات التنموية المختلفة، التي ستعمل جميع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة على تنفيذها ضمن الأطر الزمنية الواردة فيه.

تعزيز النظرة والمعتقدات والقيم والأعراف الإيجابية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتحديدًا بين الرجال والفتيات

١٧، ٢.أ. الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ تمثلت رؤيتها بتحقيق مجتمع خال من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة، والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وقد تضمنت الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ العديد من المبادرات التي من شأنها أن تساهم في تغيير المعايير السلبية والقوالب من خلال مراعاة محتوى المناهج المدرسية ومصادر التعليم غير الرسمية للاحتياجات المختلفة للجنسين وتعزيز مفاهيم العدالة والمساواة بين الجنسين. وتعزيز قيم الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة في بناء المجتمع. إضافة إلى تضمين السياسات التعليمية الخطط والبرامج التي تهدف إلى تنمية مهارات الحوار وقبول الآخر وتعزيز روح القيادة لدى المرأة والشباب والشابات، بالإضافة إلى العمل على تطوير برامج وأنشطة تدريبية لا منهجية حول المساواة والمواطنة المتساوية ومنع العنف.

١٧، ٢.ب. الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (٢٠١٦-٢٠٢٥) تم تحديثها في العام ٢٠٢٣ كخطة إصلاحية وطنية شاملة توفر إطاراً تلزم به الحكومات لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية وقد ركزت في مضامينها على محاور في الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأفردت محوراً خاصاً لتعزيز وحماية حقوق المرأة حيث تم إدماج الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ في محور الفئات الأكثر عرضة للاندثار/المرأة، تضمنت أنشطة تتعلق: - بتطوير برامج تهدف لرفع الوعي المجتمعي وتعزيز البيئة الاجتماعية والأنماط الفكرية الداعمة لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين من خلال بناء خطاب إعلامي لمجابهة المفاهيم النمطية لأدوار النساء والرجال والأعراف الاجتماعية السلبية السائدة ورفض العنف المبني على الجنس. ونشاط يتعلق بالعمل على توفير البيئة الآمنة للمرأة لتحيا حياة مستقرة في الأسرة والمجتمع من خلال توفير الخدمات التي يسهل الوصول إليها وذات الجودة العالية للاستجابة والتعامل مع حالات العنف المبني على أساس الجنس، وتوفير البنى التحتية اللازمة لضمان وصول النساء للخدمات النوعية والفرص والموارد بشكل آمن.

١٧، ٢.ج. الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٨ أقرت من مجلس الوزراء للمساهمة في خفض معدل قضايا جنوح الأطفال الذين يتعاملون مع القانون كونهم ضحايا يحتاجون إلى دعم متخصص وحماية أثناء تنقلهم في النظام القضائي، واعطائهم فرصة ثانية لإعادة إدماجهم بشكل هادف في المجتمع، ولزيادة الكفاءة والفاعلية؛ لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحكمة لهذه الفئة، وزيادة فاعلية تأهيلهم، وشمول الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وتحسين الإجراءات المقدمة لهم. والتي أعدت بالتعاون بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية مع منظمة اليونيسف وبالشراكة مع اللجنتين التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث لتكون مرجعاً للعاملين في قطاع الأحداث ولغايات تحديد الأدوار ورصد الاحتياجات بما يسهم الارتقاء بقطاع الأحداث، وهذه الاستراتيجية الثانية؛ والتي جاءت استجابة لما تم رصده من احتياجات للتوسع بالخدمات المقدمة للأحداث؛ كخدمات الدعم الاجتماعي والنفسي والمساعدة القانونية والتي من شأنها الحد من ظاهرة ازدياد الجريمة بين الأحداث وعدم التكرار الجرمي لهذه الفئة، وكذلك تعزيز العدالة التصالحية للحد من دخول الحدث بإجراءات التقاضي، ركزت الجهود على توفير أكبر قدر من العدالة للأحداث في نزاع مع القانون وحماية ورعاية المحتاجين منهم من خلال إدخال منظومة الإجراءات من خلال دراسة الحالة وتقييم عوامل الخطورة؛ لتحديد الاحتياجات والخدمات وتوفيرها، كما جاءت الاستراتيجية لإنفاذ ما جاء بقانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ وما يقع ضمن الاختصاص بقانون حقوق الطفل

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢، ومراعاة أهداف التنمية المستدامة من خلال تضمينها عدة محاور؛ كالمحور القانوني والتشريعي، الخدمات، التوعية والوقاية، التنسيق والتشبيك، وكذلك محور الموارد البشرية والتدريب.

حشد القادة المجتمعيين/الدينيين/التقليديين، أو السياسيين أو أصحاب الرأي المؤثرين أو الصحفيين أو المؤثرين في وسائل الإعلام (مثل الرياضيين أو المشاهير) لتعزيز الأعراف الإيجابية

١٧، ٣.أ. الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ تناولت مجابهة العنف ضد النساء والفتيات، والثقافة المجتمعية، وإدماج منظور النوع الاجتماعي على المستوى المؤسسي في القطاعين العام والخاص، يجري العمل على تنفيذ العديد من المبادرات الواردة فيها في إطار متابعة تنفيذ الهدف الثالث من أهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ المعني بالأعراف والاتجاهات والأدوار الاجتماعية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لتكون مدرجة في التعليم الرسمي وفي الإعلام والخطاب الديني والمجتمعات، وأن محتوى المناهج يضمن الاحتياجات المختلفة للجنسين وتعزيز مفاهيم العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومجابهة المفاهيم النمطية لأدوار النساء والرجال والأعراف الاجتماعية السلبية السائدة في خطاب الإعلام الرئيسي التقليدي والمجتمعي وفي المقابل تعزيز الاتجاهات والسلوكيات الإيجابية من خلال قادة المجتمع المحليين والقادة الدينيين والخطاب الديني والحملات الداعمة للعدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. بالإضافة لتعزيز الشبكات المجتمعية لتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، وتنفيذ حوارات مجتمعية للحد من العنف الأسري وتصميم البرامج ونشر الاستراتيجيات الخاصة بإشراك الرجال وتنظيم حملات التوعية الشعبية ورفع وعي وقدرة المؤسسات المرتبطة بمجابهة العنف المبني على أساس الجنس وتنظيم حملات توعية شعبية من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي يجري العمل على هذه المحاور من خلال الخطة التنفيذية للاستراتيجية من قبل المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني هذا ويجري العمل على إعداد استراتيجية وطنية للتواصل ومن المتوقع أن يتم إطلاقها في نهاية العام ٢٠٢٤.

١٧، ٣.ب. تمحورت مجالات التدخل في الهدف الاستراتيجي الثاني من الاستراتيجية الوطنية للمرأة بضمان تمتع النساء والفتيات بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس. اشتمل هذا المحور على مخرج واحد يتعلق بضمان توفر آليات الوقاية والحماية والاستجابة الفعالة للعنف المبني على أساس الجنس في القطاعات والمجالات الخاصة والعامة والرقمية، وعني المحور بتبني عدد من التدخلات والمبادرات الهادفة مثلاً؛ ضمان توفير سياسات وخدمات يسهل الوصول إليها وذات جودة عالية لضحايا العنف، والوقاية ومنع العنف المبني على أساس الجنس في الفضاء العام والأسرة وعدم التسامح في مساءلة المعنف، ومعالجة علاقات القوى داخل الأسرة المؤدية إلى هذا العنف، وتشجيع مفهوم العلاقات المبنية على الاحترام ونبذ العنف القائم على التمييز بين الجنسين داخل المجتمع، ومعالجة أبعاده المختلفة في المجالين العام والرقمي.

١٨. إجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا والتصدي له (مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟

تنفيذ مبادرات لرفع مستوى الوعي تستهدف عامة الناس وبيئات التعليم لتوعية الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت

١٨، ١.أ. تنفذ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مشروع "التوعية بالجريمة الإلكترونية والتنمر" بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام، ومبادرة مدرستي، بهدف توفير بيئات تعليمية آمنة وديناميكية تساهم بشكل كبير في جودة التعليم من خلال التدريبات الشاملة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم الإلكترونية والتنمر، وذلك من خلال إستهداف خلال المرحلة الأولى من المشروع لما مجموعه ٣٠ مدرسة في الأقاليم الثلاثة (شمال ووسط وجنوب المملكة) وموزعة بشكل متساوي بين مدارس الذكور والإناث، يعمل المشروع على رفع الوعي بين الكوادر المدرسية والطلاب حول الجرائم الإلكترونية والتنمر والعنف المبني على النوع الاجتماعي حيث تم العمل على بناء قدرات معلمي ومعلمات المدارس ليتمكنوا من استثمار معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم الجديدة في معالجة والتصدي للجرائم الإلكترونية والتنمر في مجتمعاتهم إضافة إلى بناء قدرات الكشافة في المدارس الحكومية ليكونوا جزء من فريق الدعم في المدرسة كمبادرين ومؤثرين لحماية ووقاية الطلاب من مختلف محافظات المملكة والعمل مع الطلاب (الفتيات والفتيان) حول أسباب وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجرائم الإلكترونية والتنمر) وكيفية التخفيف من المخاطر الموجودة في مدارسهم ومجتمعهم. وقد تتضمن المشروع عدة مراحل تتضمن؛ وتدريب ٨٥ من مرشدين ومعلمين ومديري من ٣٠ مدرسة، وعقد جلسات توعية لأولياء الأمور والمجتمع المحلي لكافة المدارس المشاركة لاشراكهم بالتصدي لهذه الآفة. وتنفيذ أندية طلابية ل ٨٠٠ طالباً وطالبة.

١٨، ١.ب. تنفذ وحدة الجرائم الإلكترونية مبادرات لرفع مستوى الوعي تستهدف عامة الناس وبيئات التعليم لتوعية الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت حملات للتوعية بالجرائم الإلكترونية.

١٨، ١.ج. أطلق معهد الإعلام الأردني حملة توعية عبر وسم #نقّي_كلمتك، تضمنت مجموعة من الرسائل وصلت أكثر من ٥٠ ألف متابع لمنصات التواصل الاجتماعي، ضمن مشروع "تعزيز قدرات الإعلام الأردني في مكافحة التطرف والإرهاب". وبث المعهد في الفترة ما بين شهري

١١ و ١٢ رسالة صوتية وبصرية أعدّها لمنصات شركائه الإعلاميين المحليين على وسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك، وتويتر وإنستغرام) و الإذاعات المجتمعية، تعمل على استبدال عبارات لائقة وتراعي الفروقات بين أفراد المجتمع، دعت الحملة انتقاء الكلمات المناسبة أو جعلها "نقية" من الإساءة، وتجنب خطاب الكراهية في رسائل صوتية وبصرية قصيرة جداً لا تتجاوز ٣٠ ثانية.

١٨، ٥.١. نتيجة للاستخدام غير المسبوق للفضاء الرقمي خصوصاً من قبل الأطفال، قامت وحدة الدعم الفني/ فرع مكافحة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في إدارة حماية الأسرة والاحداث بتطوير الأدوات التقنية وتعزيز الكوادر البشرية المتخصصة، للعمل على المحور الوقائي وذلك من خلال رسائل موجهة لأولياء الأمور عن كيفية حماية أطفالهم من مخاطر الإنترنت بهدف الحد من المخاطر المتصاعدة تجاه وقوع الأطفال ضحايا للتنمر الإلكتروني، والابتزاز والاستغلال الجنسي أو احتمالية ارتكاب العنف تجاه الذات أو الآخرين.

١٨، ١.٥. اضافت هيئة الإعلام ضمن خططها الاعلامية دورات إعلامية متخصصة للعاملين بالإعلام والصحافة حول (تطبيقات قوانين الجرائم الإلكترونية)؛ بحيث تقدم هذه الدورة نماذج عملية لتطبيق قوانين الجرائم الإلكترونية على حالات العنف الإلكتروني ضد النساء وكيفية تعامل الصحافة والإعلام معها بشكل قانوني وأخلاقي ويسهم بتحقيق الغاية من تعديل القانون وتحقيق أهدافه في حماية المرأة من العنف عبر الانترنت.

أخرى: تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام

١٨، ٢.١. يعتبر تمثيل المرأة في المناصب القيادية في الإعلام متواضع، بالرغم من توليها منصب وزيرة اعلام أكثر من مرة.

١٨، ٢.٢. تولت سيدة منصب مدير عام الوكالة الرسمية للأنباء الاردنية - بتر في العام ٢٠٢٢ بالإضافة إلى توليها منصب مديرة قناة تلفزيونية إخبارية ومديرة إذاعة خاصة في العام ٢٠٢٣ كما تولت أيضا منصب مديرة مندوبين في صحيفة وطنية رسمية في العام ٢٠٢١ وهي بذلك تكون أول سيدة تتولى هذا المنصب.

١٨، ٢.٣. عقدت هيئة الإعلام دورات تدريبية ورفع قدرات متخصصة للإعلاميات بهدف تمكينهن من الوصول إلى المواقع القيادية في وسائل الإعلام. كما تم عقد برنامج تدريبي مخصص للنساء الاعلاميات " برنامج النساء في الأخبار" يستهدف النساء التي تقدم تغطيات صحفية. ولأهمية التغطية الإعلامية لقضايا العنف الأسري لكسب التأييد لصناع القرار حول قضايا المرأة؛ تم عقد برامج تدريبية للإعلاميين على تغطية قضايا العنف الأسري التي تم تنفيذها من قبل هيئة الاعلام. هذا و تمثل الإعلاميات المشاركات في إنتاج المحتوى الإعلامي ما نسبته ٢٧ بالمئة من الإعلاميين

١٨، ٢.٤. العديد من الجهود تبذلها وزارة الاتصال الحكومي لضمان تسليط الضوء على النقاط الرئيسية التي لم تكن على رادار الصحفيين كما هو الحال مع الضحايا وكيف ينبغي أن يتم ذلك، واللغة التي ينبغي استخدامها عند عمل فني أو تغطية قضية العنف المنزلي. كما عملت الوزارة على توفير التدريب الإعلامي المناسب للعاملين بالتغطيات الصحفية والاعلامية لقضايا المرأة بما فيها قضايا العنف ضد المرأة.

تقديم و تعزيز التشريعات والاحكام التنظيمية

١٨، ٣. صدر قانون الجرائم الالكترونية لعام ٢٠٢٣ الذي هدف إلى الحد من العنف الذي تيسره التكنولوجيا وعاقب على اية اعمال ذم او قذح او تحقير أي شخص وكل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته، أو نشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي (تراجع الفقرة ١٥، ١.ج)

١٩ . .

٢٠. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؟

سنّ إصلاحات قانونية وتعزيزها وإنفاذها لمكافحة التمييز و/أو التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي

٢٠، ١.١. صدر قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣ لمكافحة العنف في وسائل الاعلام الرقمية(تراجع الفقرة ١٥، ١.ج)

٢٠، ١.ب. أوصت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بتبني خطط وسياسات إعلامية مراعية لقضايا المرأة تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي وتغيير الصور النمطية وتعزيز وجود المرأة في الحياة العامة في الأردن كشريك أساسي في عملية صنع القرار، وتعزيز دور الإعلام في مجال إبراز دور المرأة وأهمية وجودها ووصولها إلى المراكز القيادية من خلال تسليط الضوء على قصص نجاح واقعية لنساء من جميع المحافظات وفي المجالات كافة. وتنفيذا لهذه التوصية تقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من مشروع توازن الممول من الوكالة الأمريكية للإنماء بالعمل على اعداد استراتيجيات وطنية للتواصل وتعديل الأنماط المجتمعية.

٢٠، ١.ج. تمحورت مجالات التدخل في الهدف الثالث من الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ المعني بالأعراف والاتجاهات والأدوار الاجتماعية تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مدرجة في التعليم الرسمي وفي الإعلام والخطاب الديني والمجتمعات، ومحتوى المناهج، يضمن الاحتياجات المختلفة للجنسين وتعزيز مفاهيم العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومجابهة المفاهيم النمطية لأدوار النساء والرجال والأعراف الاجتماعية السلبية السائدة في خطاب الإعلام الرئيسي التقليدي والمجتمعي وفي المقابل تعزيز الاتجاهات والسلوكيات الإيجابية من خلال قادة المجتمع المحليين والقادة الدينيين والخطاب الديني والحملات الداعمة للعدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. هذا وقد وضعت الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية تضمنت العديد من المبادرات في هذا الإطار.

إدخال لوائح ملزمة لوسائل الاعلام

٢٠، ١.أ. تقوم هيئة الإعلام بمراقبة المحتوى الإعلامي الذي يبث عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، حيث تم تشكيل لجنة في هيئة الإعلام المرئي وهي لجنة (شكاوي الإعلام المرئي والمسموع) تقوم بالنظر في الشكاوي المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة في المحتوى الإعلامي أو المادة المكتوبة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور تقديم الاستشارات الفنية والقانونية فيما يخص المحتوى الاعلامي للنهوض بقطاع الإعلام، وإرساء قواعد اخلاقية ومهنية تضمن مهنية وسائل الاعلام لتحقيق أهدافها بمحتوى اعلامي خالي من العنف والاساءة بكافة اشكاله وخاصة الموجه ضد النساء والفتيات.

توفير التدريب للاعلاميين للتشجيع على انشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الاعلام واستخدامها بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي

٢٠، ٣.أ. عملت وزارة الاتصال الحكومي على توفير التدريب الإعلامي المناسب للعاملين بالتغطيات الصحفية والاعلامية لقضايا المرأة بما فيها قضايا العنف .

٢٠، ٣.ب. تقدم هيئة الاعلام برامج تدريبية للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الاعلام واستخدامها بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي

٢٠، ٣.ج. عقدت هيئة الاعلام اجتماعا خاصا لصناع القرار حول أهمية التغطية الإعلامية لقضايا العنف الأسري لكسب التأييد لصناع القرار حول قضايا المرأة.

٢٠، ٣.د. بهدف زيادة الوعي وتسليط الضوء على قضايا المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في الإعلام، ليساهم في تغيير الوعي الجماعي وتحقيق التغيير الاجتماعي تم تخصيص برامج تلفزيونية واذاعية ضمن القنوات الرسمية تتناول قضايا المرأة مثل برنامج تاء التأنيث وبرنامج (انت)، كما تم تخصيص عدد من الحلقات التلفزيونية لعدد من البرامج لمعالجة أهم قضايا المرأة وتعزيز دورها وتتناول هذه البرامج مواضيع متنوعة تشمل التمكين الاقتصادي للمرأة، والتعليم، والعمل، والصحة النفسية والجسدية، وقضايا العنف الأسري.

٢٠، ٣.هـ. قامت هيئة الاعلام بتوفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي كما قامت هيئة الإعلام بعقد برامج تدريبية للإعلاميين حول تغطية قضايا العنف الأسري.

٢١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتكم في السنوات الخمس الماضية والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفتيات المهمشة من النساء والفتيات؟

٢١. في نطاق تقديم الخدمات الإيوائية للنساء والفتيات من كافة الجنسيات على أرض المملكة اللواتي يعانين من ظروف اجتماعية واسرية صعبة (فقدت السند الأسري، التفكك الأسري، البيتمات، المعنفات، ذوات الإعاقات، والمسنات والهائمات...) قامت وزارة التنمية الاجتماعية باستحداث دار للوفاق الأسري في إقليم الجنوب/ العقبة في سنة ٢٠٢٣، بالإضافة لدارين في إقليم الشمال/ إربد وإقليم الوسط/ عمان ودار خاصة بالموقوفات إداريا وهي دار استضافة وتأهيل النساء/آمنة حيث بلغ عدد النساء المستفيدات من خدمات الرعاية الإيوائية المتكاملة في هذه الدور (٣٠٢٠) حالة لآخر ٥ سنوات، وقد تم تدريب عدد (٥٢٠) مستفيدة على مهن تؤهلن لفتح مشاريع صغيرة مدرة للدخل، وقد تم إجراء تهيئة مكانية لثلاثة دور حماية لاستقبال المعنفات من ذوي الإعاقات. ولتعزيز قدرات الكوادر الوظيفية العاملة مع الحالات المحتاجة

للحماية والرعاية فقد تم تطوير منهجية إدارة الحالة وتدريب عدد (١٢٨) مقدم /ة خدمة على منهجية إدارة الحالة منذ عام ٢٠٢٠ للارتقاء بالخدمات المقدمة للفئات المهمشة من النساء والفتيات في مختلف الأعمار.

النساء ذات الاعاقة

١,٢١.أ. تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على مراكز ذوي الإعاقة الإيوائية الحكومية التابعة للوزارة والبالغ عددها (٥) مراكز تقدم خدمات إيوائية متكاملة إلى (٥٧٢) منتفع منهم (٢٦٦) منتفعة أي ما يقارب النصف منهم. وعلى (٢) مركز ذوي إعاقة تطوعي و(١٩) مركز خاص تقدم خدماتها إلى (١٠٣٥) منتفع منهم (١٥٢) إناث. كما تقوم الوزارة بترخيص الحضانات بأنواعها حيث تعمل على مشروع دعم مقدمات الرعاية بدور الحضانة على آلية دمج الاطفال ذوي الاعاقة في الحضانات حيث تم تدريب (٢٥) مقدمة رعاية ، وتعمل الوزارة على تغطية خدمات الحضانات في المناطق النائية من اجل دعم المرأة الريفية للانخراط في سوق العمل حيث تم انشاء (٣) حضانات وفتح (١٠) حضانات ضمن الجمعيات.

١,٢١.ج. يسعى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تنفيذ البرامج والمشاريع التي ينفذها مع شركاء دوليين ومحليين، لتذليل العقبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل يضمن حمايتهم ووصولهم إلى الخدمات المختلفة، ووصولهم عليها بحرية واستقلالية. ووصولهم الى خدمات الحماية الاجتماعية من خلال جعل تلك الخدمات شاملة ومهياة لهم بما يشمل تدريب الكوادر وموائمة الخدمات وتهيئة المرافق، الى جانب تدريب النساء ذوات الإعاقة أنفسهم حول آليات الحماية الذاتية من العنف، وأشكال الاعتداء، وخصوصاً الجنسي منها، وطرق الإفصاح عنها، ومساعدتهم على التعبير عما قد يتعرضون له من عنف، أو اعتداء، أو إساءة، وكذلك تهيئة آليات الإبلاغ وتبسيط طرقها للنساء ذوات الإعاقات المختلفة، وقد صادق المجلس ومعهد العناية بصحة الأسرة، بالشراكة مع جهات دولية، وبدعم من الوكالة الإيطالية للتنمية والتعاون، عام ٢٠٢٢ على المبادئ التوجيهية حول واقع العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي جاء تطويرها ضمن مشروع (الاستجابة المتكاملة للحماية والوقاية بالتركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف المبني على النوع الاجتماعي). وخضعت كوادر وفرق متخصصة من كلا الطرفين الى تدريبات مكثفة على هذه المبادئ، ليصار إلى تطبيقها داخل مراكز معهد العناية بصحة الاسرة ، فيما تم تدريب المزيد من الفرق في جمعيات المجتمع المدني التي تعنى بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

النساء الاكبر سنًا

٢,٢١.أ. لتلبية احتياجات كبار السن وتوفير بيئة تشريعية واجتماعية واقتصادية ملائمة وآمنة لهم، وضع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بدعم فني من الإسكوا، مسودة استراتيجية وطنية لكبار السن للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٨. (تراجع الفقرة ٢,٣.ب).

٢,٢١.ب. أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية حساب رعاية المسنين يعني برعاية المسن المحتاج للرعاية لتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية المناسبة للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم. وتحسين كفاءة الخدمات الاجتماعية المقدمة وإيواء الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو ليس لهم أسر ترعاهم. والعمل على إدماج المسنين في المجتمع ودعم البرامج والمشاريع الموجهة لهم ينفق على الأوجه التالية: أ. شراء خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية اللازمة للمسنين بما فيها خدمات الإرشاد والصحة النفسية. ب. شراء المعدات الطبية والمعينات السمعية والبصرية. ج. دعم ذوي المسنين غير المقتدرين أو المتبرعين على رعايتهم وإيوائهم منزلياً.

٢,٢١.ج. كما تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على ٩ دور لرعاية كبار السن و الهائمين منها؛ ٤ دور خاصة و ٥ دور من جهات تطوعية حيث بلغ عدد المستفيدين من خدمات الرعاية الإيوائية الكاملة فيها (٣٩٦) مسن/ة منهم (٢٠٧) مسنة.

الفتيات والمراهقات والنساء الاصغر سنا

٣,٢١.أ. صدرت الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث (٢٠٢٤ - ٢٠٢٨) وتم تكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذها وإدراجها ضمن خطط العمل التنفيذية لديها. (تراجع الفقرة ٣,٣.أ).

٣,٢١.ب. تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر والتي تقدم خدمات الرعاية الإيوائية المتكاملة لضحايا الاتجار بالبشر وقد بلغ عدد المستفيدات من الخدمات (٢٩٠)، وعلى دار رعاية حكومية للفتيات المحتاجات للحماية والرعاية في إقليم الشمال إربد وهي دار الحنان إربد للفتيات من عمر ١٢-١٨ سنة حيث يتم تقديم خدمة الرعاية الإيوائية المتكاملة للفتاة بالإضافة إلى (٥) دار إيوائية تطوعية لمختلف الفئات العمرية وتغطي كافة مناطق المملكة..

٣,٢١.ج. للمساهمة في تخفيف المعاناة الناتجة عن التفكك الاسري أو حالات النزاع الأسري في تحديد مكان آمن لمشاهدة أطفالهم تحت حكم المشاهدة، فقد تم تهيئة العديد من مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة للوزارة وبعض الجمعيات الخيرية لتكون مكان آمن مناسب للقاء الاباء والامهات مع أطفالهم أو المعرضين للتفكك الاسري في أوقات مناسبة.

٢١، ٣.٥. وفي إطار الدعم والتدريب للنساء تعمل الوزارة على تمكين النساء اقتصادياً وتأهيلهن للانخراط بالعمل من خلال برنامج الاسر المنتجة الذي يقدم قروض ميسرة من برنامج تعزيز الانتاجية والحد من الفقر وتمويل مشاريع الاسر المنتجة، حيث بلغ عدد المستفيدات (٢٧٣) سيدة لآخر ٥ سنوات، وكذلك تنفذ الوزارة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة "مشروع الواحة لتمكين المرأة والفتاة" في مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة للوزارة، وقد تم تدريب (٤١٩٧) سيدة في ١٨ مركز تنمية مجتمع محلي تابع للوزارة، ويهدف المشروع الى تقديم الخدمات للسيدات والفتيات في المجتمعات المهمشة وبشكل شمولي من أجل تمكين النساء المهمشات، وتعزيز الثقة بالنفس لديهن، بأسلوب يترجم هذه الخدمات إلى إيجاد فرص عمل مستدامة وفرص مدرة للدخل، حيث يتم صرف رواتب بمعدل ٢٧٥ دينار شهرياً لكل متدربة حتى عام ٢٠٢٢ وفي عام ٢٠٢٣ انخفضت الرواتب إلى (١٥٠) دينار للمتدربة و(١٨٠) دينار للمدربة وذلك بسبب انخفاض التمويل

٢١، ٣.٥. كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية بالشراكة مع منظمة اليونيسيف بتنفيذ مشروع (مكاني) والمعني بتقديم جلسات التوعية والمهارات الوالدية لأبناء وبنات المجتمع المحلي لزيادة التوعية بمهارات التعامل مع الأطفال في أسرة مستقرة آمنة مما يعزز التماسك الاجتماعي والأسري، حيث استفادت (٢٥٤٧) سيدة من هذه الجلسات حسب ٤ برامج للتعامل مع الأطفال والمهارات الوالدية في مراكز تنمية المجتمع المحلي المختلفة.

المشاركة والمساواة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

٢٢. ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟

اقرار او زيادة الأهداف والمقاييس المتعلقة بالتدابير التشريعية الخاصة المؤقتة مثل الحصص او المقاعد المحجوزة لتعزيز التوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الجنسين في الهيئات التشريعية (بهدف ان تشغل النساء ٤٠٪ او أكثر من المقاعد)

٢٢، ١.أ. خرجت اللجنة الملكية المشكلة لتحديث المنظومة السياسية بمجموعة من التوصيات التي تتعلق بتعلق وتمكين المرأة، حيث تضمنت التوصيات المتصلة بالآليات المؤسسية والإجرائية والسياسات العامة وجود ضمانة دستورية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة (تراجع الفقرة ١، ١). وتعديل نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية بما يضمن للمرأة الوصول العادل إلى جميع موارد الحزب، وخاصة المالية منها. حيث جاءت التعديلات على التشريعات كالتالي: ٢٢، ١.أ. أ التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار على رأس الأولويات الوطنية (تراجع الفقرة ١، ١). (أ.)

٢٢، ١.ب. قانون الانتخاب لمجلس النواب للنساء ١٨ مقعداً وللدائرة الانتخابية العامة المغلقة (٤١) مقعداً مخصصة للأحزاب السياسية بهدف ، مع مراعاة تمثيل المرأة في ترتيب متقدم في القائمة بحيث يفوز بالانتخاب المرشحين على القوائم بحسب ترتيبهم التسلسلي مع مراعاة نسبة للحسم، ووجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المرشحين الثلاثة الأوائل ضمن المرشحين الثلاثة التاليين (تراجع الفقرة ١، ١). (ج.)

٢٢، ١.ج. قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٢٢ بدوره اشترط أن لا تقل نسبة المرأة عن (٢٠٪) من عدد المؤسسين. اضافة لما يوفره نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لعام ٢٠٢٣ من دعم تمكين المشاركة السياسية للمرأة. (تراجع الفقرة ١، ١). (د.)

٢٢، ١.د. قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠٢١ خصص كذلك للنساء في مجلس المحافظة نسبة ٢٥ بالمائة من عدد أعضاء المجلس المنتخبين (تراجع الفقرة ١، ١). (د.)

٢٢، ١.هـ. النظام الداخلي لمجلس النواب قصر حق الترشح لموقع أحد مساعدي الرئيس على المرأة. (تراجع الفقرة ١، ١). (و.)

٢٢، ١.و. صدر القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٣ أدرج تعديل ينص على مراعاة تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة وفق نسبة تحددها تعليمات الحوكمة، تراجع الفقرة (١، ١). (هـ.)

٢٢، ١.ز. صدر في العام ٢٠٢٠ نظام الخدمة المدنية والذي أسس للعدالة وتكافؤ الفرص في القطاع العام حيث نصت المادة ٣/١٢٠ على: الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ومراعاة المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الإعلان عن برامج التدريب والابتعاث واختيار الموظفين للالتحاق بها.

اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، خاصةً على مستوى صنع القرار

٢٢، ٢. تضمن قانون الأحزاب السياسية العديد من التدابير والمقاييس التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة وخاصة على مستوى صنع القرار؛ حيث نص القانون وفق ما جاء في البند السابق (١، ٢٢ جج) على ضمان مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية من خلال وجودها ضمن مؤسسي الحزب كمرحلة أولى وان على الأحزاب المؤسسة قبل نفاذ أحكام القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ... وبخلاف ذلك يتم حل الحزب. ومنع التعرض لأي أردني بما في ذلك المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية أو مساءلته أو محاسبته من أي جهة رسمية أو غير رسمية، بسبب انتمائه أو انتماء أي من أقاربه الحزبي. ومنع التعرض لطلبة مؤسسات التعليم العالي بسبب الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي. ومنع الحزب من مخالفة أيًا من أحكام القانون ان لم يتم بتصويب المخالفة، وان على الحزب تمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من موارد الحزب المتوافرة بشكل عادل ومتكافئ، خاصة أثناء الحملات الانتخابية. وضمان حقّ منتسبيه من فئتي المرأة والشباب في تولي المواقع القيادية فيه، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب وتوفير الترتيبات والمرافق التيسيرية وإمكانية الوصول لممارسة نشاطهم.

تشجيع المساواة في المشاركة السياسية لجميع النساء، بما في ذلك الشابات والفئات ضعيفة التمثيل مثل نساء الشعوب الأصلية، من خلال تنفيذ برامج لبناء القدرات وتنمية المهارات والتوعية والإرشاد

3.22 أ. قامت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة بإطلاق مدرسة المشاركة السياسية للمرأة. تهدف إلى زيادة أعداد النساء المؤهلات والمدربات في مواقع صنع القرار وفي العمل العام والسياسي. حيث يأتي إنشاء المدرسة كجزء من خطة الحكومة لتنفيذ مخرجات التحديث السياسي. لبناء قدرات المرأة الأردنية وإكسابها المهارات والمعرفة اللازمة في مجال العمل السياسي والحزبي حيث تم تخريج الستة أفواج الأولى لمدرسة المشاركة السياسية للمرأة وإطلاق مجموعة الأفواج الثانية وذلك بتخريج ما مجموعه ١٧٧ مشاركة في هذه المدرسة على ستة أفواج من بينهن ١٠٢ امرأة من الأحزاب. وتشتمل الحقيبة التدريبية على ١٩ ملحق تدريبي اشتملت على (أخلاقيات وأدبيات السياسة، كيفية الانخراط بالأحزاب، الحاكمية الرشيدة، الحركة النسائية في الأردن، بناء الشبكات ونشر المهارات، العنف ضد المرأة في الحياة العامة، الإعلام التقليدي والتعامل معها، الإعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي، التفكير النقدي واتخاذ القرار، إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة، القيادة والثقة، التنظيم المجتمعي، بناء الهوية السياسية، التوفيق بين العمل العام وشؤون الأسرة، قراءة وتحليل السياسات، حقوق الإنسان والبحث العلمي، إدارة الأزمات والاستجابة، البنية المجتمعية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية).

٣، ٢٢ ب. ١. تحضيرا لعقد الانتخابات النيابية تنفذ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة برنامجا تدريبيا متخصصا للراغبات في الترشح الذي تنفذه بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للمرأة. يهدف البرنامج إلى تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية وبناء قدرات المترشحات للبرنامج التدريبي لخوض العملية الانتخابية وصقل قدراتها القيادية والحوارية، حيث عقدت اللجنة خلال الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٠ تدريب لما يقارب ٣٧٠ سيدة فازت منها ٣ سيدات في مقاعد مجلس النواب. ويجري العمل لتنفيذ البرنامج التدريبي تمهيدا للانتخاب النيابية المتوقع عقدها في النصف الثاني من العام ٢٠٢٤ بعنوان " تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٤ " لبناء القدرات وتنمية المهارات والتوعية والإرشاد للراغبات بالترشح للانتخابات تماشياً مع الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ومبادراتها المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة، والذي يتضمن إعداد وتنفيذ ورش تدريبية متخصصة لتمكين الراغبات بالترشح في كافة محافظات المملكة، حيث ستنفذ اللجنة ١٨ ورشة تدريبية للراغبات بالترشح بواقع ٣ أيام تدريبية لكل ورشة، وسيتم التدريب على مهارات تتعلق بالإطار التشريعي للعملية الانتخابية، وإدارة الحملات الانتخابية، والاتصال والتواصل، سيتم استهداف ما لا يقل عن (٣٠٠) راغبة بالترشح، سجلت ما يقارب من ٣٣٠ سيدة راغبة بالترشح من خلال تعبئة استمارة الترشح.

3.22 ب. ٢. تستهدف اللجنة في برامج للتمكين السياسي أيضا النساء في الأحزاب السياسية والنقابات وتعمل على إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة الهادفة إلى تمكينهن في مجالاتهن وخاصة الوصول إلى مواقع صنع القرار في الحزب أو النقابة.

3.22 ب. ٣. تعمل اللجنة كذلك على إعداد دراسات وأوراق سياسات وأوراق موقف حول مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية، حيث أعدت اللجنة ورقة سياسات حول العنف السياسي ضد المرأة وخرجت بالعديد من التوصيات لمجابهة ووقف هذا النوع من العنف (تراجع الفقرة ١٦، ٢ ج).

3.22 ج. ١. ساهمت وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية في تنفيذ رؤية التحديث السياسي لهيئة البيئة الداعمة للمشاركة الفاعلة للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية وتعزيز المشاركة المدنية للمواطنين/ات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والسيدات في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار وذلك من خلال إعداد أدلة توعوية ومجموعة من المطبوعات حول هذه المواضيع وبما يدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن. (2020-2025)

3.22 ج. ٢. تبنت الوزارة برنامج تمكين النساء الحزبيات على أدوار الريادة والقيادة الذي نفذ على ثلاث مراحل بواقع ٣٠ مشاركة لتمكين الراغبات بالترشح على القوائم الحزبية من خوض العملية الانتخابية حيث هدف البرنامج إلى تعزيز وبناء قدرات النساء الحزبيات في العمل الحزبي الفعال للوصول إلى المواقع القيادية في الحزب، والمساهمة في تمكين الراغبات منهنّ بالترشح لخوض العملية الانتخابية من خلال توعية النساء بأدوات المشاركة السياسية الفاعلة وتمكينهن من امتلاكها

3.22. ج. ٣. قامت الوزارة كذلك بتنفيذ البرامج التثقيفية و التوعوية للتشريعات النازمة للحياة السياسية لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك في المحاور التالية؛ الدستور الأردني، قانون الانتخاب، قانون الاحزاب، نظام المساهمة المالية للأحزاب، نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية بمؤسسات التعليم العالي. الامر الذي يهدف إلى ترسيخ أسس المشاركة السياسية الفاعلة وتطوير آلياتها وتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية ونكافؤ الفرص وحماية الحقوق والحريات وزيادة ثقة المجتمع ورفع نسب مشاركة المرأة في العمل السياسي والعام وزيادة تثقيف المرأة بأهمية المشاركة في المجالس المنتخبة ترشيحا و اقتراعا.

٣،٢٢. ج. ٤. كما قامت الوزارة كذلك بإطلاق الحملات الوطنية للتشجيع على المشاركة بالانتخابات لتعريف المواطنين خصوصا فئتي الشباب والمرأة بمخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية والتعريف بالتعديلات التشريعية التي تساهم في زيادة مشاركتهم في الحياة السياسية بما فيه : الدستور الأردني قانون الانتخاب وقانون الأحزاب ونظام المساهمة المالية ونظام تنظيم الأنشطة الحزبية في مؤسسات التعليم العالي.

٢٣. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتكم في السنوات الخمس الماضية لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؟

اخرى : الاستراتيجيات الوطنية التي تدعم مشاركة المرأة في صنع القرار في وسائل الاعلام

٢٣،١. أ. لا زال مستوى وعي الإعلام بقضايا المساواة بين الجنسين دون الطموح، وهناك تغييب لقضايا التمييز على أساس الجنس عن سلم أولويات الخطاب الإعلامي، وما زالت "قضايا المرأة" تناقشها "المرأة" في أغلب الأحوال في "برامج المرأة" أو "المواقع النسائية" بدلاً من دمجها في الخطاب العام. ويفتقد المشهد الإعلامي العام لوجهة نظر المرأة في إعداد التقارير، خاصة في تغطية القضايا السياسية، كما ان تمثيل المرأة متواضع في المناصب التحريرية الرئيسية، إذ تشغل النساء ٢٥ بالمئة فقط من المناصب التحريرية العليا، وهناك ندرة في مشاركة المرأة في المناصب القيادية الإعلامية، وقد تم تعيين سيدة بمنصب مدير عام وكالة الأنباء الأردنية لمرة واحدة.

٢٣،١. ب. عني الهدف الاستراتيجي الثالث من الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ بالأعراف والاتجاهات والأدوار الاجتماعية الإيجابية تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وركز الهدف الثالث على ضرورة تكريس أعراف وأدوار إيجابية لكلا الجنسين، وإدراجها في التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي الإعلام، والخطاب الديني، وفي المجتمع وتحدي المفاهيم النمطية لأدوار النساء والرجال والأعراف الاجتماعية السائدة في خطاب الإعلام التقليدي والحديث، وتعزيز الاتجاهات والسلوكيات الإيجابية من خلال قادة المجتمع المحلي والقادة الدينين والحملات الداعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ورفع قدرات المؤسسات والجهات الإعلامية والإعلاميين في التغطية الإعلامية الحساسة للاحتياجات المختلفة لكلا الجنسين وكيفية تحليل ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة لمجابهة الصور النمطية للمرأة، ورصد كيفية تغطية الإعلام لقضايا المرأة، وطبيعة المحتوى الإعلامي والإعلاني بهدف تحليلها وتقديم التوصيات لمعالجة الصور النمطية.

٢٣،١. ج. تم إقرار السياسة العامة للإعلام والاتصال الحكومي من قبل مجلس الوزراء لعام ٢٣-٢٠ تضمنت مواد لتعزيز الوعي الاجتماعي بحقوق المرأة وتعزيز موقفها ومكانتها والتوعية بحقوقها في المجتمع. وتعزيز دور المرأة في التنمية المستدامة وبناء مجتمع أكثر تقدماً وتنوعاً وشمولياً بالعمل التطوعي النسائي والشبابي. وذلك من خلال دعم جهود الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بزيادة التوعية والمشاركة السياسية الحزبية، خاصة تجاه فئتي المرأة والشباب. والتوعية بأهمية قطاعي المرأة والشباب وإعطاء مساحات إعلامية وافية لتغطية هذين القطاعين وأهم التحديات التي تواجههما وقصص النجاح ومبادرات العمل التطوعي النسائي والشبابي. اضافة على تشجيع بناء شراكات مع وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة للتعاون في تصميم وتنفيذ حملات توعية واتصال فاعلة ومستدامة تخص القضايا ذات الأولوية الوطنية. كما تبنت السياسة مواد لتشجيع ودعم الإنتاج الإعلامي التنموي والتوعوي والمشاركة في الحملات التوعوية العامة. للانفتاح على القضايا الملحة في المجتمع والتي تخدم الجهود التنموية للمرأة والشباب.

تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي والتقني المهني (TVET) في وسائل الاعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك مجالات الادارة والقيادة.

٢٣،٢. أ. إطلاق البرنامج التدريبي لتمكين الإعلاميات للوصول إلى المواقع القيادية من قبل معهد الإعلام الأردني كخطوة هامة نحو تعزيز دور النساء في مجال الإعلام وتحقيق المساواة الجندرية. من خلال هذا البرنامج، يتم العمل على توفير فرص تدريب وتأهيل للإعلاميات لتمكينهن من الوصول إلى المناصب القيادية داخل المؤسسات الإعلامية وتستهدف الإعلاميات في جميع أنحاء المملكة.

٢٣،٢. ب. صادق وزير الاتصال الحكومي على التعليمات الخاصة بتشكيل لجنة دائمة للحريات وحقوق الإنسان الإعلامية لعام ٢٤-٢٠، والتي ستنهض بمهام نوعية في ميدان الحريات وحقوق الإنسان الإعلامية وتعزيزها، بما ينسجم مع مشروع التحديث السياسي للدولة الأردنية.

اتخاذ تدبير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفيرها بتكلفة ميسورة والتمكين من استخدامها للنساء والفتيات.

٢٣،٣. استطاع الاردن ان يحدث نقلة نوعية في البنية التحتية الرقمية خلال السنوات الخمس الماضية، حيث بلغت معدلات انتشار الانترنت في عام ٢٠٢٣ إلى ما نسبته ٨٨ بالمائة، بزيادة تقترب من ٧ نقاط مئوية في عام واحد فقط، اما نسبة انتشار الهاتف المتقل فتجاوزت ٥٨ بالمائة من السكان، تمثل النساء ما نسبته ٤٥ بالمائة من المستخدمين. الامر الذي يعزز الوصول إلى الخدمات الحكومية الرقمية ويساهم في تسهيل المعاملات وتبسيط الاجراءات امام المواطنين وخاصة من فئة النساء

٢٤. يُرجى وصف الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولتك (هيئة حكومية مخصصة فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) ووصف التدابير التي اتخذتها دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية لإنشاء هذه الأجهزة /أو تعزيزها.

٢٤،١.١. تمثل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الآلية الوطنية للنهوض بوضع المرأة في الأردن وتعزيز مشاركتها في تحقيق التنمية المستدامة، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨٢/١١/٢١ في العام ١٩٩٢ كمرجع لدى جميع الجهات الرسمية وممثلاً للمملكة في كل ما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة وأولوياتها في الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والخطط والموازنات الوطنية، ورصد قضايا المكلفة بها اللجنة في: إدماج قضايا المرأة وأولوياتها في الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والخطط والموازنات الوطنية، ورصد قضايا التمييز ضد المرأة وتقييم واقعها ومتابعة ما تم إنجازه في إطار تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وكسب التأييد والحشد لقضايا المرأة ونشر الوعي بأهمية دورها ومشاركتها في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة. وتتمحور رؤية اللجنة في تحقيق مواطنة متساوية وفاعلة في مجتمع تسوده العدالة وتكافؤ الفرص لتحقيق مواطنة متساوية وفاعلة في مجتمع تسوده العدالة وتكافؤ الفرص لتحقيق تنمية وطنية مستدامة.

٢٠١.٢٤. وفي اطار المهام الموكلة للجنة فهي تقود عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، وتعمل على تحديثها بتوجيه من رئاسة الوزراء وبإشراف اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، ويتم تقديم الدعم المالي والفني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) وذلك ضمن جهود وطنية تشاركية من مختلف المؤسسات الحكومية والأهلية والقطاعات العسكرية والأمنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بالإضافة لأعضاء وعضوات مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب والنقابات والأحزاب، وبناء على مشاورات وطنية واسعة على مستوى جميع المحافظات. تستند الاستراتيجية إلى أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن والإعلانات والقرارات والخطط والبرامج ومناهج العمل المعتمدة وطنياً، وإقليمياً ودولياً، والشرعة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، حيث ترفع اللجنة الوزارية لتمكين المرأة الاستراتيجية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإقرارها وتعمم على جميع الجهات المعنية لتصبح نهجاً ثابتاً وراسخاً للعمل الحكومي.

٢٤،١.٣. يجري العمل في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على إنشاء مرصد للمرأة في الأردن يُعنى بالسياسات والتشريعات وتجميع البيانات والمؤشرات المتعلقة بتمكين المرأة والتمييز والفجوة النوعية بين الجنسين وفق مجالات العمل الحاسمة من إعلان ومنهاج عمل بكين ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة.

٢٤،١.٤. يدعم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة فريق استشاري قانوني يضم في عضويته عدد من الخبراء في المجال التشريعي والقانوني، وتم تشكيل فريق استشاري اقتصادي لدعم اللجنة في القضايا الاقتصادية من الخبراء ومن مؤسسات وطنية تعنى بالشأن الاقتصادي وقضايا المرأة وذلك في العام ٢٠٢٢، إضافة إلى فريق إعلامي وكسب التأييد يضم في عضويته المؤثرين والمعنيين بالشأن الإعلامي.

٢٠١.٥. لتمكين اللجنة من القيام بدورها في مجال تعزيز حقوق المرأة في مجالات العمل الحاسمة من منهاج عمل بكين وأهداف وغايات التنمية المستدامة خاصة الهدف الخامس وبقية الأهداف والغايات الأخرى المتعلقة بالمرأة؛ أوصت الخطة التنفيذية لمخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بـ "وضع إطار قانوني لإنشاء آلية وطنية للمرأة يضمن لها الاستدامة والشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري". ولتوسيع شمول عضوية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لكافة الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يجري العمل على انضمام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في عضوية هذه اللجنة الدائمة والتي ترأسها وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وعضوية الوزارات المعنية، والتي تعمل على إعداد وكتابة التقارير بموجب التزامات الأردن الدولية والإقليمية للجان التعاهدية والتقارير الطوعية للهيئات الدولية، وتعميم ونشر التقارير والملاحظات والتوصيات الختامية للجان التعاهدية والهيئات الدولية على جميع الوزارات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة بهدف نشرها على نطاق واسع.

٢٠٢.٢٤. شُكلت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في عام ٢٠١٥، تم تأسيسها ادارياً ضمن اللجان الدائمة في رئاسة الوزراء عام ٢٠٢٠ بعضوية الوزراء المعنيين والمنسق الحكومي لحقوق الانسان والأمنية العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وأمين عام المجلس الأعلى للسكان. تلعب اللجنة دوراً هاماً في التنسيق الحكومي على مستوى الوزارات لضمان تبني وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج وتخصيص الموارد لتنفيذها ضمن الموازنات الحكومية، كما تدعم جهود اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في مجال إقرار السياسات واتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذها على المستوى الحكومي وتخصيص الموارد لتنفيذها ضمن الموازنات الحكومية. ويدعم عمل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة فريق العمل الفني

الذي ترأسه اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. وتشكل كل من اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة واللجنة الوزارية لتمكين المرأة الإطار الوطني للنهوض بالمرأة الذي يعمل على التنسيق ما بين الأطر المختلفة لضمان تطوير ودعم تبني آليات لإدماج النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في كافة الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والخطط والموازنات الحكومية والوطنية. ورصد قضايا التمييز ضد المرأة وتقييم وضعها في إطار متابعة ما تم إنجازه وما يتعين إنجازه لتحقيق المساواة بين الجنسين ونكافؤ الفرص. وترأس اللجنة الوزارية لتمكين المرأة الفريق القانوني (تراجع الفقرة ١,٥ أ.٣).

3.24. كما يعمل كل من مكتب المنسق الحكومي العام لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل في مجال عمله لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات خاصة من الفئات المهمشة. إضافة لملتقى البرلمانيات الأردنيات، ولجنة المرأة وشؤون الأسرة في مجلسي النواب والأعيان التي تقوم بدورها في دراسة القوانين المتعلقة بحقوق النساء بكافة مراحلهن العمرية وفي الأوضاع الإنسانية ومتابعة السياسات والبرامج اللازمة لتمكين المرأة، إلا أنه لا تزال هناك حاجة لتعزيز مفهوم الاستجابة للاحتياجات المختلفة للجنسين في رسم السياسات ودعم دور البرلمان الرقابي ودور اللجان الخاصة بالمرأة فيه، لإدماج قضايا المرأة في السياسات والتشريعات المختلفة، مما يعزز أهمية الدور الذي تلعبه الآليات الوطنية للمرأة في دعم هذه الجهود وتعزيزها.

٢٥. ما الآليات والأدوات الأخرى التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات؟ (على سبيل المثال، جهات التنسيق المراعية للمنظور الجنساني في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وآليات التنسيق المشتركة بين الوزارات، وعمليات التقييم المؤسسي المراعية للمنظور الجنساني، والمشاورات مع المنظمات النسائية)

١,٢٥ أ. تبنت الحكومة سياسة إدماج النوع الاجتماعي في القطاع العام ٢٠٢٠ خلال إقرار الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ وتهدف هذه السياسة إلى إضفاء الطابع المؤسسي الرسمي على الجهود الحكومية الرامية إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع مراحل تصميم وتنفيذ كافة الإجراءات والأعمال الحكومية والإبلاغ عنها. وتهدف هذه السياسة إلى دعم عملية الوفاء بالالتزامات الوطنية منها والدولية في تعزيز الإنصاف والمساواة والعدالة، وفي الوقت ذاته، مراعاة التنوع، والفرص المتساوية، والمشاركة (الشمولية). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه السياسة تهدف إلى استكمال ما تقوم به الحكومة بصفة مستمرة، من تنفيذ مبادرات التدخل الموجهة. والتي بدورها تدعم تحقيق أهداف ومؤشرات الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، وتحديدًا الهدف الاستراتيجي الرابع: "المؤسسات تنفذ وتضمن استدامة سياسات وهيكل وخدمات تدعم العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبما يستجيب للالتزامات الوطنية والدولية، بحيث تمتلك المؤسسات الرسمية أطر فعالة للمساءلة والقدرة على تطوير وتطبيق سياسات وتشريعات وخدمات وتخصيص موارد لدعم تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

١,٢٥ ب. نبثق عن هذه السياسة خطة عمل رئيسية ضمن خمسة محاور رئيسية؛ حيث حددت خطة العمل ضمن محورها الأول نموذج حوكمة يتضمن اللجنة التوجيهية العليا المعنية بالمساءلة حول تنفيذ السياسة ممثلة باللجنة الوزارية لتمكين المرأة إضافة إلى الفريق الوطني المشكل بموجب قرار مجلس الوزراء برئاسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وعضوية كل من: إدارة وحدة تطوير الأداء المؤسسي والسياسات، ديوان الخدمة المدنية (عدلت لتصبح هيئة الخدمة والإدارة العامة)، ومعهد الإدارة العامة، ويتولى الفريق مسؤولية متابعة تنفيذ تعليمات رئاسة الوزراء الصادرة بخصوص التزام المؤسسات الحكومية بإدماج النوع الاجتماعي من خلال تنفيذ هذه الخطة الرئيسية لسياسة الإدماج الحكومية بالإضافة إلى ضمان وجود ضباط ارتباط النوع الاجتماعي و/أو أقسام و/أو وحدات النوع الاجتماعي في كل مؤسسة/وزارة وتفعيل دورهم في عملية إدماج النوع الاجتماعي. وتضمن المحور الثاني للسياسة الإجراءات التشغيلية اللازمة لضمان ادماج النوع الاجتماعي في المؤسسات حيث يترتب على عاتق ضباط الارتباط بالتعاون مع الفريق الوطني بوضع خطط عمل قطاعية ومؤسسية لكل وزارة/مؤسسة كما تضمنت خطة العمل إطار للمتابعة والتقييم ومؤشرات أداء وتوزيع واضح للمهام والأدوار لتضيف مزيدًا من الواقعية التي تدعم القدرة على تنفيذ السياسة الحكومية لإدماج النوع الاجتماعي، أما المحور الثالث فيتضمن بناء القدرات المؤسسة ورفع الوعي بقضايا المرأة، ويعنى المحور الرابع بتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج المراعية للنوع الاجتماعي في حين يتضمن المحور الخامس تطوير استراتيجية اتصال وطنية لدعم التنفيذ الفعال لسياسة إدماج النوع الاجتماعي وخطة العمل الرئيسية وتوضيح الالتزامات الحكومية نحوها، ويتم تطبيق سياسة إدماج النوع الاجتماعي على جميع المؤسسات والأجهزة الحكومية، فهي مطلوبة بتطبيق هذه السياسة والإبلاغ عما يُحرز من تقدم في تنفيذها سنويًا إلى اللجنة الوزارية لتمكين المرأة من خلال اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة؛ كما تناط مهمة الإشراف على ضمان تطبيق هذه السياسة داخل الوزارات؛ بالوزراء والأمراء العامين فيها، أما في المؤسسات الحكومية غير الوزارية، فتناط مهمة الإشراف فيها إلى رؤساء تلك المؤسسات.

١,٢٥ ج. في إطار العمل على تنفيذ سياسة إدماج النوع الاجتماعي ولضمان تعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات أنشأت العديد من المؤسسات الرسمية في السلطة التنفيذية أقسام أو وحدات لتمكين المرأة حيث دعمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة انشاء هذه الوحدات في كل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، وتم انشاء العديد من وحدات تمكين المرأة في مؤسسات الدولة مثل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة العمل ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة الإدارة المحلية

ووزارة التخطيط والتعاون الدولي والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وغيرها العديد من المؤسسات، حيث بلغ عدد وحدات تمكين المرأة في الوزارات ما مجموعه ١٣ وحدة منذ العام ٢٠٠٥ وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير . كما تم إنشاء وحدات متخصصة لتمكين المرأة في كل بلدية.

٥.١،٢٥. عملت العديد من مؤسسات القطاع العام على مواءمة الخطط الاستراتيجية المؤسسية أو القطاعية لتكون مراعية للنوع الاجتماعي بما فيها وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة. حيث تم العمل على تعزيز قدرات العاملين في مؤسسات القطاع العام لتواكب عملية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في البرامج والخطط والموازنات والاجراءات الادارية ووضع إطار عمل لمأسسة/تفعيل وحدات/أقسام تمكين المرأة من خلال تحليل واقع الحال بتطبيق منهجية تدقيق النوع الاجتماعي وتحديد فجوات الأداء والخروج بتوصيات من شأنها تعزيز أداء الوزارة في هذا المجال وتعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي على النوع الاجتماعي كعنصر رئيس في استراتيجيات وسياسات وعمليات هذه المؤسسات لتحقيق مراعاة النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة للمرأة. بالإضافة لتوفير بيئة داعمة لمبادئ إدماج النوع الاجتماعي تساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وإلغاء كافة مظاهر التمييز المبني على النوع الاجتماعي. وأصبحت العديد من الوزارت تمثل نموذج للموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي مثل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة العمل

٢.٢،٢٥.أ. يبين النظام الداخلي لمجلس النواب انواع اللجان الدائمة في المجلس منها لجنة المرأة وشؤون الأسرة ويناظر بها دراسة القوانين والأمر المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفل ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً. ومتابعة برامج الأمومة والطفولة والرعاية. برئاسة سيدة، كما تشكل لجنة المرأة في مجلس الاعيان احدى لجان المجلس الدائمة تناظر بها دراسة القوانين والأمر والاقتراحات المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفل، ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً، دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة، ويتم التعاون بين هذه اللجان واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في العديد من الجوانب المتعلقة بالمهام المناطة بها خاصة في إطار متابعة المهام التشريعية المناطة بمجلس الأمة بشقيه اعيان ونواب، وبالتعاون مع اللجنة الوزارية لتمكين المرأة .

٢.٢،٢٥.ب. يتم التعاون بين اللجان الدائمة في مجلسي النواب والاعيان واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في إطار عرض التشريعات عليها حيث تم في هذا الإطار تبني لجنة الاقتصاد والاستثمار في مجلس النواب وفي مجلس الاعيان اللجنة المالية والاقتصادية تعديل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٣ ليشكل نقلة نوعية بإدراج تعديل ينص على مراعاة تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة وفق نسبة تحددها تعليمات الحوكمة، بالإضافة للتعاون مع اللجنة القانونية في المجلسين في إصدار قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإدارة المحلية (تراجع الفقرة) ١،١. بفقراتها ب،ج) وقانون العمل (تراجع الفقرة ١،٦. أ.) .(قانون منع الاتجار بالبشر تراجع الفقرة (٣.١.٣) وقانون الضمان الاجتماعي تراجع الفقرة (١.٧.١)) وغيرها؛ حيث يتم دعوة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة للمشاركة في اجتماعات هذه اللجان.

٣.٢٥. في إطار التزام الاردن بتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣٢٥ "المرأة والامن والسلام"، تضمنت الخطة الوطنية الاولى والثانية لتنفيذ قرار مجلس الامن، للاعوام مشاريع وبرامج لادماج النوع الاجتماعي في المؤسسات الأمنية والعسكرية ممثلة بالأمن العام والقوات المسلحة الأردنية الجيش العربي حيث نفذت العديد من البرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين والتأكد من أن جميع الخدمات المقدمة تلبى احتياجات المجتمع بأكمله من النساء والرجال والفتيات والفتيات. ولهذا عملت على تحديد العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة الكاملة والهادفة في قطاع الأمن، ووضع الإجراءات اللازمة لمعالجتها، حيث أن تحسين مشاركة المرأة في الأمن وفي حفظ السلام يساهم في زيادة فعالية العمليات، على الصعيدين الوطني والخارجي. ويجري ضمن الخطة الثانية توسيع مجالات الادمج لتشمل مجالات جديدة.

٢٦. إذا كانت هناك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك، فما التدابير التي اتخذتها لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؟

١.١،٢٦.أ. المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن منشأ منذ ما يزيد عن عشرون عاما يعمل على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والإسهام في ترسيخ هذه المبادئ على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس وتعزيز النهج الديمقراطي لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمن التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمن الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان

١.٢٦.ب. يصدر المركز تقريراً سنوياً تشخيصياً لواقع حقوق الإنسان في المملكة يقدم من خلاله تقييماً ووصفاً لحالة حقوق الإنسان انطلاقاً من الاختصاصات والمهام المنوطة بالمركز ضمن محاور الأول حول الحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويفرد محورا خاصا للأكثر حاجة للحماية؛ المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ويقدم توصياته في كل محور منها، ويشكل التقرير وثيقة وطنية لإدامة التواصل والتنسيق مع السلطات الثلاثة وفق نص المادة ١٢ من قانون المركز التي تضمنت رفع تقرير المركز الى كل من مجلسي الاعيان والنواب ومجلس الوزراء والتي تحظى باهتمام بالغ على المستوى الرسمي والأهلي.

٢٦، ١٠ ج. يعمل المركز على تعزيز حقوق المرأة في التشريعات والسياسات الوطنية فقد تم تقديم التوصيات لمجلس النواب لتعديل التشريعات الناظمة لحماية المرأة لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي صادق عليها الأردن، وقد تم تعديل العديد منها إضافة لإصدار البيانات وإعلان المواقف تجاه التشريعات الوطنية والمطالبة بتعديل بعض النصوص القانونية للتوائم مع الدستور والاتفاقيات الدولية. ورصد السياسات الوطنية المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتضمينها في التقرير السنوي وتحديد موقف المركز من هذه السياسات حيث يحظى تقرير المركز السنوي للاهتمام من كافة المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية ومن مجلسي النواب والأعيان. كما ينفذ البرامج التوعوية بحقوق المرأة في التشريعات الوطنية لجميع شرائح المجتمع وفي جميع محافظات المملكة .

٢٦، ٥١. يشارك المركز في عضوية الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري وفي لجنة إنشاء مرصد وطني لجرائم قتل النساء المنوي انشاؤه ضمن مظلة المركز، والعديد من اللجان والفرق الوطنية، كما يشارك المركز مع الجهات ذات العلاقة في إعداد التقارير الخاصة بالهدف الخامس والهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة. وفي التواصل والمتابعة مع الآليات الدولية والإقليمية التعاقدية والطوعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بخصوص الجدول الزمني لإعداد ومناقشة تقارير الظل .

٢٦، ١٠ هـ. يعمل المركز على رصد أوضاع حقوق المرأة في الدور الايوائية (دور كبار السن والنساء ذوات الإعاقة ودور النساء ضحايا العنف كدار الوفاق الأسري ، ودار آمنة للنساء المعرضات للخطر ودار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر وغيره ، ورصد دور تربية وتأهيل الأطفال في نزاع مع القانون ودور فاقد السند الأسري الايوائية) من خلال الزيارات الميدانية غير المعلن عنها، ويعد تقرير كل زيارة رصدية على حده متضمن ملاحظاته الرصدية حسب المعايير الدولية والتشريعات الوطنية من حيث البيئة المادية والكادر الوظيفي وأوضاع حقوقهن والتحديات التي يواجهونها ووضع توصياته حولها ورفع التقرير للجهات ذات العلاقة.

٢٦، ١٠ و. رصد المركز مشاركة المرأة، والمرأة ذات الإعاقة في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر أثناء جائحة كورونا وقد سجل عدة ملاحظات من ضمنها تدني نسبة مشاركة المرأة ولا سيما المرأة ذات الإعاقة في لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية ، وتدني نسبة وصول النساء إلى مجلس النواب. كما رصد أوضاع العاملات في القطاع الزراعي النباتي وسجل في تقاريره السنوية تحديات وانتهاكات حقوقهن المتمثلة في عدم توفر شروط السلامة العامة في وسائل النقل المستخدمة لنقل العاملات، وغياب معايير العمل اللائق التي أقرتها منظمة العمل الدولية، وعدم تناسب أجر العاملة في المزارع مع طبيعة العمل القاسي والشاق وعدم شمولهن في مظلة قانوني العمل والضمان الاجتماعي وغيره⁴⁰ ، وأصدر المركز بيانات طالب بحماية حقوقهن والمساواة في الأجر وإصدار نظام عمال الزراعة⁴¹ وخاطب الجهات المعنية بذلك، وصدر في العام ٢٠٢١ نظام عمال الزراعة بموجب احكام المادة ٣ من قانون العمل الذي منح حقوق للعاملين في هذا القطاع. وفي نفس الوقت وحتى تاريخه لم تستجب الحكومة لتوصية المركز بتعيين نساء كقاضيات في القضاء الشرعي، وكذلك عدم تعيين مآذون امرأة في المحاكم الشرعية أو مفتية في دائرة الإفتاء العام، وخلو المحاكم الشرعية من الموظفات النساء على الرغم من وجود نساء مؤهلات وحاجة المجتمع لوجودهن في مثل هذه المواقع.

٢٦، ١٠ ز. أعاد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRIS) اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة الأولى (أ). والذي يعتمد على معايير دقيقة تركز حول مدى الامتثال الكامل للمركز لمبادئ باريس ١٩٩٣ ، يشكل إعادة الاعتماد هذا إنجاز وطني حقوقي ومؤشر على سير الدولة الأردنية بخطى ثابتة نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبذلك يكون المركز قد حصل على هذه المرتبة للمرة الثالثة على التوالي، نظرا لاستقلالية المركز وتأكيد على رسالته المتمثلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٦، ١٠ ح. يقوم المركز الوطني لحقوق الانسان باستقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما حق المرأة في المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس . كما يعمل على تنفيذ برامج توعوية بحقوق المرأة في مختلف مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الدستور الأردني والمعايير والاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

المجتمعات المسالمة التي لا يُمش فيها أحد

٢٧. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن

٢٧، ١. أ. تم اعداد الخطة الوطنية الاولى والثانية لضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 ، وتم العمل خلال السنوات الخمس الماضية على متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 للأعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) والتي هدفت إلى دمج منظور النوع الاجتماعي

⁴⁰ لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة التقارير السنوية للاعوام من ٢٠٢٠-٢٠٢٣
⁴¹ بيانات المركز المنشورة على الموقع الالكتروني للمركز

ومشاركة المرأة في عمليات الوقاية والحماية من النزاع، وكذلك في بناء وتعزيز الأمن والسلام والاستقرار بشكل مستدام. وتم الأخذ بعين الاعتبار في عملية إعداد الخطة وتنفيذها استجابةً للتحديات الأمنية والعسكرية واستجابة لعمليات النزاع على الحدود الشمالية وموجات اللجوء السوري. حيث تحققت العديد من الانجازات ضمن اهدافها الاربعة المتمثلة بتحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرف والعنف وبناء وضع السلام الوطني والإقليمي؛ ضمان توفير الخدمات الإنسانية المراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي (بما في ذلك الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية) وتسهيل الوصول إليها بأمان خاصة للنساء والفتيات الاردنيات واللجئات الأكثر عرضة للعنف وحاجتهن للحماية في المجتمعات المستضيفة ومخيمات اللاجئين في الأردن؛ وتعزيز ثقافة مجتمعية تعترف باحتياجات النوع الاجتماعي وأهمية المساواة بين الجنسين ودور المرأة (بما في ذلك الشابات) في السلام والأمن.

٢٧.١.ب. تم اعداد وقرار الخطة الوطنية الأردنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن (٢٠٢٢-٢٠٢٥) والتي تضمنت أهداف استجابة القطاعات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية والعدالة للاحتياجات المختلفة للجنسين؛ تشارك فيها النساء بفاعلية في أطر صنع القرار للوقاية من الأزمات والاستجابة لها، وتغيّر المناخ وحالات الطوارئ على جميع المستويات. الوصول بأمان إلى الحماية الاجتماعية بما في ذلك خدمات الإيواء والخدمات الطبية والنفسية والقانونية والحماية الاجتماعية. ودعم دور المدارس ووسائل الإعلام والقادة الدينيين والمجتمعيين، وكذلك الشباب والشابات على تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومنع العنف ضد المرأة والتمييز والتطرف العنيف.

استخدام استراتيجيات الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لإذكاء الوعي بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن

٢٧.٢.أ. تم في العام ٢٠١٩ إقرار استراتيجية التواصل للخطة الوطنية الأردنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن التي تم اعدادها بتشاركية وبما يتوافق مع أهداف الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلقة بزيادة الوعي حول مجموعة هامة من الخبرات ووجهات النظر والمهارات التي تجلبها المرأة في الأردن إلى قطاعات السلام والأمن، وحددت استراتيجية التواصل مبادرات وأنشطة ملموسة لكسب التأييد للأعوام (٢٠١٩-٢٠٢٢) والتي ساهمت بتعزيز فهم جدول أعمال المرأة والسلام والأمن بين المؤسسات الحكومية والقطاعات الأمنية والعسكرية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي.

٢٧.٢.ب. وفي إطار استراتيجية التواصل لتعزيز الثقافة مجتمعية تعترف باحتياجات النوع الاجتماعي وأهمية المساواة بين الجنسين ودور المرأة (بما في ذلك الشابات) في السلام والأمن. بُذلت جهود لتعزيز نظام التعليم المراعي للنوع الاجتماعي ومراجعة المناهج، من خلال تشكيل مجموعة عمل من وزارة التربية والتعليم والمركز الوطني لتطوير المناهج، لتطوير أداة خاصة بمراجعة المناهج لتكون مستجيبة للنوع الاجتماعي وتمكين الفريق للعمل والتدريب عليها. وأطلقت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في العام ٢٠٢٢ جلسات توعية لطلبة الجامعات لتوعيتهم بدور المرأة في السلام والأمن شارك فيها (١٠٩٩ طالبة في أربع جامعات).

٢٧.٢.ج.١. نظمت دائرة قاضي القضاة ووزارة التنمية الاجتماعية، وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، جلسات توجيهية ل (٣١) قاضياً شرعياً، كخطوة تحضيرية من أجل تنظيم دورات توعية للنساء المهمشات بشأن حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية، وكنتيجة للتدريب تم اعتماد القضاة الشرعيين مزودي المحتوى التدريبي للفئة المستهدفة في المجتمع المحلي، ومن ضمن هذا الإجراء:

٢٧.٢.ج.٢. استفادت ما مجموعه (١٧٦) من النساء المهمشات واللجئات السوريات من الجلسات التي تناولت القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة والرجل والدين والتقاليد) والتي أجريت في (مراكز الواحة) التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مناطق شرق عمان والكرك والزرقاء والطفيلة ومعان. كما تم تعزيز قدرة (عشرة من القادة المجتمعيين الشباب) (٥ رجال و٥ نساء) فيما يتعلق بمهارة تعبئة المجتمع، بمفاهيم النوع الاجتماعي، والعنف المبني على أساس الجنس، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ من خلال التدريب المكثف الذي استمر لمدة ثلاثة أيام بدعم من منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٧.٢.د. إيماناً بأهمية مشاركة الشباب والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية في المساهمة في جهود منع التطرف العنيف من خلال اتباع نهج مراعي للنوع الاجتماعي. أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مواد تدريبية لبناء قدرات الشباب حول الاستنتاج المبكر للاتجاهات المتطرفة داخل الأسرة والمجتمعات المحلية، وخاصة بين الشباب، وزيادة الوعي حول قيم التسامح والقبول والتنوع وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية والمؤسسات الوطنية من أجل دعم وتعزيز دور المرأة في بناء السلام ومكافحة التطرف العنيف في المجتمعات المحلية.

زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ اجندة المرأة والسلام والأمن

٢٧.٣.أ. تم إنشاء صندوق الدعم المشترك لضمان تقديم الدعم المالي والفني لتنفيذ الأجندة الوطنية في مجال المرأة والسلام والأمن الذي يضم في عضويته مجموعة من الدول المانحة والداعمة لتنفيذ الخطط الوطنية وبين بينها كندا وبريطانيا واسبانيا وفنلندا والنرويج وقبرص

ودعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمساعدة المؤسسات الوطنية الأردنية في تنفيذ الخطط الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ ومعالجة قضايا المرأة والأمن والسلام.

٣.٢٧.ب. بلغ حجم الانفاق لتنفيذ الخطة الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المرأة والأمن والسلام ما مجموعه ١١,٣ مليون دولار أمريكي ساهمت الحكومة بتغطية ٢,٨ مليون دولار أمريكي في حين غطى صندوق الدعم المشترك ٨,٥ مليون دولار أمريكي من موازنة تنفيذ الخطة. حيث استكملت مساهمة الحكومة في تمويل تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٢٢-٢٠٢٥ بمقدار تقريبي ٤ مليون دولار أمريكي إضافة الى ما يقارب ٦ مليون دولار أمريكي من صندوق الدعم المشترك.

٢٨. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

تعزيز مشاركة المرأة المتكافئة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، لا سيما على مستوى صنع القرار

١.٢٨.أ. تضمنت الخطة الوطنية الاردنية الاولى لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ضمن الهدف الاستراتيجي الأول المتمثل في تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الأمنية والعسكرية وبناء وصنع السلام حيث ساهم تنفيذ هذا الهدف الاستراتيجي في إحداث نقلة نوعية في ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في بعثات حفظ السلام والأمن الدولية، وعليه تم إطلاق استراتيجيات لإدماج النوع الاجتماعي في كل من القوات المسلحة الأردنية ومديرية الأمن العام بما يضمن تعزيز وزيادة مشاركة المرأة في القطاعات العسكرية والأمنية وفي مجال تعزيز مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدولية على مدار أعوام الخطة؛ حيث ارتفعت نسبة النساء العاملات في القوات المسلحة الاردنية من ما نسبته ٦,٨ بالمائة في العام ٢٠١٧ الى ٩,٦ بالمائة في العام ٢٠٢١، اما في مديرية الامن العام فكانت الزيادة من ما نسبته ٤,٧٧ بالمائة في العام ٢٠١٧ إلى ما نسبته ٦,٤ بالمائة في العام ٢٠٢١. في حين ارتفعت نسبة مشاركة النساء في المواقع القيادية للقوات المسلحة الاردنية من ما نسبته ٠,٢ بالمائة إلى ما نسبته ١,٦٧ بالمائة، في حين كانت سجلت مشاركتها في المواقع القيادية في مديرية الامن العام ارتفاعا من ما نسبته ٢,٩ بالمائة في عام ٢٠١٧ إلى ٤ بالمائة في العام ٢٠٢٢. كما سجلت نسبة النساء المشاركات في بعثات حفظ السلام في القطاعات العسكرية ارتفاعا من ما نسبته ١٣ بالمائة في العام ٢٠١٨ إلى ما نسبته ١٤,٥ بالمائة في العام ٢٠٢١. اما القطاعات الامنية مزادت مساهمتها من ٤,٣ بالمائة عام ٢٠١٧ الى ١٠,٤ بالمائة عام ٢٠٢٢. اما عدد المؤسسات في القطاعات العسكرية والأمنية المتضمنة مستشاري للنوع الاجتماعي او ضباط النوع الاجتماعي فقد زادت في القوات المسلحة الأردنية من صفر في العام ٢٠١٨ إلى ٤٣ في عام ٢٠٢٢. اما في مؤسسات الأمن العام فقد ارتفعت من صفر عام ٢٠١٨ إلى ٢٣ عام ٢٠٢٢.

١.٢٨.ب. تلتمز مديرية الأمن العام ممثلة بإدارة عمليات حفظ السلام بتعزيز المشاركة في عمليات حفظ السلام من خلال التأهيل وبناء خبرات متميزة وبالشراكة مع مديرية التدريب لتمكين منتسبي ومنتسبات الأمن العام وفق المعايير الدولية من خلال تنفيذ وعكس الأهداف الاستراتيجية لمديرية الأمن العام لتجويد الخدمات الأمنية في إطار الكفاءة والفعالية، حيث أن التطوير المستمر والتنمية المستدامة للجهود الأمنية من خلال تمكين المرأة في الأمن الداخلي والسلام العالمي، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بتعزيز ودعم مشاركة المرأة الهادفة في عمليات حفظ السلام من خلال إعداد وتأهيل مرتبات الشرطة النسائية للمشاركة في المناصب التنافسية وزيادة أعدادهم في مهام الأمم المتحدة والمشاركات بسريرا الأمم المتحدة (FPUs).

وضع و/او اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية عالية التأثير بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥

٢.٢٨.أ. تقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملية تشاركية لصياغة وتطوير الخطة الوطنية بمشاركة نشطة وتوجيه من الائتلاف الوطني الخاص بالقرار ١٣٢٥ والذي يشمل مجموعة واسعة من المؤسسات الحكومية والقطاعات الأمنية والعسكرية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك تحت إشراف اللجنة الوزارية لتمكين المرأة واللجنة التوجيهية العليا المسؤولين عن الإشراف على عملية صياغة الخطة الوطنية. فكانت الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت خطة وطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول "المرأة والسلام والأمن" من أصل ١٠٧ دول، ونقذ مجموعة من الإجراءات والسياسات لتضمين أجندة عمل "المرأة والسلام والأمن" ضمن الاستراتيجيات الوطنية

٢.٢٨.ب. توجت هذه الجهود التشاركية بتنفيذ الخطة الوطنية الأردنية الأولى. تم الاشارة بالخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول "المرأة والسلام والأمن" عالميًا كممارسة جيدة للتخطيط والمساءلة، في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وتم الاعتراف بها كأفضل نموذج لتمويل التزامات المرأة والسلام والأمن من خلال برنامج صندوق الدعم المشترك.

٢٨، ٢٠٢٠ ج. تلقى الاردن ستة طلبات من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمشاركة تجربة الاردن في اعداد الخطة الوطنية الوطنية الاردنية وصندوق الدعم المشترك (اليمن ، مصر ، المغرب ، لبنان ، تونس ، فلسطين)، كما قادت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة التبادل الإقليمي واستضافت الوفود (العراق ولبنان وفيتنام).

٢٨، ٢٠٢٠ د. صادقت الحكومة الأردنية على الخطة الوطنية الأردنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥، المرأة السلام والأمن في تموز ٢٠٢٣ حيث تضمنت الخطة مشاركة المرأة بفاعلية في أطر صنع القرار للوقاية من الأزمات والاستجابة لها، وتغيّر المناخ وحالات الطوارئ بما في ذلك الكوارث الطبيعية والأوبئة والنزاعات المسلحة وضمان مراعاة الاحتياجات المختلفة للجنسين، كما تم تضمين القطاع الدبلوماسي بالإضافة إلى الامن والجيش إلى القطاعات التي تعمل على تعزيز مشاركة المرأة وتبني خطوات لضمان ادماجها في هذا القطاعات

اعتماد نهج مراعية للمنظور الجنساني في العمل الإنساني والاستجابة للأزمات

٢٨، ٢٠٢٠ ج. شاركت المرأة الاردنية في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، حيث شاركت ١٤ سيدة من كوادر القوات المسلحة الاردنية/ الجيش العربي ضمن الكوادر الطبية الاردنية في المستشفى الميداني العسكري الخاص في غزة/ ١ الذي دخل شمال غزة كاستجابة عاجلة وطارئة لعمليات الاستهداف الإسرائيلي العسكري في قطاع غزة. كما شاركت أيضا ١٤ سيدة ضمن الكوادر الطبية والتمريضية البالغ عددها ١٤٥ من الفرق الطبية والتمريضية في الخدمات الطبية الملكية إضافة إلى إداريين التي رافقت المستشفى الميداني الاردني الخاص في غزة/ ٢ في مدينة خان يونس جنوب قطاع غزة، والذي يتكون من أقسام الطوارئ، والباطنية العامة، والعناية الحثيثة ICU، والرجال، والنساء، والخداج بسعة ٤١ حاضنة، والنسائية والتوليد، إضافة إلى مختبر وصيدلية وتصوير أشعة وغرفة تعقيم، وغرفتي عمليات لإجراء العمليات الجراحية العاجلة.

٢٩. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

اتخاذ تدابير لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة واستخدامها والاتجار بها

٢٩، ٢٠٢٠ أ. أولت مديرية الأمن العام وضمن خطتها الاستراتيجية الهدف الاستراتيجي المرتبط بمكافحة الجريمة؛ بتعزيز وتمكين دور إدارة مكافحة المخدرات، والتي تعتبر ثاني إدارة عربية مختصة بمكافحة المخدرات في الإقليم للعمل على متابعة قضايا المخدرات ضمن الواجبات المناطة بها وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والدولية ضمن محاور عملها الرئيسية المتمثلة بمحور العمليات والذي يعنى بخفض العرض على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خلال مكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات وتعزيز جانب التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، ومحور الحد من تهريب المخدرات، ومحور الحد من التعاطي والترويج ، ومحور الحد من الزراعات من خلال منع قيام أي زراعات فوق أراضي المملكة، ومنع استيراد بذور خشخاش الأفيون وبذور القنب إضافة إلى محور الحد من تصنيع أية مواد مخدرة غير مشروعة من خلال استحداث فرع السلائف الكيميائية ومتابعة حركة السلائف الكيميائية التي تدخل في تصنيع المواد المخدرة، ومحور التوعية الذي يعنى بتعزيز التوعية المجتمعية بجميع أشكال التوعية بخطورة هذه الافة من جميع جوانبها.

٢٩، ٢٠٢٠ ب. تم العمل على تعزيز وبناء قدرات مركز العلاج الخاص بحالات الإدمان على المخدرات لتبلغ طاقته الاستيعابية (١٧) سرير ، إضافة لإنشاء مركز علاج جديد لعلاج الإدمان بطاقة استيعابية (١٧٠) سرير حيث أصبح يحتوي على مرافق رياضية ومشاغل حرفية ومختبرات لأجهزة الحاسوب ويتم اتباع العلاج به طبقاً للمواصفات الدولية ويقوم المركز بتقديم الخدمة الصحية بشكل مجاني وبشكل سري ومن أي جنسية وبشكل متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي عام 2020 تم إنشاء مركز خاص لعلاج المدمنين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ليقوم بخدمة من هم محكومين في قضايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطاقة استيعابية (٤٠) سرير.

٢٩، ٢٠٢٠ ج. تم إنشاء التحالف الوطني لتعزيز مكافحة المخدرات يضم مجموعة من منظمات المجتمع المدني والنشطاء الاجتماعيين والقانونيين والخبراء والمختصين والإعلاميين بهدف العمل على تعزيز برامج الوقاية والتوعية من خطر المخدرات ضمن منظومة حقوق الإنسان والدفاع عنها، وخلق وعي عام مبني على مبدأ الوقاية والحماية من خطر المخدرات وضرورة تضافر الجهود لتوفير العلاج الناجع والتأهيل للجميع، ورؤية نحو مجتمع آمن من المخدرات من خلال السعي لضمان تمتع الجميع بالحياة الكريمة والوصول إلى كافة الخدمات (الاجتماعية والقانونية والصحية) والتوعية من أخطار المخدرات على الفرد والمجتمع ككل.

٢٩، ٢٠٢٠ د. تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات للأعوام (٢٠٢٤-٢٠٢٦)، التي تم اعدادها وفق نهج علمي وعملي تشاركي يشمل ٣٣ جهة رسمية من الوزارات والمؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني، ويهدف إلى حماية المجتمع وتحصين أبنائه، وتعزيز ثقافة مجتمعية رافضة لهذه الآفة والجرائم المرتبطة بها. ركزت هذه الاستراتيجية ضمن محاورها المختلفة على المستجدات الأمنية والمجتمعية، وأشكال

جديدة في التوعية، بأساليب متنوعة لرفع مستوى وعي أبناء المجتمع بجميع أطرافه ومكوناته بخطورة هذه السموم، لا سيما فئة الشباب. أبرز ما تضمنته الخطة الإستراتيجية من مرتكزات تكاملية بين مختلف المؤسسات الوطنية، من بينها المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع المدني والتي ستعمل على تعزيز المسؤولية المشتركة بين كافة أطراف المجتمع بدءاً من الفرد والأسرة، وتنفيذ عدد من الإجراءات الاجتماعية والنفسية والعلاجية والوقائية، الرامية لخلق مجتمع رافض لفكرة المخدرات. كما تضمنت الاستراتيجية مواد تتعلق لبناء جسور من الثقة مع الفئات التي أدمنت هذه السموم، ومساعدتهم على تلقي العلاج، ضمن أطر تضمن إعادة إدماجهم في المجتمع بالشكل المطلوب. وتعزيز ثقافة مجتمعية رافضة لهذه الآفة والجرائم المرتبطة بها يشار إلى أن الوزارات والمؤسسات الوطنية المختلفة والمشاركة في وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجية، ستعمل على تجسيد جميع بنودها، من خلال حزمة من الأنشطة والبرامج بما يساهم في الحد من انتشارها، وتفعيل الحملات التوعوية، وفق أفضل الممارسات العالمية المتبعة. وسيتم متابعة مؤشرات الأداء المتضمنة في الاستراتيجية من قبل جميع الأطراف المعنية لقياس مدى التقدم والانجاز.

اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال

٢٩.٢.أ. صدر في العام ٢٠٢١ قانون معدل لقانون منع الاتجار بالبشر ليوفر الحماية القانونية للضحايا وغلظ العقوبات على مرتكبي جرم الاتجار بالبشر خاصة إذا تم ارتكاب الفعل على امرأة او طفل لضمان إنصاف الضحايا، ولتوفير مزيد من الحماية للأطفال اعتبر نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من هم دون ١٨ عام متضررا عند عدم وجود شخص مناسب للعناية به ورعايته.

٢٩.٢.ب. تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القانون المعدل للتنمية الاجتماعية في العام ٢٠٢٤ بتوفير خدمات الرعاية والحماية ورصد الظواهر الاجتماعية والدعم للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، والنساء المعرضات للخطر وضحايا جرائم الاتجار بالبشر وأفراد المجتمع المحلي واي فئة أخرى تحددها الوزارة.

٢٩.٢.ج. تم إعداد استراتيجية وخطة عمل لمنع الاتجار بالبشر ٢٠٢٣-٢٠٢٦ تتضمن الاستراتيجية أربعة محاور، تهم الوقاية، والحماية، والتحقيق الاولي والملاحقة القضائية، والشراكة والتعاون الدولي، وينبثق عنها اثنا عشر هدفا استراتيجيا وعددا من الأهداف الفرعية فضلا عن تضمنها لخطة تنفيذية لتحقيق تلك الأهداف.؟؟؟؟ لم يتم الوصول لاي معلومة

٢٩.٢.د. تنفذ وزارة العمل ومديرية الأمن العام مشروع مكافحة الاتجار بالبشر والذي حقق مجموعة من الإنجازات كانت على النحو التالي:

٢٩.٢.١. اتخاذ السبل الكافية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتنفيذ الملاحقات القضائية للمخالفين وإحالتهم للقضاء، وعليه تم تنفيذ ١٠٥ زيارات تفتيشية بهدف الكشف عن حالات ضحايا الاتجار بالبشر خلال عام ٢٠٢٣.

٢٩.٢.٢. توعية المجتمع بجميع السبل للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر: حيث تم تنفيذ (٤) حملات اعلامية لرفع الوعي بسبل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وحول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر خلال عام ٢٠٢٣.

اخرى: اجراءات لتعزيز المساواة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الانساني الدولي وانتهاك حقوق الانسان للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح

3.29.أ. اعد المركز الوطني لحقوق الانسان مذكرة قانونية تسلط الضوء على الانتهاكات الممنهجة والمستمرة للقانون الدولي التي ترتكبا سلطات الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين عموما وقطاع غزة خصوصا والتي تقع تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي^{٤٢}.

٢٩.٣.ب. وفي اطار الاستجابة للمجال الحاسم (هـ) والهدف الاستراتيجي هـ(١) بشأن حماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة واللائي يعشن تحت الاحتلال وفي ظل الصمت العالمي إزاء ما تتعرض له النساء الفلسطينيات واطفالهن من جرائم حرب وانتهاكات جراء النزاع المسلح تم توجيه رسالة مشتركة إلى الامين العام للأمم المتحدة من اللجنة الوزارية لتمكين المرأة والمركز الوطني لحقوق الانسان واللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة مذكرين بالإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب المؤسسات الدولية لتقليل ما يلاقه السكان المدنيون من إصابات ومعاناة شديدة من جراء الاستعمال العشوائي للأسلحة والمطالبة بالتحرك الدولي الفوري لوقف جرائم الحرب والمجازر التي تُرتكب ضد اهالي غزة وكافة الاراضي الفلسطينية ودعوة لحماية المدنيين والنساء والأطفال وايصال المساعدات الإنسانية بكافة صورها ووقف العقاب الجماعي والتهجير القسري؛ ورفع الحصار عن غزة، ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وقتل المدنيين والنساء والأطفال.

٣. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات؟

^{٤٢} المركز الوطني لحقوق الانسان

اتخاذ تدابير لمكافحة الأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية وزيادة الوعي باحتياجات وإمكانيات الأطفال الإناث

١٠٣٠. في مجال التشريعات ولل قضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث؛

١٠٣٠.١.١.٣٠. فقد شملت التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ إضافة المادة ٥/٦ والتي تنص على "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال، والفقرة ٦/٦ "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز،

٢٠١.٣٠.١.٣٠. صدر قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٢٢ الذي اعتبر كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره طفلاً، وان للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وإرشاده والعناية به ونمائه وإحاطته بالرعاية اللازمة. إضافة لحقه في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية. وان تقدم الخدمات الصحية مجاناً للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته. ومسؤولية وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الخدمات الصحية للطفل وتنفيذها وتخصيص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للأطفال والحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية من الفقر وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع السياسات والبرامج اللازمة لتأمين حق جميع الأطفال في الرعاية الاجتماعية الأساسية، وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي على الوجه الكامل الحق في الرعاية البديلة للطفل المحروم، والحق في التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني. الحق في حمايته من كافة أشكال العنف وإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك. وحظر القانون تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال. أو تعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية. أو تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه اجبار الطفل على العمل أو التسولاو الإهمال.

١.٣٠.١.٣٠.ب. للقضاء على التمييز ضد حقوق الطفلات الإناث تم اعداد الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية ٢٠٢٠ - ٢٠٣٠ والتي تستند إلى مستهدفات الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) والمعني بالصحة ومستهدفات الاستراتيجية الدولية لصحة الأم والطفل والمراهقات (كل أم وكل طفل ٢٠١٥ - ٢٠٣٠) وكذلك مستهدفات الخطة الاستراتيجية العربية متعددة القطاعات لصحة الأمهات والأطفال والمراهقات ومستهدفات الإطار المفاهيمي الإقليمي لدمج الصحة الإنجابية والجنسية في الرعاية الصحية الأولية. تبنت رؤية تحقق لكل منتفع الإتاحة الشاملة لخدمات ومعلومات الصحة الإنجابية والجنسية المتكاملة للمساهمة في الوصول إلى رفاه الأسر في الأردن، من خلال المحاور الاستراتيجية الأربعة محور البيئة الممكنة، محور الخدمات والمعلومات، محور المجتمع، محور الاستدامة والحوكمة.

تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على العنف ضد الفتيات بما في ذلك العنف البدني والجنسي والممارسات الضارة مثل زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري...

٢.٣٠.١.٣٠.أ. للحد من زواج الفتيات ممن هن دون سن ١٨ عاماً، وفي إطار متابعة المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنفيذ الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون ١٨ عام، تراجع الفقرة (١.٣٠.٢.٥). ويعمل المجلس الأعلى للسكان بالتعاون مع المركز الوطني لتطوير المناهج ووزارة التربية والتعليم على التنسيق في هذا المجال. تراجع الفقرة (٢.٥.٢.ج.٢).

٢.٣٠.١.٣٠.ب. تتضمن الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة مبادرات تهدف لتطوير وتنفيذ برامج توعوية والاتجاهات والسلوكيات الإيجابية على مستوى المحافظات من خلال الخطاب الديني حيث تنفذ مشروع الحد من زواج من هم دون سن ١٨ وتعزيز الممارسات الإيجابية للرجولة بتمويل من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية بقيمة ١٨٠ الف دينار .

تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والإقرار بخدمات الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث والحد منه وإعادة توزيعه

٣.٣٠.١.٣٠.أ. حظر قانون العمل الأردني عمل الأطفال لمن هم دون ال ١٦ سنة في المنازل سواء بالنسبة للطفل العامل الأردني أو المهاجر ولا يتم استخدام أي عاملة منزل للعمل بالأردن إلا إذا تجاوزت ٢٠ عاماً، وقد يحصل حالات تدخل فيها عاملات اقل من السن القانوني بجوازات سفر مزورة وعند اكتشافها يتم التعامل معها كضحايا اتجار بالبشر وتقديم كافة البرامج والخدمات اللازمة لها وتسهيل عودتها الى بلادها، وفي حال ثبوت أن طفلة تعمل في إطار العمل المنزلي يعاقب صاحب العمل ويتم سحب الطفل العامل وتحويله إلى وزارة التنمية الاجتماعية لدراسة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة وتحويل المخالف إلى الجهات القضائية المختصة.

٣.٣٠.١.٣٠.ب. وللحد من عمالة الأطفال نص قانون حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم ويكون التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً وفقاً لأحكام الدستور وعلى التزام والدا الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإحاقه بالتعليم الإلزامي وعلى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ إجراءات تكفل منع تسرب الطفل أو انقطاعه عن التعليم أو تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول. ونص على عقوبات في حال مخالفة أحكام هذه المواد من القانون.

٣٠.٣.ج. اعتبر قانون الأحداث للعام ٢٠١٤ أن الأطفال العاملين (١٦-١٨ عاماً) هم من الفئات المحتاجة للحماية والرعاية الأمر الذي تم التركيز عليه في نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١ الصادر بموجب قانون العمل. وصدرت تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١ بما يفصل هذه المادة، بدوره وفر قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢١ الحماية القانونية للضحايا وغلظ العقوبات على مرتكبي جرم الاتجار بالبشر خاصة إذا تم ارتكاب الفعل على امرأة أو طفل لضمان إنصاف الضحايا، وتوفير مزيد من الحماية للأطفال اعتبر نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من هم دون ١٨ عام متضرراً عند عدم وجود شخص مناسب للعناية به ورعايته.

٣٠.٣.د. لمزيد من إعطاء الحقوق الانسانية للأطفال في مجال القضاء على عمل الأطفال، تم إعداد وإقرار الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (٢٠٢٢-٢٠٣٠) حيث تمثلت رؤية الاستراتيجية نحو مجتمع خال من استغلال الطفل في العمل ومن أسوأ أشكال عمل الطفل. وتم تحديد غايات الاستراتيجية ضمن خمسة غايات رئيسية تتضمن: ١. تشريعات أردنية فاعلة تدعم جهود الحد من عمل الأطفال ومتسقة مع الاتفاقيات الدولية، ٢. تعزيز البرامج الوقائية للحد من عمل الطفل خاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ٣. تعزيز الحماية للطفل العامل وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل. ٤. ضمان إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل العامل. ٥. إرساء مبادئ الحوكمة وتفعيل الشراكات والتحالفات تم إعداد هذه الاستراتيجية من خلال فريق وطني شكل من قبل رئاسة الوزراء برئاسة وزارة العمل ويضم في عضويته كافة الشركاء من الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص. ومن بين مستهدفات الاستراتيجية القضاء على عمل الأطفال المخالف للقانون، وحماية الأطفال العاملين وفق القانون مع ضمان بيئة عمل لائقة لهم، وعدم انتفاص حقوقهم الأساسية من خلال التزام الحكومة الأردنية بتحديث وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال، والامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأطفال، وتنفيذ البرامج الوقائية والتوعوية، وتفعيل برامج الاستجابة والتدخلات، وبرامج إدماج الطفل والنهوض بقدرات المؤسسات المعنية، والتنسيق وبناء الشراكات، مع الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل والحوكمة. وتسعى وزارة العمل من خلال أدوات التفتيش والإبلاغ إلى الحد من عمل الأطفال لاكتشاف حالات عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية حيث يتم توجيه الزيارات التفتيشية والحملات المتخصصة الموجهة للحد من عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين ويتم بعد ذلك تحويل حالات عمل الأطفال المكتشفة بواسطة النظام الوطني الإلكتروني (childlabor.jo) الذي يتم الدخول إليه من خلال موقع وزارة العمل mol.gov.jo و يضم ثلاثة وزارات هي وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ويتم تحويل حالات عمل الأطفال إلى وزارة التنمية الاجتماعية لإدارة الحالة.

٣٠.٣.هـ. وضعت الاستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال ٢٠٢٢-٢٠٣٠ بعين الاعتبار الطفلات العاملات المنخرطات في الأعمال المنزلية التي لا تمتلك وزارة العمل أي سلطة للتفتيش على أوضاع عملهن، لأنهن يعملن داخل المنازل، وتعني هذه التسمية حسب دراسة متخصصة صادرة عن مركز الدراسات والبحوث التابع لمؤسسة الملك حسين ومنظمة إنقاذ الطفل على أنهن فتيات تحت سن الثامنة عشرة، لم يلتحقن يوماً بمدرسة أو انسحبن بأنفسهن أو تم سحبهن من المدرسة من قبل الوالدين لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، ويعشن في عزلة في المنزل، ينتج عنها عرقلة نموهن العقلي والفكري والنفسي وتحرم "جلسات المنازل" من حقهن الدستوري في التعليم والاندماج الاجتماعي، والنمو النفسي بسبب عزلتهن في المنزل.

٣٠.٣.و. بحسب المسح الوطني لعمل الاطفال تبلغ نسبة الأطفال العاملين ١,٨٩ بالمائة من الأطفال للفئة العمرية (٥ - ١٧)، فيما بلغت نسبة الأطفال الذكور ٣,٢٤ بالمائة وللإناث ٠,٤٥ بالمائة فقط. واطهرت الدراسات عن وجود أنماط مختلفة يصعب قياسها تتعلق بعمل الفتيات تحديداً مثل انخرط الطفلات في الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر. وتؤثر الأعمال المنزلية على التحاق الأطفال تحديداً الطفلات في المدرسة وتشمل الأعمال المنزلية، التسوق للأسرة، الطبخ والتنظيف وغسيل الملابس ورعاية الأطفال ورعاية كبار السن، وباستثناء الذهاب للتسوق للأسرة، فإن جميع الأعمال الأخرى منوطة بالفتيات. وبالرغم من تدني نسب عمالة الفتيات تبقى الحاجة ماسة إلى إيجاد أدوات للحد من عمالة الأطفال وبخاصة الفتيات خاصة مع ارتباط عمالة الأطفال بشكل مباشر مع إشكالية زواج الأطفال، فقد أظهرت الأرقام تزايداً في زيجات الفتيات اللواتي يقل عمرهن عن الـ ١٨ عاماً في العام ٢٠٢٠ وهو العام الذي انتشرت فيه جائحة كورونا، حيث سجل نحو ثمانية آلاف عقد زواج، بنسبة ١١,٨ بالمائة مقارنة مع ١٠,٦ بالمائة لعام ٢٠١٩..

٣٠.٣.ز. وفي هذا المجال نفذت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع وزارة العمل من خلال اللجنة الأردنية للإنصاف في الأجور بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واتحاد النقابات العمالية وأمانة عمان الكبرى المرحلة الثانية من الحملة الوطنية للتوعية بحقوق العاملات والعاملين في القطاع الخاص (واعي/ واعية) وإصدار كتيب "حقوق المرأة العاملة في قانون العمل". وتم تنفيذ هذه الحملة خلال الربع الرابع من العام ٢٠٢٣. حيث تركزت هذه المرحلة على عمالة الأطفال والحقوق العمالية للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم إضافة إلى الحقوق العمالية خلال فترة التجربة. ويأتي إطلاق المرحلة الثانية لحملة واعي/واعية الخاصة بالتوعية بالحقوق العمالية للعاملين والعاملات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون العمل، وتم تعميم هذه الحملة بكافة وسائل التواصل الاجتماعي وإطلاق رسائل نصية SMS باستخدام عنوان "WAEIJNCW" والتي وصلت إلى ما مجموعه إلى ما يقارب المليون ونصف رقم هاتف بمختلف محافظات المملكة ومن مختلف الشرائح، وتم ربط الرسالة برباط ينقل القارئ إلى منشور يحتوي على نص القانون كاملاً والتصميم المعتمد لكل رسالة على الصفحة الرسمية للجنة الوطنية لشؤون المرأة على فيسبوك، بالإضافة إلى أنه تم إعداد كتيب حقوق المرأة العاملة في قانون العمل الأردني كجزء من المرحلة الثانية للحملة بالتركيز على عقود العمل، والحقوق والواجبات الخاصة بالعمال، والأجور، والإجازات والعطل، والعقوبات والمخالفات.

٣١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظور الجنساني والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأراضي؟

أخرى: دمج المنظور الجنساني في السياسات البيئية

١.٣١. تولى المملكة أولوية لقضية التغير المناخي؛ نظراً لتداعياته على الأنظمة الحيوية والمصادر الطبيعية الوطنية، بموجب مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة والتزاما بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة للوصول المتكافئ للموارد والطاقة النظيفة من قبل النساء على اختلاف المستويات والمناطق الجغرافية. حيث تلعب المرأة دوراً أقوى بكثير من الرجال في إدارة خدمات النظام البيئي والأمن الغذائي. وإيماناً بأهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار البيئي، وأهمية مشاركتها في التصدي والتكيف مع التغيرات المناخية، باعتبارها طاقة عظيمة يجب الالتفات لها، ولما كانت النساء والشباب والأطفال يتأثرون بشكل غير متناسب بالصدمات بما في ذلك آثار التغير المناخي وتقلب المناخ والكوارث بحسب تصنيف تقرير البلاغات الوطني الرابع والذي يقدمه الاردن لسكارتايا التغير المناخي . وفي ظل التوجهات الملكية للحكومات المتعاقبة بضرورة إدماج المرأة في القطاعات كافة، بما فيها القطاع البيئي؛ أضحى الأردن البلد العربي الأول الذي يعالج قضية تغير المناخ في استراتيجيات وطنية متعددة بما في ذلك الخطط الوطنية للتكيف مع التغير المناخي ٢٠٢٢ والاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ وخطتها التنفيذية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ وثيقة المساهمات المحددة وطنياً والسياسة الوطنية للتغير المناخي (٢٠٢٢-٢٠٥٠)

١.٣١. ركزت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن لعام ٢٠٢٠-٢٠٢٥ على تمكين المرأة في كافة المجالات، بما في ذلك التكيف مع التغيرات المناخية، إذ شملت الاستراتيجية مؤشرات لقياس تقدم مشاركة المرأة في العمل المناخي. حيث شملت الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) مبادرات ومشاريع تمكين المرأة من الحصول على الفرص والموارد الطبيعية المستدامة من خلال بنية تحتية مستجيبة لاحتياجات النساء والفتيات بما فيهن ذوات الاعاقة.

١.٣١.ب. انضم الأردن إلى اتفاق باريس للمناخ، ويعمل بعزم على تقديم مساهمته الوطنية لمكافحة التغير المناخي، وعمل على الالتزامات المنبثقة عن قمة نيروبي لعام ٢٠١٩ وأطلق استراتيجية شاملة تلتزم بإطار سندي. وأقرت الحكومة الأردنية السياسة الوطنية للتغير المناخي لعام ٢٠٢٢-٢٠٥٠، حيث أفردت محورا خاصا لتعميم المساواة بين الجنسين والأطفال والشباب في التغير المناخي تضمن الفصل ٤,٣ على التعميم للمساواة بين الجنسين والشباب في هذا الجانب، وتطوير خطة عمل بشأن استهداف النوع الاجتماعي لجميع الاستراتيجيات والمشاريع المتعلقة بالتغير المناخي، ولتحقيق ذلك لا بد من بناء قدرات النساء من خلال رفع الوعي والمعرفة بمفاهيم وأشكال التغير المناخي وتداعياتها على المجتمعات ووطنيا وعالميا وحددت السياسات الأولى: تعميم المساواة بين الجنسين والشباب في التغير المناخي لتعزيز الجوانب المرتبطة في التكيف والحد من الآثار الناجمة عن التغير المناخي، والسياسة الثانية: تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية من اجل تعميم المساواة بين الجنسين والشباب في تغير المناخ

١.٣١.ج. أدرجت قضايا المرأة في الخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي في الأردن -٢٠٢٢ ضمن الفصل الثالث بعنوان برامج وتدابير التكيف القطاعية، حيث تضمن أحد البرامج المرتبطة به ضرورة العمل على بحشد رأس المال الاجتماعي للتكيف مع تغير المناخ من خلال تعزيز قدرات المجموعات والمنظمات لإشراك النساء والشباب في أنشطة رفع قدرة تحمل تغير المناخ والتكيف معه من خلال عدد من التدابير كما تضمن الفصل الرابع النوع الاجتماعي والشباب والفئات الأكثر تعرضا لآثار تغير المناخ ضمن العوامل الممكنة من تنفيذ خطة العمل الوطنية وتم تحديد مجموعة من الأنشطة الموجهة لتحقيق التكامل الفعال بين النوع الاجتماعي وزيادة الاهتمام بالفئات الضعيفة الأكثر تعرضا لتغير المناخ.

١.٣١.د. تضمنت السياسة الوطنية للتغير المناخي في الأردن ٢٠٢٢-٢٠٥٠ فصلا خاصا لإدماج منظور النوع الاجتماعي والأطفال والشباب في الخطة على المستوى المجتمعي تعزيز إنتاج البيانات المصنفة وعلى المستوى المؤسسي مبادرات لرفع القدرات .

١.٣١.هـ. سعت الخطة الوطنية الأولى لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ إلى ترسيخ الالتزامات الحكومية وأصحاب المصلحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وزيادة المشاركة الهادفة لجميع النساء لا سيما النساء الأكثر تهميشا كالنساء ذوات الاعاقة واللاجئات خاصة في ظل الازمات سواء المتولدة من التغير المناخي أو تلك التي ارتبطت بحالات الكوارث مثل جائحة كوفيد-١٩. وجاءت الخطة الوطنية الاردنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ لتولي التغير المناخي وحالات الطوارئ اهمية خاصة من خلال التعامل مع الكوارث الطبيعية والابوئة والازمات البيئية ضمن محور خاص، تتضمن مجموعة من المخرجات او المستهدفات بما فيها اكتساب النساء والفتيات مهارات وخبرات متزايدة بشأن كيفية المشاركة في تصميم وتطوير تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية للوقاية من الأزمات وحالات الطوارئ والحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك تغير المناخ والموارد المستدامة. ومشاركة المجتمع المدني الذي تقوده النساء والمنظمات المجتمعية والجماعات النسائية بفاعلية في تطوير وتنسيق تنفيذ خطط الاستجابة للأزمات والطوارئ. إضافة لزيادة قدرات المؤسسات الوطنية في تصميم وتطوير تدابير تراعي

الفوارق بين الجنسين للوقاية من الأزمات وحالات الطوارئ والحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك تغير المناخ والموارد المستدامة.

دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها

٢٠٣١. هناك العديد من المشاريع التي تستهدف النساء في الأردن كشريك فاعل ومن ضمنها محطة فرز النفايات في الشونة الشمالية؛ التي يعمل بها من ٤٠ إلى ٥٠ سيدة عبر إنشاء جمعية تعاونية لهنّ لإدارة المشروع، ومصنع معالجة السماد الطبيعي في لواء الكورة، ومصنع آخر لمعالجة السماد الطبيعي "مخلفات الماشية والدواجن" في محافظة المفرق؛ حيث تعمل النساء على تغليف وبيع منتجات المصنع. كما تشمل مشروع الحصاد المائي المشروع الموجه للعائلات التي ترأسها امرأة؛ على مستوى المنازل الريفية في مادبا والكرك والطفيلة ومعان بهدف دعم المحاصيل الزراعية للاستهلاك المنزلي، بالإضافة إلى مشاريع تتعلق بإدارة المناطق الساحلية والمحميات البحرية في العقبة، لإيجاد حلول طبيعية صديقة للبيئة.

تعزيز وصول المرأة إلى الهياكل الاساسية المستدامة الموفرة للوقت والتكنولوجيا الزراعية المتكيفة مع المناخ

٣٠٣١. تم تنفيذ العديد من المشاريع تتعلق ببناء القدرات وتعزيز مشاركة المرأة في البرامج التدريبية والتوعوية المرتبطة بالمصادر المائية والتغير المناخي وإدماج قضايا المرأة في قطاع المياه توفير قاعدة بيانات جندرية متعلقة بقطاع المياه وتوفير بيئة صديقة للنساء العاملات في قطاع المياه وبناء قدرات الموظفين في وزارة البيئة.

٣٢. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيف البيئي والمناخي؟

دعم مشاركة النساء وقيادتهنّ، بما في ذلك النساء المتضررات من الكوارث، في الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع القدرة على التكيف المناخي والبيئي

1.32 أ. في ظل التوجهات الملكية للحكومات المتعاقبة بضرورة إدماج المرأة في القطاعات كافة، بما فيها القطاع البيئي. أقرت الحكومة السياسة الوطنية للتغير المناخي ٢٠٢٢-٢٠٥٠، لتعزيز الجوانب المرتبطة في التكيف والحد من الآثار الناجمة عن التغير المناخي، لأهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار البيئي، وأهمية مشاركتها في التصدي والتكيف مع التغيرات المناخية، باعتبارها طاقة عظيمة يجب الالتفات لها، شددت على التعميم للمساواة بين الجنسين والشباب، وتطوير خطة عمل بشأن استهداف النوع الاجتماعي لجميع الاستراتيجيات والمشاريع المتعلقة بالتغير المناخي خاصة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي.

تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات

1.32 ب. تقوم وزارة البيئة بتحليل النوع الاجتماعي وتحليل للأطفال و للشباب كجزء من التقييمات الأساسية للتغير المناخي وعند صياغة الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج المناخية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة مع ضمان توفير المعلومات والوصول إليها من قبل الجميع. كخطوة استباقية لتطوير خطة عمل بشأن استهداف هذه الفئات في كافة الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج القطاعية المتعلقة بالتغير المناخي وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بشأن تعرّض النساء والفتيات بشكل لا يتناسب لمواجهة أثر تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث

2.32 أ. الاستفادة من قطاعات الإعلام والتعليم في تعميم المساواة بين الجنسين وتسلط الضوء على دور المرأة الفاعل في العمل المناخي. من خلال الإجراءات المتبعة التالية: تعزيز القدرة البشرية للوزارات والمحافظات مع شخص متخصص في تنسيق التعامل مع النوع الاجتماعي والأطفال والشباب واقترح أفضل الممارسات للتنسيق المناسب في مؤسسات أخرى مثل الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. إضافة إلى بناء قدرات المؤسسات العامة والخاصة على إجراء تحليل النوع الاجتماعي والشباب وتطوير خطة عمل للمبادرات المتصلة بالتغير المناخي بشأن مسائل المساواة بين الجنسين والأطفال والشباب.

2.32 ب. للمساهمة في الدمج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في سوق العمل بالتركيز على اللاجئين والشباب والنساء بشكل خاص، وإنشاء نظام بيئي شامل للعمالة الخضراء أطلقت وزارة البيئة في تموز ٢٠٢٣ مشروعاً لإيجاد وظائف خضراء مستدامة للاجئين والمجتمعات المضيفة لما يتمتع به هذا القطاع من إمكانيات عالية لإيجاد وظائف مناسبة لتعزيز النمو المستدام من خلال الاقتصاد الأخضر. تبلغ تكلفة المشروع ٦ ملايين دولار بمنحة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي، وتنفيذ المعهد العالمي للنمو الأخضر. حيث تواجه المملكة تحديات بيئية كبيرة، بما في ذلك تغير المناخ، والتصحر، وندرة المياه، التي تهدد الموارد الطبيعية للبلاد، وما يترتب عليها من تداعيات اقتصادية واجتماعية. أن معدل البطالة المرتفع والفقر، لا سيما بين الشباب والنساء واللاجئين، يمثل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية، ذلك أن تعزيز ريادة الأعمال

الخضراء وإيجاد وظائف خضراء يعد نهجاً مبتكراً لمواجهة تحدي البطالة، وللمساهمة في الجهود العالمية للتخفيف من تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة، لتحقيق إمكانات الاقتصاد الأخضر. من خلال تزويد اللاجئين والمجتمعات المضيفة بالمهارات والمعارف والموارد اللازمة لبدء أعمالهم الخضراء الخاصة، والعثور على وظائف لائقة في الاقتصاد الأخضر يتماشى المشروع مع خطة العمل الوطنية للنمو الأخضر ٢٠٢١-٢٠٢٥، ويدعم رؤية التحديث الاقتصادي وخريطة طريق النمو الأخضر وخطته التنفيذية، من خلال تقديم فرص عمل خضراء جديدة، وتعزيز المهارات الخضراء للباحثين عن عمل، ودعم التحول الأخضر للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

2.32 ج. أطلقت وزارة البيئة تقرير تحليل المساواة بين الجنسين والتغير المناخي الذي يعد الأول من نوعه وادرج الاردن النوع الاجتماعي بوصفه مجالاً من المجالات ذات الاولوية في خطته الوطنية يشمل التحليل والآثار المناخية التي تتأثر بها المرأة في عدة قطاعات بالمملكة، يأتي في وقت يتسم بوجود زخم كبير على المستوى الوطني والمستوى الدولي، لموضوع التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية، لما لها من تأثير مباشر على معيشة وصحة ورفاه المواطنين.

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات

٣٣. يرجى وصف الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل التي اتبعتها دولتك لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اسم الاستراتيجية أو خطة العمل والفترة التي تغطيها وأولوياتها وتمويلها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغايات الواردة في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٣٣.١. تمثل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥، الإطار الوطني لمتابعة الجهود الرامية لتطوير البرامج والسياسات لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة، وقد صادق عليها مجلس الوزراء في العام ٢٠٢٠؛ وتم ربط إطار عمل الاستراتيجية مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية المرتبطة بالمرأة المتضمنة رؤية التحديث الاقتصادي و استراتيجية تمكين المرأة ومخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية وخارطة تحديث القطاع العام والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠٢٥ والاستراتيجيات القطاعية وكذلك الالتزامات والتعهدات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهج عمل بيجين وقرار مجلس الأمن 1325 المرأة والسلام والأمن، أجندة وأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وخاصة الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين وقد جددت هذه الاستراتيجية رؤية تمثلت بـ: "مجتمع خالٍ من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس؛ تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة".

٣٣.٢. وقد اولى الأردن الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة أهمية خاصة ضمن الاستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠٢٠-٢٠٢٥) إذ بنيت هذه الاستراتيجية بشكل أساسي على أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعكست غايات الهدف الخامس وضمت ٣٢ مؤشراً من مؤشرات التنمية المستدامة. وبهذا تصبح هذه الاستراتيجية خارطة الطريق للدولة الأردنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يتم العمل على تحقيقها من خلال السلطة التنفيذية بالعمل مع السلطة التشريعية وبالشراكة الفاعلة مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما تقدم هذه الاستراتيجية رؤية الأردن لتمكين المرأة وتحقيق المساواة ليتم توجيه التمويل الداخلي من خلال الموازنة العامة، والتمويل الخارجي من خلال المساعدات المقدمة من المانحين دولاً ومنظمات، لضمان التكاملية والشمولية نحو تحقيق جميع أهداف الاستراتيجية وتجنب التكرار وهدر الموارد، وللتأكيد على الرؤية الوطنية التي تقود جميع الجهود نحو العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. وتركز هذه الاستراتيجية على تحقيق عدة أهداف لضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة دون تمييز مبني على الجنس، والتي تمثلت في أربعة أهداف رئيسية ١. النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والاقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خالٍ من التمييز المبني على أساس الجنس؛ ٢. النساء والفتيات يتمتعن بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس؛ ٣. الأعراف والاتجاهات والأدوار الاجتماعية الإيجابية تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ ٤. المؤسسات تنفذ وتضمن استدامة سياسات وهيكل وخدمات تدعم العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٣.٣. لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية قامت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية ٢٠٢٣-٢٠٢٥، كوثيقة إرشادية لصانعي السياسات والجهات المانحة المعنية بقضايا المرأة، وتتكون من ستة محاور رئيسية تتمثل في: التمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي والمشاركة في صنع القرار، والحقوق الإنسانية، ومجابهة العنف ضد النساء والفتيات، والثقافة المجتمعية، وإدماج منظور النوع الاجتماعي على المستوى المؤسسي في القطاعين العام والخاص. وقد انبثق عنها ما يزيد عن ٢٦٠ مشروع و ٥٠ مبادرة. وتبلغ التكلفة التقديرية لتنفيذ هذه الخطة حوالي ٢١٦ مليون دينار أردني، تمول ما يقارب ٤٥ بالمائة منها من الموازنة العامة للحكومة في حين أن ٣٥ بالمائة من المشاريع المقدره الكلفة يتم تنفيذها من خلال منح خارجية.

٣٣.٤. وقد مرت عملية إعداد الخطة بثلاث مراحل، وهي دمج الإطار العام للاستراتيجية الوطنية للمرأة مع البرامج التنفيذية الحكومية، ثم التشاور مع الفريق الفني للوزارات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وصولاً إلى مرحلة مواءمة مبادرات وبرامج ومشاريع الخطة مع أولويات ومبادرات مسارات التحديث الثلاثة؛ السياسي والاقتصادي والإداري.

٣٣،٥. لغايات بناء القرارات ووضع السياسات المستندة إلى المعلومات الدقيقة، تعمل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على إنشاء مرصد للمرأة يوفر كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الجهات المختلفة لرصد وتتبع وضع المرأة في الأردن بما فيها التشريعات الوطنية والدراسات والإحصاءات ومؤشرات الدولية. بحيث يتم توفير هذه المعلومات لكافة المعنيين في الدولة على كافة المستويات بما فيها الباحثين ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين. وسيصدر عن المرصد تقرير سنوي عن وضع المرأة في الأردن. وسيتم الاستفادة من الجهود الوطنية في توفير مؤشرات وطنية بما فيها المؤشر المركب لرصد المشاركة الاقتصادية للمرأة. والبيانات التي توفرها دائرة الإحصاءات العامة من خلال مؤشرات النوع الاجتماعي ومؤشرات التنمية المستدامة.

٣٤. يرجى وصف النظام الذي تنتهجه دولتك في تتبع النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني) بما في ذلك النسبة التقريبية من الميزانية الوطنية التي تُستثمر في هذا المجال.

٣٤،١. اقرت الحكومة سياسة إدماج النوع الاجتماعي في العام ٢٠٢٠، ولتحقيق أهداف هذه السياسة المتمثلة في إيجاد سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج وموازنات وخدمات للوزارات والمؤسسات الحكومية تدعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، وان تكون بيئة وآليات عمل المؤسسات الحكومية صديقة لعمل المرأة بالإضافة إلى اعتماد إجراءات وأنظمة عمل تدعم تكافؤ الفرص بين الجنسين وتتيح التقدم والاستمرار والترقي في العمل، وتسعى المؤسسات الحكومية إلى اعتماد سياسات وإجراءات داخلية تكفل الإدماج الفعال للنوع الاجتماعي على المستويين الإداري والبرامجي. وتعتبر هذه السياسة من المبادرات التي تنفذها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ضمن محور إدماج النوع الاجتماعي على المستوى المؤسسي في القطاعين العام والخاص، ضمن الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة؛ مبادرة دعم وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات الحكومية لتبني سياسات وأدوات مستجيبة للنوع الاجتماعي.

٣٤،٢. تنفذ اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ودائرة الموازنة العامة مشروع الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي بتمويل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والوكالة الفرنسية للتنمية، وذلك لدمج احتياجات واهتمامات النساء والرجال في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة وبما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، وتضمن مخصصات الموازنة العامة بحيث تعكس تحليلاً للنوع الاجتماعي وأداة لدمج قضايا المساواة بين الجنسين في عملية التخطيط الاستراتيجي والمالي للمؤسسات الحكومية، لتعزيز أنظمة الحوكمة والتركيز على بعد النوع الاجتماعي في الموازنة العامة من خلال أ- تعزيز المساءلة والشفافية في التخطيط المالي. ب- تحسين الاستجابة للنوع الاجتماعي في مراحل الموازنة. ج- تعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين. ويتم تنفيذ هذا المشروع بمراحلته الحالية بالعمل مع أربعة وزارات ريادية وهي وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة العمل. على أن يجري العمل على تعميم الإجراءات المنبثقة من الوزارات الأربعة على باقي الوزارات والمؤسسات الحكومية.

٣٤،٣. وفي هذا الإطار تم إعداد دليل الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي في عام ٢٠٢٣؛ لتسهيل مهمة الجهات المعنية في عملية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في خططها وموازناتها الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تقليل الفجوات وتحقيق مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع، ولتكون الموازنة العامة أداة لتحقيق الإدماج الممنهج للأولويات الوطنية المرتبطة بتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال مراحل تخطيط البرامج والمشاريع وتخصيص الموارد ومرحلة المتابعة والتقييم ولتسهم في تسليط الضوء على أثر الموازنات على النساء والرجال وإعادة توزيع الموارد العامة بما يتيح استفادة المواطنين والمواطنات منها على قدم المساواة والمساهمة في الحد من أوجه التمييز بين الجنسين ورصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ السياسات والأولويات والخطط الوطنية.

٣٤،٤. جرى خلال العام ٢٠٢٣ العمل على بناء القدرات الفنية لموظفي دائرة الموازنة العامة حول الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي لضمان تنفيذ متطلبات الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي كما تم العمل على بناء القدرات الفنية لموظفي الوزارات الريادية الأربعة حول دليل الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.

٣٤،٥. تم تضمين بلاغ إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة ٢٠٢٤⁴³ وتعليمات إعداد مشروع قانون الموازنة ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤⁴⁴ توجيهات للوزارات والدوائر الحكومية بمراعاة المساواة بين الجنسين عند وضع البيانات المرتبطة بالتخطيط المالي والاستراتيجي ومؤشرات وان تعمل الوزارات والدوائر الحكومية بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي وإبراز البرامج والمشاريع والأنشطة التي تعنى بذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية حسب البرامج والمشاريع والأنشطة ومراجعة مؤشرات قياس الأداء حساسة للنوع الاجتماعي.

⁴³ بلاغ رسمي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣

⁴⁴ تعليمات إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤

٦,٣٤. مأسسة العمل بين دائرة الموازنة العامة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة حول الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين دائرة الموازنة العامة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، لبناء قدرات وحدات الموازنة في الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية المعنية سواء على المستوى الوطني أو المحلي بهدف تمكينها من تبني وتطبيق وسائل ونماذج وأدوات تطوير الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي والمستجيبة للاحتياجات المختلفة للمرأة. والعمل على تشكيل فريق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي في دائرة الموازنة العامة، بالإضافة للعمل بشكل مشترك على تحديث نماذج إعداد الموازنة وتطوير آلية ومعادلة احتساب مخصصات النوع الاجتماعي في الموازنة.

٧,٣٤. تم إدخال ترميز مخصصات النوع الاجتماعي في الموازنة (Tagging Budget Gender)، بحيث يمكن تحديد المخصصات المالية اللازمة لتلبية احتياجات النوع الاجتماعي وتحقيق العدالة والمساواة وقياسها ومراقبتها وبالتالي تحسين كفاءة وشفافية الموازنة وكذلك تقديم أدلة على المساءلة تجاه الالتزامات الوطنية والدولية. ويتم العمل حالياً بين دائرة الموازنة العامة ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) على أتمتة ترميز الموازنة (Budget Tagging) المراعي للنوع الاجتماعي. إلا أن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتعديل ليتم عكس الترميز على المشاريع لا على الموارد البشرية. ٨,٣٤. تقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ببناء قدرات موظفي القطاع العام حول مفاهيم النوع الاجتماعي والموازنات الداعمة للنوع الاجتماعي بما يضمن تنفيذ سياسة إدماج النوع الاجتماعي وتطبيق التخطيط الاستراتيجي المراعي للنوع الاجتماعي، ومواءمة الاستراتيجيات المؤسسة والقطاعية لهذه الغاية حيث تم العمل بشكل مباشر مع كل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة على مواءمة خططهم مع الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة ليتم عكسها كذلك في التخطيط المالي.

٨,٣٤. يشكل محدودية التمويل للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ضمن الموازنة العامة للدولة مقيدا لعملها حيث ان ما نسبته ٥٠ بالمائة تقريبا من مشاريع وبرامج اللجنة يتم تنفيذها بدعم من الدول المانحة والمؤسسات الدولية.

٩,٣٤. بلغ اجمالي المخصصات الموجهة للاناث من اجمالي النفقات العامة ما نسبته ٠,٤٥ بالمائة خلال العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، وقد ولم تتجاوز المخصصات لتعويضات العاملين من الاناث من اجمالي تعويضات العاملين ما نسبته ٠,٢ بالمائة.

٣٥. ما الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١,٣٥. رغم الظروف الاستثنائية التي شهدها العالم على مدار الأعوام القليلة الماضية، والتداعيات غير المسبوقة لجائحة كورونا على صحة المواطنين وتحويل الموارد الشحيحة بعيداً عن أولويات التنمية الوطنية، وتقويض الجهود الهائلة التي تم بذلها للنهوض بأجندة التنمية المستدامة بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر، وحماية الفئات الضعيفة الأولى بالرعاية والفئات المهمشة، بالإضافة إلى ضمان توفير خدمات صحية وتعليمية وفرص عمل جيدة للجميع.

٢,٣٥. قدم الأردن التقرير الوطني الطوعي الثاني لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة SDGs للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في نيويورك في تموز ٢٠٢٢، والذي جاء بالتوافق مع العنوان الرئيسي للمنتدى السياسي رفيع المستوى للعام ٢٠٢٢، وهو إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة كورونا مع المضي قدماً في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة

٣,٣٥. سعى الأردن إلى مواءمة استراتيجياته وخطته وسياساته الإنمائية الوطنية مع أجندة التنمية المستدامة وغاياتها وأهدافها. وتمثل ذلك خطة التحديث الاقتصادي ٢٠٢٣-٢٠٢٥ مع أهداف التنمية المستدامة. وإضافة للجهود المبذولة على صعيد البرنامج التنفيذي، فقد شملت خطة العمل الوطنية للنمو الأخضر للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥، والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي للفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ إشارات وربطاً وثيقاً مع أهداف التنمية المستدامة. وتعكس هذه الاستراتيجيات التزام الأردن بضمن أن تكون التدابير الإنمائية لديه شاملة اجتماعياً واقتصادياً من خلال تعميم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين في الوقت نفسه. وسيتم مواصلة الالتزام بمبادرة عدم استثناء أحد عن الركب من خلال المنصة الالكترونية بوابة الأردن للتنمية، التي تضم كافة بيانات التنمية المستدامة في الأردن، والتي ستدعم وضع استراتيجيات مستقبلية تلبى أولويات واحتياجات الفئات المستهدفة. (المرجع تقرير في ان ار الثاني)

٤,٣٥. أما بالنسبة للطريق الى الأمام خلال الفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ فسيتم تركيز الجهود على مسارين: الأول يتعلق بإطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بالاستناد إلى رؤى التحديث الثلاث، حيث سيتم العمل على تعزيز الهيكل المؤسسي والقدرات المؤسسية والتقنية اللازمة للمساهمة في تنفيذ أجندة عام ٢٠٣٠ خلال المرحلة المقبلة، بالإضافة الى العمل على التطوير المستمر لقاعدة البيانات، بما في ذلك لتأخذ بعين الاعتبار عوامل الجنس والعمر والإعاقة، والحد من ازدواجية الجهود. بالنسبة للمسار الثاني، فيركز على المشاريع الإستراتيجية الكبرى التي ستحدث أثراً جوهرياً عبر القطاعات. فقد طور الأردن خطة تنموية وطنية متعددة السنوات متمثلة بالبرنامج التنموي التنفيذي التأسيري الحكومي ٢٠٢١-٢٠٢٤ والذي يتضمن خططاً لمشاريع وبرامج تحويلية تساهم في تسريع التقدم في تحقيق أجندة عام ٢٠٣٠ وسيعتمد الأردن في جميع

جهوده على تسخير إمكانات التكنولوجيا والرقمنة، والتأكد من أن الشرائح الرئيسية من السكان، بما في ذلك النساء والشباب، هم مشاركون مساهمون رئيسيون في إحداث واستدامة التنمية.

٣٦. يُرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.

٣٦. وجه رئيس الوزراء جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة للتعاون وتسهيل مهمة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد هذا التقرير، والموافقة على آلية العمل حسب المرفق رقم (٥) وخطة العمل التفصيلية باللجنة الوزارية لتمكين المرأة لرئاسة اللجنة الاشرافية العليا، واللجنة التوجيهية برئاسة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وعضوية ممثلي عن الوزارات والمؤسسات الرسمية ومجلسي الأعيان والنواب وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني وخبراء بحقوق الإنسان وقضايا المرأة، واللجنة الفنية من الفريق القطاعي لإدماج النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والتي ستعرف تنسجم مع محاور القسم الثالث من التقرير. وتم التوافق على الأولويات للخمس سنوات السابقة وأولويات العمل المستقبلي للخمسة سنوات القادمة من قبل اللجنة التوجيهية في اجتماع عقد لهذه الغاية. وتم تقديم عرض مفصل للجنة حول اهم ما تضمنه التقرير. وقد عرض التقرير في مسودته الأولى على اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، وأعد بصيغته النهائية بعد تلقي التوصيات والملاحظات من كافة الجهات الشريكة.

٣٧. يرجى وصف خطة العمل والجدول الزمني اللذين اتبعتهما دولتك لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرفاً)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وتعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة.

1.37. يولي الأردن أهمية خاصة للوفاء بالتزاماته الدولية، وبسبب جائحة كورونا سيتم تقديم التقرير الوطني الدوري السابع لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وفق الإجراء المبسط.

٢٠٢٧. وقدم الأردن أربعة تقارير للاستعراض الوطني الطوعي الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان حيث كان آخرها التقرير الرابع الذي تمت مناقشته في الشهر الثاني من العام ٢٠٢٤، هذا ويتم دمج التوصيات المقدمة من هذه الآليات في الاستراتيجيات والخطط الوطنية خاصة في الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥ إضافة لأهداف التنمية المستدامة، ومجالات العمل الحاسمة من إعلان ومنهاج عمل بكين وباقي الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية خاصة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.

٣.٣٧. وفي ظل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والاستجابة لتوصيات لجنة حقوق الطفل الأممية؛ فقد صدر قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٢٣ تراجع الفقرة (١، ٣.أ.٤). وقدم الأردن التقرير الوطني الدوري السادس لحقوق الطفل للجنة حقوق الطفل التعاھدية وتمت مناقشته في أيار عام ٢٠٢٣ ويولي الأردن الاهتمام في متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات النهائية للجنة الاتفاقية.

4.37. تم تحديث الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان في العام ٢٠٢٣، لتشكل خطة عمل تستجيب لالتزامات الأردن الوطنية والإقليمية والدولية بما فيها توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تم اندماج الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ضمن الهدف الرئيسي الثاني المعني بتعزيز وحماية حقوق المرأة ضمن حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، والاهداف الفرعية التي تتعلق باستدامة الجهود المؤسسية في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات لردم الفجوة بين النساء والرجال، وتطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة للتمتع بكافة حقوقها وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص. وتمتع المرأة بحقوقها وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص.

٣٨. ما هي أهم المجالات التي حققت فيها دولتك أكبر قدر من التقدم على مدى السنوات الخمس الماضية في ما يتعلق بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

اصدار القوانين واللوائح او البرامج الإحصائية / الاستراتيجية التي تحدد تطوير احصاءات جنسانية

١,٣٨ أ. تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير النظام الإحصائي ٢٠١٨-٢٠٢٢ لتوحيد المنهجيات في الأرقام الإحصائية المنتجة إلا أن هذه الاستراتيجية كانت تخلو من أي برنامج أو مشروع أو هدف يتعلق بالإحصاءات الجندرية، وبدأ العمل على مواجهة هذا التحدي بالتنسيق بين الشركاء الوطنيين وضباط ارتباط النوع الاجتماعي بهدف مراعاة وتعميم النوع الاجتماعي في السياسات والخطط والبرامج والموازنات على المستوى المؤسسي. تم إنشاء قسم إحصاءات النوع الاجتماعي في مديرية إدارة البيانات ومأسسته ضمن الهيكل التنظيمي لدائرة الإحصاءات العامة⁴⁵. يعمل هذا القسم على تحقيق الأهداف التالية: تعزيز دمج مفهوم النوع الاجتماعي في النظام الإحصائي الوطني، وتطوير قاعدة بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي في مختلف قضايا التنمية والتي تعكس وضع المرأة والرجل رقمياً بشكل يميز بالمصداقية والشفافية، ويعمل كذلك على توفير البيانات اللازمة لتحقيق أجندة مؤشرات التنمية المستدامة المرتبطة بالهدف الخامس. وتوثيق وقياس التحسن الذي طرأ على أوضاع المرأة بالإضافة إلى العمل على رفع الوعي حول أهمية استخدام البيانات المصنفة حسب الجنس من خلال تنفيذ العديد من البرامج التدريبية حول المفاهيم والتصنيفات الإحصائية الجندرية لغرض إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنوع الاجتماعي

١,٣٨ ب. لضمان التنسيق بين كافة المؤسسات الوطنية لدمج النوع الاجتماعي في خطط وسياسات دائرة الإحصاءات العامة، تم تشكيل فريق في لدمج النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة، من خلال مشروع " لنجعل عمل كل امرأة وفتاة محتسب في الأردن " الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمرأة في الأردن. يعمل الفريق على متابعة التقدم المحرز في مجال إدماج النوع الاجتماعي من خلال تطوير إطار عمل مؤسسي واضح يُحدّد الأدوار والمسؤوليات بهدف ضمان نجاح الجهود التي تبذلها الحكومة الأردنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١,٣٨ ج. تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي كممثل للحكومة الأردنية، ودائرة الإحصاءات العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد انبثق عن هذه المذكرة في العام ٢٠٢١ إعداد سياسة داخلية لدائرة الإحصاءات العامة تهدف إلى إدماج إحصاءات النوع الاجتماعي خلال عملية إنتاج البيانات، ويتم تقييم هذه السياسة ومراجعتها كل عامين.

١,٣٨ د. تعمل دائرة الإحصاءات العامة على بناء القدرات المؤسسية لتعزيز استخدام إحصاءات مفصلة حسب الجنس من خلال تدريب الشركاء على إحصاءات النوع الاجتماعي ومفاهيمها، وإعداد مجموعة من الأدلة والمصطلحات لتعميم دمج النوع الاجتماعي ضمن مؤسسات الدولة تبعاً للسياسة الحكومية لتعميم مراعاة المنظور الجندري.

استخدام بيانات أكثر مراعات لاعتبارات المنظور الجنساني في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج

٢,٣٨ أ. ولضمان استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المنظور الجندري عملت دائرة الإحصاءات العامة على إعداد القائمة الوطنية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتقاطعاتها مع الأولويات الوطنية والإستراتيجية الوطنية للمرأة في الاردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥⁴⁶

٢,٣٨ ب. قامت دائرة الإحصاءات العامة بالعمل على إنتاج بيانات جندرية من خلال إجراء مسوحات جديدة مثل مسح تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة ٢٠٢١، حيث نفذت دائرة الإحصاءات العامة المسح خلال الفترة أيلول-كانون أول ٢٠٢١ في محافظة البلقاء. الذي يهدف إلى زيادة المعرفة بأشكال العنف القائم على الجنس، ومراجعة وتحليل وتوثيق مدى فاعلية آليات الاستجابة التشريعية ونظام الحماية والعدالة للعنف المنزلي وآثاره. وتسليط الضوء على مدى استنزاف العنف للموارد في العديد من القطاعات، بما في ذلك القطاع الحكومي والخاص، والمنظمات المجتمعية، والأفراد أنفسهم.

⁴⁵ <https://dosweb.dos.gov.jo/ar/organizational-chart-2>

⁴⁶ Jordan National Gender-Specific SDGs Indicators (NGSI)_ARB.pdf unwomen.org

٢٠٣٨.ج.٢. لم يقتصر إدماج النوع الاجتماعي على البيانات الجديدة بل عملت دائرة الإحصاءات العامة على إعادة معالجة البيانات الموجودة لضمان إنتاج إحصاءات جندرية جديدة و/ أو أكثر تصنيفاً وذلك من خلال ما يلي:

٢٠٣٨.ج.٢.١. فقد تم إعادة احتساب المؤشر (٥-١-١) من أهداف التنمية المستدامة بفرعية أ و ب من واقع بيانات التعداد الزراعي ٢٠١٧ وتضمنت الفرع (أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة فيها، بحسب الجنس. توفر بيانات حول مدى انتشار الأشخاص في المجتمع الزراعي الذي يملكون حقوق ملكية أو حيازة زراعية مصنفة حسب الجنس. والفرع (ب) يقيس حصة المرأة بين المالكين أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة.

٢٠٣٨.ج.٢.٢. تم إضافة سؤال إلى استمارة تعداد المنشآت الاقتصادية عن جنس مالك المنشأة أو مدير المنشأة لتناسب احتياجات قضايا النوع الاجتماعي.

٢٠٣٨.ج.٢.٣. تم استحداث قطاع فجوة الأجور ضمن مسح الاستخدام لتوفير مؤشرات توضح الفرق بين متوسط الأجور الشهرية للمرأة والرجل حسب مجموعة من الخصائص، حيث يعتبر هذا المصدر للبيانات مرجعاً مهماً في قياس فجوة الأجور بين الجنسين لإيجاد الحلول المناسبة لها.

٢٠٣٨.ج.٢.٤. استكمالاً لسلسلة مسح السكان والصحة الأسرية تم العمل على اختيار النماذج التي تتوفرتوفر بيانات تحقق مؤشرات التنمية المستدامة ضمن مسح السكان والصحة الأسرية لعام ٢٠٢٣ من خلال توسيع الفئات المستهدفة كإضافة نموذج الإعاقة بين أفراد الأسرة ونموذج انضباط الأطفال وتطوير نموذج العنف الأسري.

٢٠٣٨.ج.٢.٥. تم تطوير استمارة مسح المنشآت الاقتصادية ٢٠٢٤ ضمن التعداد الشامل لمدينة العقبة، حيث تم إضافة سؤالين تتعلق بجنس مالك المنشأة و جنس مدير المنشأة.

٢٠٣٨.ج.٢.٥. لتحسين مصادر البيانات الادارية أو البديلة لمعالجة ثغرات البيانات الجنسانية في السجلات الإدارية عملت دائرة الإحصاءات العامة على مراجعة بيانات مسح الاستخدام ومقارنتها مع السجلات الإدارية (الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي). بهدف تحسين جودة البيانات المنتجة لفجوة الأجور وإيجاد مصدر بيانات من السجلات الادارية يوسع نطاق تغطية البيانات ليشمل المحافظات حيث أن مسح الاستخدام يوفرها على مستوى المملكة.

٢٠٣٨.ج.٢.٥. قامت دائرة الإحصاءات العامة بإنتاج المنتجات المعرفية التي تتضمن إحصاءات مفصلة حسب الجنس مثل التقارير وملخصات السياسات وأوراق البحث، حيث عملت الدائرة على إعداد مجموعة من الأوراق البحثية والتحليلية لسد الفجوات في بيانات قطاعات رئيسية لا يوجد لها بيانات مرجعية وتعتمد في الحصول عليها على تعدادات لا يتم تنفيذها إلا كل ١٠ سنوات.

٢٠٣٨.ج.٢.٥.١. دراسة واقع الزراعة في الأردن من منظور جندري⁴⁷ التي نفذتها دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة

٢٠٣٨.ج.٢.٥.٢. دراسة واقع المنشآت الاقتصادية من منظور جندري⁴⁸ التي نفذتها دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الانترنت عن الإحصاءات الجنسانية

٢٠٣٨.ج.٣. أ لضمان الارتقاء بالمنتج الإحصائي إلى أعلى المستويات وضمان اتاحة الوصول إلى البيانات والمؤشرات المرتبطة بالنوع الاجتماعي عملت دائرة الإحصاءات على تطوير قواعد البيانات ولوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجندرية، حيث تم تطوير روابط الكترونية للإحصاءات المرتبطة بالنوع الاجتماعي على موقع الدائرة الالكتروني والذي ينشر بشكل دوري وتفاعلي باللغتين العربية والإنجليزية تتضمن:

⁴⁷ <https://jordan.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/wc-the-reality-of-agriculture-in-jordan-from-a-gender-perspective>

⁴⁸ <https://jordan.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/wc-the-reality-of-economic-establishments-from-a-gender-perspective>

١٠.٣.٣٨. إحصاءات المرأة الأردنية: والتي تعكس أوضاع الإناث الأردنيات اللاتي أعمارهن ١٥ سنة فأكثر واللاتي يرأسن أسرهن، بالاستناد الى مسح قوة العمل والتي تنفذه دائرة الإحصاءات العامة سنوياً⁴⁹

٢٠.٣.٣٨. المؤشرات الجندرية⁵⁰ تعكس مؤشرات عن المرأة والرجل ضمن اثنا عشر قطاعاً رئيسياً تتضمن السكان والقانون، والاقتصاد دخل ونفقات الأسرة، فرص العمل و فجوة الأجور بالإضافة إلى مؤشرات قطاع الصحة، والتعليم والتعليم العالي، الاجتماعي، السياسية، التكنولوجية.

٣٩. ما هي أولويات دولتك لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة؟

القوانين او اللوائح او البرامج الإحصائية/الاستراتيجية التي تعزز تطوير الإحصاءات الجنسانية

١.٣٩. ان توفير المؤشرات والإحصاءات الجندرية المحدثة دورياً، وتوفير المؤشرات ذات القضايا الهامة والمستجدة غير المتوفرة من الأمور ذات الاهمية خاصة سيتم العمل عليها وايلانها أولوية في العمل الإحصائي باتباع كافة الأدوات اللازمة في هذا المجال والتي من شأنها أن تساهم في توفير بيانات لمساعدة صناع القرار وواضعي السياسات في المجالات المتعلقة بالمرأة. بما فيها إجراء المسوح المتخصصة لتغطية فجوة توفر البيانات الجندرية.

١.٣٩.أ. يعتبر توفير البيانات من أهم التحديات التي تواجه تحليل واقع المرأة والفتاة في الأردن والتي تؤثر على قدرة الجهات المختلفة الرسمية وغير الرسمية على التخطيط ووضع السياسات المستندة إلى البيانات والمعلومات الدقيقة من أجل تعزيز المساواة وإزالة التمييز بين الجنسين. واستجابةً لضرورة تحسين البيانات والإحصاءات والتحليلات المتعلقة بالنوع الاجتماعي. فبالرغم من استحداث قسم إحصاءات النوع الاجتماعي ضمن مديرية الإحصاءات السكانية والاجتماعية، والجهود المبذولة لإعادة معالجة البيانات المتوفرة لدى دائرة الإحصاءات العامة بطريقة إحصائية تخدم قضايا النوع الاجتماعي، مثل التغييرات التي تم إدخالها على التعداد العام للسكان والمساكن، ومسح نفقات ودخل الأسرة، ومسح الاستخدام وتعيينات العاملين. إلا أنه لا تزال هناك حاجة لتحسين عملية جمع البيانات وتوسيع نطاقها لتشمل مواضيع جديدة تقاطع مع المتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية وأهداف التنمية المستدامة مثل العنف والتحرش في مكان العمل مسح استخدام الوقت.

١.٣٩.ب. كما يعتبر تحديث الاستراتيجية الوطنية لتطوير النظام الإحصائي من الأولويات الوطنية التي يتم العمل عليها بما يضمن توافق الاستراتيجية مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية المرتبطة بتمكين المرأة.

١.٣٩.ج. تطوير المؤشر الوطني لتتبع المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمرأة؛ يعد أحد أهم الأولويات ضمن استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي، ومن شأنه أن يوحد البيانات من خلال آلية وطنية معتمدة هي دائرة الإحصاءات العامة، كونها الجهة المعنية والموثوقة من حيث قاعدة البيانات المتوفرة لديها على المستوى الوطني.

١.٣٩.د. إيجاد نظام وطني للمعلومات لا يعتمد فقط على المؤشرات والبيانات التي يتم توفيرها من خلال المسوح والتعدادات الوطنية وإنما يستند إلى البيانات الحقيقية المتوفرة حالياً لدى المؤسسات الحكومية المختلفة ومن بينها الضمان الاجتماعي، وتطبيق سند، والسجلات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، ومنصة تكامل في سجل الجمعيات.

إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)

٢.٣٩. لما كنت لاستراتيجية الوطنية لتطوير النظام الإحصائي ٢٠١٨-٢٠٢٢ تخلص من أي برنامج أو مشروع أو هدف يتعلق بالإحصاءات الجندرية ولتوحيد المنهجيات في الأرقام الإحصائية المنتجة ولمواجهة هذا التحدي سيتم التنسيق بين الشركاء الوطنيين وضباط ارتباط النوع الاجتماعي بهدف مراعاة وتعميم النوع الاجتماعي في السياسات والخطط والبرامج والموازنات على المستوى المؤسسي.

https://orinfo.dos.gov.jo/Databank/pxweb/ar/DOS_Database/START_14/49

<http://dosweb.dos.gov.jo/ar/population/gender-indicators>⁵⁰

بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي واستخدام إحصاءات جنسانية (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)

٣٩,٣.أ. في ظل حداثة توفر البيانات الجندرية سواء ضمن دائرة الإحصاءات العامة أو لدى المؤسسات المختلفة، هناك حاجة لبناء القدرات المؤسسية والفردية حول البيانات الجندرية لدى منتجي الإحصاءات ومستخدميها وإتاحتها بشكل دوري.⁵¹ لأغراض دعم السياسات والأبحاث والدراسات.

٣٩,٣.ب. تشجيع المؤسسات البحثية ومراكز الدراسات الوطنية والدولية لإنتاج أوراق عمل تحليلية تتعلق بموضوعات معرفية مرتبطة بإحصاءات الجنسين تدعم دائرة الإحصاءات في توفير المؤشرات وقياس الأثر وتفيد صناع القرار وواضعي السياسات. وتوفير الدعم اللازم.

٤. ما المؤشرات الجنسانية⁵² التي وضعتها دولتك ضمن أولوياتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

1.40. باشرت دائرة الإحصاءات العامة من خلال قسم إحصاءات الجندر بتوفير بيانات لتحقيق مؤشرات الهدف الخامس من مؤشرات التنمية المستدامة والمؤشرات الجندرية التي تتقاطع مع باقي الأهداف وتوفير بيانات ترتبط بالتقارير الوطنية والتقارير الطوعي الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية والذي تم تقديمه في عام ٢٠٢٢. يسعى قسم البيانات الجندرية للتنسيق مع الجهات المعنية لإجراء مسح متخصص لتوفير بيانات غير موجودة ضمن المسوح القائمة. كالعامل غير مدفوع الأجر والعمل غير المنظم والعنف القائم على الجنس.

2.40. ويعتبر توفير الموارد المالية اللازمة لتوفير بيانات للمؤشرات غير المتوفرة لدى دائرة الإحصاءات العامة ومنها على سبيل المثال (مسح استخدام الوقت، ومسح العنف ضد المرأة وعمليات التقييم، والحسابات الفرعية) كمسوح المتخصصة للإحصاءات الجندرية لما لها من أهمية في سد الفجوات في بيانات غير متوفرة لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وخاصة الهدف الخامس كما أنها رافداً أساسياً للمؤشرات الدولية، ووسيلة لتقييم جميع الأنشطة المختلفة للمرأة والرجل والتي لا تغطيها المسوح الرسمية.

3.40. مواصلة الجهود بمتابعة ورصد مؤشرات الأردن في التقارير الدولية من خلال ادامة العمل لرصد المؤشرات الدولية الذي أنشأته وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتعاون مع الإسكوا ويضم كافة بيانات التنمية المستدامة في الأردن لتعزيز الوصول للمعلومات.

٤. ما هي تصنيفات البيانات⁵³ التي توفرها المسوحات الرئيسية عادةً في دولتك؟

١,٤١. تعتمد دائرة الإحصاءات العامة في الأردن خلال عمليات جمع البيانات على مجموعات من التصنيفات بما يتوافق مع المعايير الدولية وبما تقتضيه الحاجة والسياق الوطني. حيث تعتمد على تحديد التصنيفات المرتبطة بمكان الإقامة، الموقع الجغرافي، الدخل، الجنس، العمر، الجنسية، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، حالة النشاط الاقتصادي، الحالة العملية. أما فيما يتعلق بالهجرة والإعاقة يتم إضافتها إلى أسئلة التعداد السكاني الذي تعدده الدائرة كل عشرة سنوات وتعتمد الدائرة مجموعة واشنطن القصيرة في الأسئلة المتعلقة بالإعاقة في حين لا تتضمن الدراسات والمسوحات إجابة أسئلة تتعلق بالعرق والانتماءات العرقية أو الدين. أما التوجه الجنسي فلا ينطبق على الحالة الأردنية ولا يتم السؤال عنه في أي من المسوحات الوطنية.

٢,٤١. يتضمن الملحق رقم (٧) قائمة بالتصنيفات المعتمدة والتعاريف التي تستند إليها وتتبعها دائرة الإحصاءات العامة في إعداد وجمع البيانات.

⁵¹ الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٠-٢٠٢٥

⁵² يُستخدم مصطلح "المؤشرات الجنسانية" للإشارة إلى المؤشرات التي تتطلب صراحةً التصنيف حسب نوع الجنس وأو الإشارة إلى المساواة بين الجنسين باعتبارها الهدف الأساسي. على سبيل المثال، يرصد المؤشر ج.٥.١ لأهداف التنمية المستدامة نسبة الدول التي تطبق أنظمة لتتبع المخصصات العامة الموجهة نحو السياسات والبرامج التي تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين - وتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين. يستخدم المصطلح أيضاً للمؤشرات التي يندرج فيها النساء والفتيات ضمن المؤشر باعتبارهن الفئة السكانية المستهدفة (انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٨. تحويل الوعود إلى أفعال: المساواة بين الجنسين في خطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. نيويورك).

⁵³ على النحو المحدد في A/RES/١٧٠/١، مع إضافة التعليم والحالة الاجتماعية والدين والتوجه الجنسي.

القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة

الدروس المستفادة لدولتك في عملية المراجعة وكيفية تطبيقها للتغلب على التحديات الجارية واللاحقة التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في دولتك

كانت العملية التشاركية بالغة الأهمية لفهم العقبات والتحديات والتوصل إلى معايير مرجعية للخروج بتوصيات للسنوات الخمس المقبلة للاستجابة لمجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل وإدماج أهداف التنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بدعمها وجود إرادة سياسية بإحداث التغيير، شملت المراجعة ممثلي عدة جهات تمثل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومجلس الأمة والمنظمات الدولية العاملة في الأردن ذات العلاقة من خلال اللجان وفرق العمل التي تم تشكيلها.

يشكل تقديم هذه المراجعة في التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق النساء والفتيات خاصة الفئات الهشة؛ للتشريعات والسياسات والإجراءات والبرامج المتخذة نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين فرصة وطنية لتقييم الانجازات والتحديات ومراجعة مسارنا التنموي وموائمته مع أهداف التنمية المستدامة والمجالات الحاسمة للمنهاج؛ ويدفع باتجاه استكمال جهودنا التنموية لتحديد المجالات الواجب العمل عليها والتي من شأنها تسريع المسار نحو تحقيق نمو اقتصادي اجتماعي وسياسي أكثر منعة وشمولية.

منذ تقديم المراجعة الوطنية السابقة سعى الأردن إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها مع استراتيجياته وخطته وسياساته الإنمائية الوطنية؛ وتمثل ذلك بشكل رئيسي في الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن وفي استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي بالإضافة إلى برنامج تحديث المنظومة السياسية، خارطة تحديث الإدارة العامة، كما سيتم مواصلة الالتزام بعدم استثناء أحد عن الركب وإعطاء الأولوية لتنفيذ الإصلاحات السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة وتحقيق الأمن الغذائي وتقديم خدمات اجتماعية مناسبة في ظل امكانات محدودة.

وفي ظل الظروف التي أبرزتها جائحة كورونا وفي ظل الأوضاع الملتهبة التي تحيط بالمنطقة يسعى الأردن جاهداً للاستفادة من التحديات وتحويلها إلى فرص لإعادة بناء جميع القطاعات المتضررة الاقتصادية والاجتماعية على أسس أكثر صلابة.

الإجراءات ذات الأولوية لتسريع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عمل عام ٢٠٣٠، وبالأخص كجزء من عقد العمل من أجل التنمية المستدامة

من أجل تحقيق تنمية وطنية مستدامة على مستوى السياسات والتشريعات والإجراءات والخطط والبرامج ورفع مؤشرات الأردن في التقارير الدولية وتضييق الفجوة بين الجنسين في مجالات المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات فقد تم التركيز على مجموعة من الأولويات ليتم العمل عليها في ظل السنوات الخمس المتبقية من العقد؛ من خلال الاستمرار بمراجعة التشريعات الوطنية لتمكين المرأة بما يتوافق مع أحكام الدستور والتزامات الأردن الدولية بموجب الاتفاقيات والقرارات والإعلانات الدولية والإقليمية المصادقة عليها، وإزالة ما تبقى من مواد تميز ضد المرأة أو تحد من مشاركتها في الحياة العامة استجابة للمجالس الحاسمة لمنهاج العمل خاصة المجالات (و، ط)، وأهداف التنمية المستدامة خاصة الهدف الخامس وغاياته وذلك لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة ولتجاوز ضعف المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة في ظل توفر الآليات المؤسسية من لجنة وزارية لتمكين المرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وإصدار الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية المناسبة وتوفير إرادة سياسية تدعم الإصلاح والتغيير باتجاه توفير الحياة الكريمة والرفاه الاجتماعي.

ذلك أنه وبالرغم من الجهود التي تبذل؛ ما زالت المشاركة الاقتصادية للمرأة تراوح نسبة ١٤ بالمائة منذ سنوات. وما زالت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في المجالس المنتخبة لم تصل حتى إلى نسبة ٣٠ بالمائة، وما زالت مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار متذبذبة، ولم تستطع المرأة اختراق حاجز الكوتا في الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر في العام ٢٠٢٠ وما زالت نسبة مشاركتها في المجالس المنتخبة والمعينة بعيدة عن الوصول للكثلة الموزنة بحلول العام ٢٠٣٠، الأمر الذي يؤكد أن العديد من التحديات والمخاطر التي تقودها الجهود الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين بحاجة للمزيد من الدعم وتكاتف الجهود الوطنية.

بالوقوف على هذه التحديات سيستمر العمل على مجموعة السياسات والإجراءات من خلال استمرار الجهود لتعميم منظور النوع الاجتماعي في القطاع العام واستحداث هياكل تراعي منظور النوع الاجتماعي. بما يساهم في دعم التخطيط المراعي لاحتياجات الجنسين ووضع السياسات والقرارات الداعمة، وبالتالي يعتبر توفير البيئة المناسبة لتقليل التحديات التي تواجه مشاركة المرأة الاقتصادية والتخفيف من حدة البطالة وفجوة الأجور من الممكنات الأساسية خاصة وأن المعطيات تشير إلى أن حاجة النساء للعمل ساهمت في تزايد انخراطهن في العمل وفق أسس غير منظمة سواء في الاقتصاد المنظم أو غير المنظم خاصة معلمات المدارس الخاصة والعاملات في قطاع الزراعة ما يعرضهن للانتهاكات والمخالفات لشروط العمل اللائق، وتوفير الحماية القانونية والتأمينات الاجتماعية، ما يستدعي وضع السياسات التي تدعم الانتقال للعمل

المنظم والتوسع في نطاق العمل المرن وتجويد خدمات واقتصاد الرعاية وتوفير وسائل النقل الآمنة وبأسعار معقولة وتقليل التحديات أمام صاحبات المشاريع والرياديات في مجال تنمية المهارات والتسويق، والعمل على سياسات وبيئة الإقراض لضمان دعمها لريادة الأعمال للمرأة وتجنب وقوعهن في تبعات الديون من خلال التوسع في التعاونيات التي تساهم بشكل كبير في تحقيق العديد من الأهداف خاصة خفض معدلات الفقر والقضاء على الجوع، ومعالجة هشاشة الأمن الوظيفي وظروف العمل غير الملائمة للنساء في القطاع غير الرسمي ومعظمهن من العاملات في قطاع الزراعة لعدم شمولهن في نظام الحماية الاجتماعية خاصة تأمين الامومة وعدم توفير بيئة آمنة للعمل.

وبشكل متواز سيستمر العمل باتجاه رفع نسبة مشاركة النساء في الحياة العامة ومواقع صنع القرار سواء في المجالس والهيئات المنتخبة والمعينة من خلال التوسع في الكوتا لتشمل مجالس النقابات على اختلاف فروعها وغرف الصناعة والتجارة والشركات خاصة التي تملك الحكومة حصصا فيها وبما ينسجم مع توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية.

ما زال التمويل من أجل المساواة دون الطموح وعليه سيتم العمل على اتباع سياسات وإجراءات لضمان التنسيق مع الجهات المعنية لمعالجة تركيز التمويل على غايات أو مناطق جغرافية بعينها وضمان عدم تشتت الدعم المالي والفني للمؤسسات المانحة المقدم لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز التنسيق والتشبيك وعدم الازدواجية في تمويل المشاريع المرتبطة بالمرأة بما يتوافق مع استراتيجية المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي والاستراتيجية الوطنية للمرأة وخططها التنفيذية.

تبقى خدمات الحماية من العنف أولوية وطنية سيتم العمل عليها بتوفير البنية التحتية الملائمة لتسهيل الوصول إلى هذه الخدمات من دور إيواء وخدمات التمكين الاقتصادي للناجيات إضافة إلى ادامة توفير خدمات الدعم النفسي والقانوني، وضرورة إيجاد آلية لتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم الناجيات من العنف وتأهيلهم للدخول إلى سوق العمل. توفير البنية التحتية الملائمة لتسهيل الوصول إلى خدمات الحماية من العنف من؛ دور إيواء، وخدمات التمكين الاقتصادي للناجيات إضافة إلى ادامة توفير خدمات الدعم النفسي والقانوني.

يبقى التحدي الأكبر يتمثل في رصد واقع المرأة وفي التقدم نحو تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة عبر توفير جميع البيانات المطلوبة لإنتاج المعلومات المصنفة حسب الجنس ومتابعة جميع المؤشرات التي من شأنها أن تساهم في وضع السياسات وصنع القرار المستند إلى المعلومات الحقيقية والدقيقة، واتخاذ القرارات المستندة إلى المعلومات فيما يتعلق بقضايا المرأة بتوفير كافة هذه المعلومات بشكل دوري ودقيق من خلال إيجاد البيانات المصنفة حسب الجنس في المسوحات الدورية التي تجريها دائرة الإحصاءات العامة أو المسوحات الجديدة. هذا بالإضافة إلى الحاجة الماسة لإصدار تقرير دوري عن واقع المرأة في الأردن يضم كافة المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

قائمة الملاحق

- ملحق رقم ١: احصاءات السكان والمرأة في الاردن
- ملحق رقم ٢: مؤشرات التنمية المستدامة المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين
- ملحق رقم ٣: قائمة التشريعات التي تم اقرارها و/او تعديلها منذ العام ٢٠١٩ وحتى تاريخه
- ملحق رقم ٤: قائمة السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية
- ملحق رقم ٥: آلية اعداد التقرير
- ملحق رقم ٦: قائمة عضوية اللجان
- اللجنة الاشرافية العليا لتقرير ومنهاج عمل بيجين+٣٠ المتمثلة في اللجنة الوزارية لتمكين المرأة.
- اللجنة التوجيهية العليا لتقرير ومنهاج عمل بيجين+٣٠
- مجموعات العمل الفنية لمحاوّر تقرير ومنهاج عمل بيجين+٣٠
- ملحق رقم ٧: قائمة بالتصنيفات المعتمدة والتعاريف التي تستند إليها وتتبعها دائرة الاحصاءات العامة في إعداد وجمع البيانات.
- ملحق رقم ٨: المصادر والمراجع

ملحق رقم ١: احصاءات السكان والمرأة في الأردن

- المحتويات
١. مؤشرات السكان
 - ١,١ عدد سكان المملكة المقدر (ألف نسمة)
 - ١,٢ التوزيع النسبي للسكان حسب الريف والحضر ٢٠٢٢ (%)
 - ١,٣ التوزيع النسبي للسكان حسب الجنس (%)
 ٢. المؤشرات الاجتماعية
 - ٢,١ الأسر حسب جنس رب الأسرة (%)
 - ٢,٢ متوسط العمر وقت الزواج الأول (سنوات)
 - ٢,٣ الحالة الزوجية (%)
 - ٢,٤ نسبة الزواج كنسبة من عدد حالات الزواج الكلية حسب الفئات العمرية والجنس
 ٣. مؤشرات الاقتصاد/ التمكين الاقتصادي
 - ٣,١ مؤشرات التمكين الاقتصادي للأردنيين حسب الجنس (%)
 - ٣,٢ مؤشرات التمكين الاقتصادي (١٥ سنة فأكثر) حسب الريف والحضر (%)
 - ٣,٣ مؤشرات التمكين الاقتصادي (١٥ سنة فأكثر) حسب الجنس والحالة العملية الحالية (%)
 - ٣,٤ السكان المشتغلون الاردنيون (١٥) سنة فأكثر حسب الحالة المهنة الحالية (%)
 - ٣,٥ فرص العمل المستحدثة للأفراد الاردنيين (١٥ سنة فأكثر)
 - ٣,٦ التحكم بالموارد وملكية الأصول
 ٤. مؤشرات التعليم
 - ٤,١ مستوى التعليم حسب الجنس (للأردنيين ١٥ سنة فما فوق) (%)
 - ٤,٢ التعليم النظامي
 - 4.2.1 عدد المدارس في الأردن حسب جنس المدرسة
 - 4.2.2 توزيع طلبة المرحلة الثانوية في المسارات الأكاديمية حسب المسار والجنس للأعوام ٤,٢,٣
 - ٤,٣ توزيع الطلبة الملتحقين في تخصصات التعليم المهني حسب التخصص والجنس
 - ٤,٣ التدريب المهني
 - 4.3.1 أعداد خريجي التدريب المهني حسب المستوى والجنس ٢٠٢١
 - ٤,٤ التعليم العالي
 - 4.4.1 الطلاب الملتحقين لمستوى البكالوريوس في التعليم الجامعي
 - 4.4.2 الالتحاق في الكليات العلمية حسب الجنس
 - ٤,٤,٣ الالتحاق بالدراسات العليا حسب الجنس
 ٥. مؤشرات الصحة
 - ٥,١ مؤشرات الصحة
 ٦. التمكين السياسي
 - ٦,١ مؤشرات مشاركة المرأة في مجلس النواب
 - ٦,٢ مؤشرات مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية
 - ٦,٣ مؤشرات أخرى للتمكين السياسي للمرأة
 ٧. مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 - ٧,١ النسبة المئوية للأفراد مستخدمي الحاسوب ممن أعمارهم ٥ سنوات فأكثر حسب الفئات العمرية والجنس (%)
 - ٧,٢ النسبة المئوية للأفراد مستخدمي الانترنت ممن أعمارهم ٥ سنوات فأكثر حسب العمر والجنس (%)

مؤشرات السكان

١,١ عدد سكان المملكة المقدر (ألف نسمة) خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣)^{٥٤}

السنة						المؤشر
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
١١,٥١٦	11,302	11,057	10,806	10,554	10,309	عدد السكان (لكل 1,000 نسمة)

١,٢ التوزيع النسبي للسكان حسب الريف والحضر، لعام ٢٠٢٢ (%)^{٥٥}

ريف	حضر	السنة
٩,٧	٩٠,٣	2022

١,٣ التوزيع النسبي للسكان حسب الجنس لعامي ٢٠١٨ و٢٠٢٣ (%)^{٥٦}

الجنس		السنة
ذكر	أنثى	
52.9	47.1	٢٠١٨
52.9	47.1	٢٠٢٣

٢. المؤشرات الاجتماعية

٢,١ الأسر حسب جنس رب الأسرة خلال الاعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢) (%)^{٥٧}

السنة						الجنس
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	
20.6	18.4	17.5	15.7	14.1	13.8	أنثى
79.4	81.6	82.5	84.3	85.9	86.2	ذكر
58.8	63.1	65.0	68.6	71.8	72.4	فجوة النوع

٢,٢ متوسط العمر وقت الزواج الأول (سنوات) خلال الاعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢) (%)^{٥٨}

السنة						الجنس
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	
27.5	27.5	27.1	26.6	26.6	26.3	أنثى
32.4	32.0	31.8	31.3	31.0	30.7	ذكر

٢,٣ الحالة الزوجية حسب الجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) (%)^{٥٩}

السنة					الجنس	الحالة الزوجية
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
34.8	34.8	34.2	34.2	34.9	إناث	أعزب
46.2	45.9	45.1	45.0	44.9	ذكور	
52.1	53.2	54.5	55.5	55.8	إناث	متزوج
51.8	52.3	52.9	52.8	53.0	ذكور	
11.2	٠.0١٢	١١,٣	١٠,٣	٩,٣	إناث	أخرى ^{٦٠}
١,٩	١,٨	٢	٢,٢	٢,١	ذكور	

^{٥٤} الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠٢٢، عدد السكان لسنة ٢٠٢٣ قواعد بيانات السكان والديموغرافيا. دائرة الإحصاءات العامة

^{٥٥} الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠٢٢، دائرة الإحصاءات العامة

^{٥٦} قواعد بيانات السكان والديموغرافيا، دائرة الإحصاءات العامة

^{٥٧} مسح قوة العمل - إحصاءات النوع الاجتماعي - (الجنس)، دائرة الإحصاءات العامة

^{٥٨} مسح قوة العمل - إحصاءات النوع الاجتماعي - (الجنس)، دائرة الإحصاءات العامة

^{٥٩} مسح قوة العمل - إحصاءات النوع الاجتماعي - (الجنس)، دائرة الإحصاءات العامة

^{٦٠} أخرى تشمل: أرمل + مطلق

٢,٤ النسبة المئوية لعقود الزواج من اجمالي عقود الزواج المسجلة حسب الفئات العمرية والجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) ^{٦١} (%)

الجنس	الفئات العمرية	السنة				
		2022	2021	2020	2019	2018
ذكر	17-15	0.4	0.4	0.3	0.3	0.2
	29-18	64.6	64.5	63.4	61.0	59.3
	49-30	30.7	30.8	32.1	33.6	35.1
	+50	4.3	4.3	4.2	5.0	5.4
أنثى	17-15	11.6	10.7	11.8	10.7	9.1
	29-18	74.0	74.6	73.0	72.3	73.1
	49-30	13.6	13.8	14.2	15.9	16.4
	+50	0.8	1.0	0.9	1.2	1.4

٣. مؤشرات الاقتصاد/ التمكين الاقتصادي

٣,١ المؤشرات الاقتصادية للأردنيين الذين أعمارهم (١٥ سنة فأكثر) حسب الجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣) (%) ^{٦٢}

المؤشر	الجنس	السنة					
		٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
معدل النشاط الاقتصادي المنقح (للسكان ١٥ سنة فأكثر)	أنثى	15.4	14.0	14.2	14.0	14.0	15.4
	ذكر	56.4	53.6	54.0	53.6	54.0	56.4
نسبة المشتغلين (نسبة المشتغلين حسب الجنس من إجمالي المشتغلين (ذكور+إناث))	أنثى	11.3	9.7	9.8	10.3	9.7	11.3
	ذكر	47.1	42.2	41.9	44.8	42.2	47.1
معدل البطالة (للسكان ١٥ سنة فأكثر)	أنثى	26.8	30.7	30.7	27.0	31.4	26.8
	ذكر	16.5	21.2	22.4	17.1	19.7	16.5
معدل البطالة للفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة	أنثى	58.6	65.9	67.6	59.1	64.6	58.6
	ذكر	34.8	41.7	45.4	37.4	40.9	34.8

٣,٢ المؤشرات الاقتصادية للإناث الأردنيات اللاتي أعمارهن (١٥ سنة فأكثر) حسب الريف والحضر خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) (%) ^{٦٣}

المؤشر	الريف	الحضر	السنة					
			2023	2022	2021	2020	2019	2018
معدل النشاط الاقتصادي المنقح (للسكان ١٥ سنة فأكثر)	الريف	17.9	16	15.8	14.8	15	15.4	
	الحضر	15.2	13.8	14	13.9	13.8	13.8	
نسبة المشتغلين	الريف	11.7	11.7	11.2	10.2	10.1	10.7	
	الحضر	11.2	10.1	9.7	9.6	9.5	9.6	
معدل البطالة	الريف	31.1	27.8	29.4	31.1	33	31.5	
	الحضر	27.3	27	30.8	30.7	31.2	30.7	

^{٦١} التقرير الإحصائي السنوي ٢٠٢٢، الإحصاءات العامة

^{٦٢} مسح قوة العمل - إحصاءات النوع الاجتماعي - (الجنس)، دائرة الإحصاءات العامة

^{٦٣} مسح قوة العمل، دائرة الإحصاءات العامة

٣,٣ نسبة المشتغلين الأردنيين ممن أعمارهم ١٥ سنة فأكثر حسب الجنس والحالة العملية الحالية خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣) (توزيع نسبي) (%)^{٦٤}

السنة						الجنس	الحالة العملية الحالية
2023	2022	2021	2020	2019	2018		
82.7	84.0	83.5	83.2	82.4	82.7	ذكر	مستخدم بأجر
95.6	95.5	96.4	96.2	95.4	95.9	أنثى	
35.9	36.0	36.3	37.8	38.1	37.7	ذكر	قطاع عام
45.3	47.7	49.3	50.6	48.9	49.5	أنثى	
46.3	47.5	46.7	44.9	43.7	44.4	ذكر	قطاع خاص
48.3	45.8	45.0	44.0	44.4	43.9	أنثى	
0.5	0.5	0.5	0.5	0.6	٢,٣	ذكر	هيئات دولية
1.9	2.0	2.0	1.6	٢,١	٠,٦	أنثى	
-	-	*	*	*	*	ذكر	عمل في المنزل
*	*	*	*	*	0.1	أنثى	
5.4	5.2	5.0	4.8	٥,٠	٥,٤	ذكر	صاحب عمل مع وجود مستخدمين معتمدين
1.7	1.7	1.2	1.2	1.0	1.2	أنثى	
11.5	10.2	10.8	9.8	١٠,٢	١٠,١	ذكر	يعمل لحسابه دون وجود مستخدمين معتمدين
2.5	2.5	2.2	2.0	٢,٩	2.3	أنثى	
*	0.1	0.1	*	*	٠,١	ذكر	متدرب مدفوع الأجر
*	0.1	0.1	*	*		أنثى	
0.3	0.5	0.6	2.2	٢,٥	١,٨	ذكر	مشاركة أحد أفراد الأسرة العاملين
0.2	0.2	*	0.5	٠,٦	0.5	أنثى	

"*": أقل من ٥ حالات أو أن النسبة أقل من ٠,٠٥% "-": عدم وجود حالات

٣,٤ المشتغلون الأردنيون ممن أعمارهم ١٥ سنة فأكثر حسب الجنس والمهنة الحالية خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣) (%)^{٦٥}

السنة												المهنة الحالية والجنس
2023		2022		2021		2020		2019		2018		
اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	
1.2	0.3	1.3	0.2	1.3	0.2	1.9	0.3	1.6	0.2	1.2	0.2	المشروع وكبار الموظفين والمديرون
63.8	21.1	63.4	20.6	64.1	20.5	63.8	20.0	61.7	19.0	62.8	19.1	الاختصاصيون
9.2	6.2	9.3	6.3	10.1	6.1	10.4	5.6	10.0	5.3	10.2	5.4	الفنيون ومساعدو الاختصاصيين
7.4	5.4	6.5	5.1	7.0	4.7	6.1	4.5	6.2	4.5	5.9	5.1	الموظفون المكتبيون المساندون
8.4	32.3	8.9	33.6	7.7	33.1	8.8	35.7	10.4	36.8	9.9	36.2	عاملو البيع والخدمات
0.2	1.2	0.2	1.6	0.3	1.8	0.5	1.6	0.5	1.5	0.7	1.8	العمال المهرة في الزراعة والغابات وصيد الأسماك
3.6	14.4	4.1	14.1	3.3	15.1	3.2	15.1	3.4	14.3	3.1	14.5	الحرفيون والمهن المرتبطة بهم
0.0	11.6	0.0	10.9	0.0	11.6	0.0	11.0	0.0	11.5	0.0	11.5	مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع
6.2	7.4	6.3	7.6	6.1	7.1	5.3	6.2	6.4	6.9	6.3	6.1	العاملون في المهن الأولية

^{٦٤} مسح قوة العمل ، دائرة الإحصاءات العامة
^{٦٥} مسح قوة العمل، دائرة الإحصاءات العامة

٣,٥ فرص العمل المستحدثة للأفراد (١٥ سنة فأكثر) حسب الجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) ^{٦٦}

السنة					الجنس
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
٦٨,٩٥٤	٣٥,٠١٦	-	٣٣,٣٧١	٢١,١٧٩	ذكر
٢٠,٥٥٠	٢٣,٠٦٣	-2,829	٨,٦٦٥	١٧,٧٢٧	أنثى

٣,٦ مؤشرات التمكين الاقتصادي حسب الجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢) ^{٦٧}

السنة					الجنس	مؤشرات التمكين الاقتصادي
2018	2019	2020	2021	2022		
17.0	17.6	18.0	18.6	19.0	انثى	مالكو الأراضي
48.0	46.6	45.5	44.2	43.5	ذكر	
10.6	11.0	11.3	11.7	12.0	انثى	مساحة الأراضي
67.2	66.0	65.2	64.0	63.5	ذكر	
24.1	24.5	24.8	24.0	25.6	انثى	مالكو الشقق
58.6	57.5	56.4	52.1	54.1	ذكر	
23.0	23.3	23.9	20.7	24.4	انثى	مساحة الشقق
69.5	69.0	68.0	58.6	67.2	ذكر	
68.1	76.3	81.9	72.8	72.7	انثى	الأفراد المقترضون (قروض ميكروويه)
31.9	23.7	18.1	27.2	27.3	ذكر	
43.5	58.8	57.4	60.1	59.2	انثى	القيمة الاجمالية للقروض (قروض ميكروويه)
56.5	41.2	42.6	39.9	40.8	ذكر	
20.3	21.1	18.7	18.4	20.6	انثى	الأفراد المقترضون من البنوك التجارية
79.7	78.9	81.3	81.6	79.4	ذكر	
18.5	18.1	16.5	17.8	19.7	انثى	القيمة الاجمالية للقروض من البنوك التجارية
81.5	81.9	83.5	82.2	80.3	ذكر	
28.6	28.9	27.8	28.7	29.1	انثى	العاملون الأردنيون المؤمن عليهم بالضمان الإجتماعي
71.4	71.1	72.2	71.3	70.9	ذكر	
44.3	44.6	44.6	44.7	42.6	انثى	مالكو الاوراق الماليه (أسهم)
55.7	55.4	55.4	55.3	57.4	ذكر	
23.6	25.2	3.2	24.7	25.2	انثى	القيمه الاجماليه للأوراق الماليه (أسهم)
76.4	74.8	96.8	75.3	74.8	ذكر	
34.4	37.2	35.4	35.7	36.3	انثى	مالكو الودائع
65.6	62.8	64.6	64.3	63.7	ذكر	
27.0	27.5	28.0	27.9	28.2	انثى	اجمالي قيمة الودائع
73.0	72.5	72.0	72.1	71.8	ذكر	

^{٦٦} مسح فرص العمل المستحدثة- إحصاءات النوع الإجتماعي - (الجنس) ، دائرة الإحصاءات العامة

^{٦٧} إحصاءات النوع الاجتماعي، التمكين الاقتصادي، دائرة الإحصاءات العامة ٢٠١٨-٢٠٢٢

جدول ٤: التمكين الاقتصادي (٢٠٠٩-٢٠٢٢). قواعد تفاعلية (dos.gov.io)

[PxWeb - Select table \(dos.gov.io\)](https://dos.gov.io/PxWeb-Select-table)

المصدر: سجلات ادارية

٤. مؤشرات التعليم^{٦٨}

٤,١ السكان الأردنيون ممن أعمارهم ١٥ سنة فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣) (%)

السنة	الجنس	المستوى التعليمي						
		أمي	ملم	ابتدائي	اعدادي	أساسي	تلمذة مهنية	ثانوي
2023	ذكر	2.5	2.3	7.4	16.1	30.3	0.9	15.6
	أنثى	7.4	3.2	7.8	14.4	22	0	16.6
2022	ذكر	2.4	2.6	7.9	16.2	30.3	0.8	15.3
	أنثى	7.3	3.2	7.8	14.4	22.3	0	17
2021	ذكر	2.5	2.5	8	16.4	30.6	0.8	14.6
	أنثى	7.4	2.9	7.5	14.6	23.1	0.1	16.5
2020	ذكر	2.7	2.5	7.8	16.8	31.1	0.7	14.2
	أنثى	7.5	2.9	7.2	14.8	23.7	0.1	15.6
2019	ذكر	3	2.4	7.8	16.6	31	0.7	13.8
	أنثى	7.3	2.9	7.4	14.7	24	0.1	15.8
2018	ذكر	3.1	2.5	8.2	16.5	30.1	0.7	14.1
	أنثى	7.2	2.9	7.7	14.5	23.6	0.1	15.9

٤,٢ التعليم النظامي

4.2.1 عدد المدارس في الأردن حسب جنس المدرسة خلال السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠٢٢/٢٠٢٣

الجنس	2022/2023				2017/2018			
	مجموع	ثانوي	أساسي	روضة	مجموع	ثانوي	أساسي	روضة
ذكر	1671	695	974	2	1565	618	947	0
أنثى	525	256	268	1	579	287	292	0
مختلط	5309	853	2627	1829	5118	637	2695	1786
مجموع	7505	1804	3869	1832	7262	1542	3934	1786

4.2.2 توزيع طلبة المرحلة الثانوية في المسارات الأكاديمية حسب المسار والجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣)

الجنس السنة	المسار											
	علمي						أدبي					
	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2023	2022	2021	2020	2019	2018
أنثى	66296	70790	62907	56021	46401	39065	68855	72526	76134	69385	61204	54021
ذكر	51219	55810	51491	48148	36256	28275	63546	69777	71709	59791	39769	25823

4.2.3 توزيع الطلبة الملتحقين في تخصصات التعليم المهني حسب التخصص والجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٣)

الجنس السنة	التخصص															
	التعليم الشرعي					التعليم الصحي					الإدارة المعلوماتية					
	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2022	2021	2020	2019	2018	2022	2021	2020	2019	2018
أنثى	29	41	54	64	34	42	25	68	87	122	463	62	667	769	1430	5006
ذكر	171	231	272	222	149	153	17	48	57	64	142	234	1322	1412	1812	5573

^{٦٨} مسح قوة العمل ، دائرة الإحصاءات العامة والتقارير السنوية، وزارة التربية والتعليم

٤,٣ التدريب المهني^{٦٩}
4.3.1 أعداد خريجي التدريب المهني حسب المستوى والجنس خلال الاعوام (٢٠١٩-٢٠٢١)

المستوى						السنة والجنس
خريج		منتظم		جديد		
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
2795	3893	1533	5648	3598	6501	٢٠٢١
2348	5255	2102	6401	2218	5299	٢٠٢٠
4729	7086	2217	6481	5348	8879	٢٠١٩

٤,٤ التعليم العالي^{٧٠}
4.4.1 نسبة الطلاب الملتحقين لمستوى البكالوريوس في التعليم الجامعي حسب الجنس خلال الاعوام (٢٠١٩-٢٠٢٢)

السنة	الجنس	نسبة التحاق الطلاب في التعليم الجامعي
2022	أنثى	55.1
	ذكر	44.9
2021	أنثى	55.5
	ذكر	44.5
2020	أنثى	55.6
	ذكر	44.4
2019	أنثى	54.5
	ذكر	45.5

4.4.2 نسبة الالتحاق في الكليات العلمية حسب المؤشر والجنس لعامي ٢٠١٧ و٢٠٢٢

السنة		الجنس	المؤشر
2017	2022		
62.4	62.4	أنثى	الطلاب في كليات الطب والعلوم الطبية وعلوم التأهيل
37.6	37.6	ذكر	
67.9	69	أنثى	الطلاب في كليات الصيدلة
32.1	31	ذكر	
28.8	38.4	أنثى	الطلاب في كليات الهندسة
71.2	61.6	ذكر	
44.8	36.6	أنثى	الطلاب في كليات علوم الحاسوب
55.2	63.4	ذكر	
56.9	49.5	أنثى	الطلاب في كليات الزراعة
43.1	50.5	ذكر	
63.9	65.9	أنثى	الطلاب في كليات العلوم الطبيعية
36.1	34.1	ذكر	

^{٦٩} التقرير السنوي، مؤسسة التدريب المهني
^{٧٠} إحصاءات النوع الاجتماعي - (الجنس)، دائرة الإحصاءات العامة

٤,٤,٣ نسبة الالتحاق بالدراسات العليا حسب المؤشر والجنس خلال الاعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢)

السنة					الجنس	المؤشر
2022	2021	2020	2019	2018		
60.3	63.6	56.4	55.0	67.8	أنثى	الطلاب في الدبلوم العالي
39.7	36.4	43.6	45.0	32.2	ذكر	
58.9	58.7	56.4	54.8	50.8	أنثى	الطلاب في الماجستير
41.1	41.3	43.6	45.2	49.2	ذكر	
56.0	54.6	51.3	49.2	48.6	أنثى	الطلاب في الدكتوراه
44.0	45.4	48.7	50.8	51.4	ذكر	

٥. مؤشرات الصحة^{٧١}

٥,١ مؤشرات الصحة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٣

المؤشر	٢٠١٧	٢٠٢٣
معدل الانجاب الكلي (15-49) سنة (معبراً عنه لكل سيدة)	٢,٧	2.6
نسبة النساء المستخدمات لوسائل تنظيم الاسرة (15-49) سنة	51.8	54.3
معدل وفيات الرضع (لكل 1,000 مولود حي)	17.0	14.0

٦. التمكين السياسي^{٧٢}

٦,١ مؤشرات مشاركة المرأة في مجلس النواب

الفترة الزمنية	عدد المقاعد	عدد المرشحات	عدم مقاعد المخصصة	الكوتا	المقاعد التي نالتها النساء
2010-2012	120	143		12	13
2013-2015	150	203		15	18
2015-2019	130	252		15	20
2020-	130	364		15	15

٦,٢ مؤشرات مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٢

السنة	عدد النساء المترشحات	نسبة مقاعد الكوتا النسائية	عدد الفائزات بعضوية المجالس البلدية
2017	1073	25%	
2022	845	25%	

٦,٣ مؤشرات أخرى للتمكين السياسي للمرأة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٢

المؤشر (%)	السنة	
	٢٠١٦	٢٠٢٢
السلك الدبلوماسي	٢٠,٨	٢٣,٢
الأحزاب السياسية	٣٥,٥	1.٤٢
النقابات المهنية	٣٤,١	٣٥,٧
القضاة	١٨,٩	٢٨,٧

^{٧١} مسح السكان والصحة الأسرية، إحصاءات النوع الاجتماعي - (الجندر)، دائرة الإحصاءات العامة والتقارير السنوية، وزارة الصحة
^{٧٢} التقارير التفصيلية لمجريات العملية الانتخابية، الهيئة المستقلة للانتخاب وإحصاءات النوع الاجتماعي - (الجندر)، دائرة الإحصاءات العامة

٧. مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^{٧٣}
٧,١ توزيع الافراد الذين اعمارهم ٥ سنوات فأكثر حسب استخدام الحاسوب والجنس والفئات العمرية (%), ٢٠٢٢

استخدام الحاسوب والجنس						الفئات العمرية
أنثى			ذكر			
لا يستخدم	يستخدم	النسبة	لا يستخدم	يستخدم	النسبة	
78.8	21.2	100	75.2	24.8	100	المجموع
91.3	8.7	100	91.9	8.1	100	9-5
65.1	34.9	100	66.4	33.6	100	14-10
48.1	51.9	100	54.4	45.6	100	15-19
61.1	38.9	100	61.9	38.1	100	20-24
74.7	25.3	100	71.2	28.8	100	25-29
81.2	18.8	100	71.8	28.2	100	30-34
82.1	17.9	100	81	19	100	35-39
85.1	14.9	100	84.1	15.9	100	40-44
83.4	16.6	100	83.5	16.5	100	45-49
92.7	7.3	100	82.2	17.8	100	50-54
96.6	3.4	100	82	18	100	55-59
97.2	2.8	100	89.1	10.9	100	60-64
98.7	1.3	100	90.9	9.1	100	65+

٧,٢ توزيع الأفراد الذين أعمارهم ٥ سنوات فأكثر حسب استخدام الإنترنت والجنس والفئات العمرية (%), 2022

استخدام الإنترنت والجنس							الفئات العمرية
أنثى				ذكر			
لا أعرف	لا يستخدم	يستخدم	النسبة	لا أعرف	لا يستخدم	يستخدم	
0	10.8	89.2	100	0	8.1	91.9	المجموع
0	19.8	80.2	100	0	14.5	85.5	9-5
0	8.3	91.7	100	0	11.5	88.5	14-10
0	4.2	95.8	100	0	2.9	97.1	15-19
0	3.2	96.8	100	0	2.9	97.1	20-24
0	3	97	100	0	1.5	98.5	25-29
0	2.6	97.4	100	0	3.5	96.5	30-34
0	3.6	96.4	100	0.1	2.9	97	35-39
0	4.7	95.3	100	0	3.5	96.5	40-49
0	23.4	76.6	100	0	16.5	83.5	50+

^{٧٣} مسح استخدام تكنولوجيا المعلومات في المنازل، دائرة الإحصاءات العامة

إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين

ينبغي أن تصنف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، عند الاقتضاء، حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة المتعلقة بالهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، أو أي خصائص أخرى، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)		المؤشرات		المؤشرات		الاهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام 2030)
		المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية (نعم/لا)	الهدف 1 - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة		المصدر: منظمة العمل الدولية (ILO)/البنك الدولي	2021	0.1	لا	1-1-1 نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس والعمر والوضع الوظيفي والموقع الجغرافي (حضري/ريفي)
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة		المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح نفقات ودخل الأسرة/ التقرير الطوعي الثاني	2018-2017	15.7	نعم	2-1-1 نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر
				(T2) غير متوفر	نعم	2-2-1 نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة جيم- المرأة		المصدر: التقرير الطوعي الثاني	2020	57.3	نعم	3-1-1 نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، وبحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة					نعم	4-1-1 نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية
باء- تعليم المرأة وتدريبها		المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	99.0	نعم	نسبة السكان الذين يستخدمون خدمة مياه الشرب الأساسية في الحضر
واو- المرأة والاقتصاد		المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	97.0	نعم	نسبة السكان الذين يستخدمون خدمة مياه الشرب الأساسية في الريف
طاء- حقوق الانسان للمرأة		المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، مسح السكان والصحة الأسرية 2017-2018	2017	98.0	نعم	نسبة السكان الذين يستخدمون خدمة مياه الشرب الأساسية مجموع
الم- الطفلة		المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	97.0	نعم	نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات الصرف الصحي الأساسية في الريف
				غير متوفر	T2	2-4-1 نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، و (أ) لديهم مستندات معترف بها قانوناً، و (ب) يعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة (T2)
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة				غير متوفر	T2	1-ب وضع أطر سياساتية سليمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر
منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)		المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية (نعم/لا)	الهدف ٢- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة		المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح السكان والصحة الأسرية	2024-2023	8.3	نعم	2-2-1 معدل انتشار توقف النمو (الطول بالنسبة للعمر <2 نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية)
جيم- المرأة والصحة		المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح السكان والصحة الأسرية	2024-2023	7.7	نعم	ذكر
الم- الطفلة		المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح السكان والصحة الأسرية	2024-2023	8.9	نعم	أنثى
						2-2 إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق المتفق عليها دولياً بشأن توقف والهزال لدى الأطفال دون سن الاهداف ومعالجة الاحتياجات التغذوية النمو والحوامل والمراضع وكبار الخامسة، السن، بحلول عام 2025 للمراهقات

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين						
2-2 معدل انتشار سوء التغذية (الوزن بالنسبة للطول >2+ أو <2- نقطة من النحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية (بين الأطفال دون سن الخامسة، مصنفيين حسب النوع) الهزال وزيادة الوزن)	2024-2023	2.3	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
ذكر	2024-2023	2.0	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
أنثى	2024-2023	2.6	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
2-2-3 انتشار فقر الدم لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة، حسب حالة الحمل (نسبة مئوية)	2024-2023	32.3	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
الهدف ٣- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار	السنة		متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى		منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة) جيم- المرأة والصحة
1-1-3 خفض النسبة العالمية لوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة لكل 100 000 من المواليد الأحياء	2021	29.8	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة الصحة - التقرير الوطني لوفيات الأمهات		
أردني	2021	27.8	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة الصحة - التقرير الوطني لوفيات الأمهات		
غير أردني	2021	43	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة الصحة - التقرير الوطني لوفيات الأمهات		
2-1-3 نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون ص َحيون مَهرة	2024-2023	99.9	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
3-7-1 نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (15-49 سنة) واللاتي لببت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة	2024-2023	54.1	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
الريف	2024-2023	50	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
الحضر	2024-2023	54.5	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
3-7-2 معدل الولادات لدى المراهقات (10-14 سنة؛ و 15-19 سنة) لكل 1 000 امرأة في تلك الفئة العمرية	2018-2017	27	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية		
3-8-2 نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الاسر المعيشية أو دخلها	2018-2017	6.3	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح نفقات ودخل الاسرة		
3-8-3 نسبة السكان الذين تنفق أسرهم بصورة كبيرة على الصحة أكثر من 25 بالمئة من إجمالي إنفاق الأسرة أو دخلها	2018-2017	1.25	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح نفقات ودخل الاسرة		
الهدف ٤ ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة لحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع	السنة		متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى		منهاج عمل بيجين مجالات الاهتمام الحاسمة
1-1-4 نسبة الأطفال والشباب (أ في الصف الثاني/الثالث؛ و ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في '1' القراءة، و'2' الرياضيات، بحسب الجنس	2020	40.7	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
نسبة الطالب في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الذين حققوا على الأقل الحد الأدنى من الكفاءة في الرياضيات	2020	58.8	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
سبة الطالب في نهاية المرحلة الأولى التعليم الثانوي الذين يحققون الحد الأدنى على الأقل مستوى الكفاءة في القراءة						
1-1-4-2 معدل إكمال الدراسة (التعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي)						
معدل إتمام التعليم الابتدائي	2020	99.4	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
معدل إتمام المرحلة الأولى من التعليم الثانوي	2020	94	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
معدل إتمام المرحلة الثانية من التعليم الثانوي	2020	69.8	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
معدل الأطفال خارج المدرسة، المرحلة الابتدائية	2020	2.6	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
معدل الأطفال خارج المدرسة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي	2020	5.8	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
معدل الأطفال خارج المدرسة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي	2020	20	نعم	المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم		
1-4 ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية مالئمة وفعالة بحلول عام 2030						باء- تعليم المرأة وتدريبها الم- الطفلة

إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين

				1-2-4-4 نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 24 و 59 شهرا الماضين على المسار الصحيح من حيث النمو في مجالات الصحة، والتعلم، والرفاه النفسي والاجتماعي، بحسب الجنس (T2)	2-4 كفاءة أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان، بحلول عام 2030، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي	باء- تعليم المرأة وتدريبها جيم- المرأة والصحة الم- الطفلة
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية	2018-2017	70.7	نعم			
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية	2018-2017	75.9	نعم		أنثى	
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية	2018-2017	66.1	نعم		ذكر	
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	63.2	نعم	2-2-4-4 معدل المشاركة في التعلم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	34.7	نعم	1-3-4-4 معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهرا السابقة، بحسب الجنس	3-4 كفاءة تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030	باء- تعليم المرأة وتدريبها جيم- المرأة والصحة الم- الطفلة
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	34.8	نعم		أنثى	
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	34.6	نعم		ذكر	
				1-4-4-4 نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة (T2)	4-4 تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة وللمشاركة الاعمال الحرة، بحلول عام 2030	باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد الم- الطفلة
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	88.5	نعم	نسخ أو نقل ملف أو مجلد		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	98	نعم	استخدم أدوات النسخ واللصق		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	96.6	نعم	إرسال رسائل البريد الإلكتروني مع المرفقات (وثيقة، صورة، فيديو)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	80.2	نعم	استخدم الصيغ الحسابية الأساسية في جداول البيانات		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	79.6	نعم	توصيل وتركيب الأجهزة الجديدة (الكاميرا، الطابعة)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	89.2	نعم	التغور على البرمجيات وتحميلها وتثبيتها		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	إعداد العروض الإلكترونية بواسطة برمجيات العروض) بما في ذلك النصوص أو الصور أو الصوت أو الفيديو أو الرسومات البيانية		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	98.3	نعم	نقل الملفات بين جهاز الكمبيوتر والأجهزة الأخرى		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	91.6	نعم	انشاء برنامج كمبيوتر باستخدام لغة برمجة متخصصة		
				1-5-4 مؤشرات التكافؤ (أنثى/ذكر، وريفي/حضرى، وأدنى/أعلى خمس السكان ثراء، وفئات أخرى مثل ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاعات، مى توافرت البيانات عن ذلك) لجميع مؤشرات التعليم المدرجة في هذه القائمة، التى يمكن تصنيفها	5-4 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك لأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشّة، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد الم- الطفلة
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	98.0	نعم	نسبة الطلبة من الإناث إلى الذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	2.28	نعم	نسبة المعلمين من الإناث إلى الذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	51.0	نعم	نسبة الطالب الذكور في المنطقة (الريف)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	49.0	نعم	نسبة الطالبات الإناث في المنطقة (الريف)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	50.5	نعم	نسبة الطالب الذكور في المنطقة (الحضر)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	49.5	نعم	نسبة الطالبات الإناث في المنطقة (الحضر)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	60.8	نعم	نسبة النجاح في الثانوية العامة، مجموع		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	54.3	نعم	نسبة النجاح في الثانوية العامة للذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	67.6	نعم	نسبة النجاح في الثانوية العامة لإناث		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	54.9	نعم	نسبة الطلبة بحسب الجنس في الإبنية المستأجرة، ذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	45.1	نعم	نسبة الطلبة بحسب الجنس في الإبنية المستأجرة، إناث		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	45.5	نعم	نسبة الطلبة في الإبنية ذات الفترتين، (ذكور)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	54.5	نعم	نسبة الطلبة في الإبنية ذات الفترتين، (إناث)		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	16.7	نعم	معدل طالب لكل معلم، مجموع		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	27.8	نعم	معدل طالب لكل معلم، ذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	11.9	نعم	معدل طالب لكل معلم، إناث		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	1	نعم	أ) نسبة الطلبة ذوي الإعاقة من الإناث إلى ذوي الإعاقة من الذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	1	نعم	ب) نسبة المعلمين ذوي الإعاقة من الإناث إلى ذوي الإعاقة من الذكور		
				1-6-4-4 نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتا من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و (ب) الحساب، بحسب الجنس (T2)	6-4 كفاءة أن يلم جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب، بحلول عام 2030	باء- تعليم المرأة وتدريبها الم- الطفلة باء- تعليم المرأة وتدريبها هاء- المرأة والنزاع مسلح الم- الطفلة
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة مسح قوة العمل /	2022	1	نعم	أ) نسبة الأمية لدى الشباب (15-24 سنة)، ذكور		
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة مسح قوة العمل /	2022	2	نعم	أ) نسبة الأمية لدى الشباب (15-24 سنة) الإناث		
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة مسح قوة العمل /	2022	2	نعم	أ) نسبة الأمية لدى الشباب (15-24 سنة) المجموع		

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة مسح قوة العمل /	2022	4	نعم	ب) نسبة الأمية لدى البالغين (15 سنة فأكثر) الذكور		
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة مسح قوة العمل /	2022	8	نعم	ب) نسبة الأمية بين البالغين (15 سنة فأكثر) الإناث		
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة مسح قوة العمل /	2022	6	نعم	ب) نسبة الأمية لدى البالغين (15 سنة فأكثر) المجموع		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	98.1	نعم	ج) معدل تحقيق المهارات الحسابية لدى الشباب (15-24 سنة) الذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	98.6	نعم	ج) معدل تحقيق المهارات الحسابية لدى الشباب (15-24 سنة) الإناث		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	98.3	نعم	ج) معدل تحقيق المهارات الحسابية لدى الشباب (15-24 سنة) المجموع		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	97.3	نعم	د) معدل تحقيق المهارات الحسابية لدى البالغين (15 سنة فأكثر) الذكور		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	92.5	نعم	د) متوسط تحقيق المهارات الحسابية لدى البالغين (15 سنة فأكثر) الإناث		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	94.9	نعم	د) متوسط تحقيق المهارات الحسابية لدى البالغين (15 سنة فأكثر) المجموع		
			نعم	7-4-1 مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية و'2' التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني، و (ب) المناهج الدراسية و (ج) تدريب المعلمين، و (د) تقييم الطالب (T2)	7-4 كفاءة أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة أمور منها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة، واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلم ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام 2030	
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك في (ب) المناهج الدراسية		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك في (ب) المناهج المدرسية		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك في (ج) تدريب المعلمين		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك في (د) تقييم الطالب		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	68	نعم	مدى تعميم (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	71	نعم	مدى تعميم (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (أ) سياسات التعليم في المستوى الوطني		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	67	نعم	مدى تعميم (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (ب) المناهج المدرسية		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	75	نعم	مدى تعميم (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (ج) تدريب المعلمين		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	50	نعم	مدى تعميم (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (د) تقييم الطالب		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	75	نعم	مدى تعميم (2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (هـ) البيئة التعليمية		
			نعم	4-1-1 نسبة المدارس التي تقدم الخدمات الأساسية، بحسب نوع الخدمة	4-1-4 بناء مرافق تعليمية تراعي الأطفال، وذوي الإعاقة، والفروق بين الجنسين، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع	باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد الم- الطفلة
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها شبكة الكهرباء - الحكومة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها شبكة الكهرباء- خاص		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	92	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها شبكة الانترنت لاغراض تعليمية - الحكومة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	82	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها شبكة الانترنت لاغراض تعليمية - خاصة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	73	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها أجهزة حاسوب لأغراض تعليمية - الحكومة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	50	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها أجهزة حاسوب لاغراض تعليمية - خاصة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	70	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها هياكل أساسية ومواد مكيفة للطالب ذوي الإعاقة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	362	نعم	عدد المدارس التي تتوفر فيها هياكل أساسية ومواد مكيفة للطالب ذوي الإعاقة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها مياه الشرب الأساسية		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	نسبة المدارس التي تتوفر فيها مرافق صحية أساسية غير مختلطة		
المصدر: سجلات إدارية / وزارة التربية والتعليم	2020	100	نعم	النسبة المئوية للمدارس التي تتوفر فيها مرافق أساسية لغسل اليدين		
		غير متوفر	T2	4-ب-1 حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية لتقديم المنح الدراسية، بحسب القطاع ونوع الدراسة		
المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/ غير متوفر	ضمن القائمة الوطنية نعم/ لا		الهدف ٥ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)
				5-1-1 ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس	5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها جيم- المرأة والصحة واو- المرأة والاقتصاد
المصدر: سجلات إدارية/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	2020	54.5	نعم	وجود أو غياب الأطر القانونية لتعزيز وإنفاذ ومراقبة المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي وفق الأطر القانونية الشاملة والحياة العامة.		
المصدر: سجلات إدارية/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	2020	33.3	نعم	وجود أو غياب الأطر القانونية لتعزيز وإنفاذ ومراقبة المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي على أساس العنف ضد المرأة.		

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة باعلان ومنهاج عمل بيجين

زاي- المرأة : فيمواقع السلطة وصنع القرار حاء- الليات المؤسسة للنهوض بالمرأة طاء- حقوق الإنسان للمرأة الم- الطفلة	وجود أو عدم وجود أطر قانونية لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس والعمالة والمناافع الاقتصادية.	نعم	40.0	2020	المصدر: سجلات ادارية/منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
	وجود أو غياب الاطر القانونية لتعزيز وإنفاذ ومراقبة المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في الزواج والاسرة.	نعم	27.3	2020	در: سجلات ادارية/منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع عمل المرأة دال- العنف ضد المرأة واو- المرأة واواقتصاد طاء- حقوق الانسانية للمرأة الم- الطفلة	2-5 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك التجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال	نعم	20.4	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	عنف عاطفي، الفئة العمرية 15-49	نعم	16.1	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	عنف جسدي، الفئة العمرية 15-49	نعم	12.7	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	عنف جنسي، الفئة العمرية 15-49	نعم	3.3	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	عنف جسدي أو جنسي أو عاطفي، الفئة العمرية 15-49	نعم	20.4	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	2-2-5 نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق الالتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف (T2)	نعم	T2 غير متوفر		
جيم- المرأة والصحة دال- العنف ضد المرأة حاء- الليات المؤسسة للنهوض بالمرأة طاء- حقوق الإنسان للمرأة الم- الطفلة	3-5 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الاطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الاعضاء التناسلية للاناث	نعم	1.5	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 عاما المتزوجات أو المرتبطات قبل سن 15	نعم	9.7	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 سنة المتزوجات أو المرتبطات قبل سن 18	نعم	9.7	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الأسرية
	2-3-5 نسبة الفتيات والنساء ممن تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و 49 سنة الالتي خضعن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية، بحسب العمر	لا ينطبق			
واو- المرأة والاقتصاد دال- العنف ضد المرأة طاء- حقوق الإنسان للمرأة	4-5 الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الاجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الاساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الاسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني	نعم	T2 غير متوفر		
باء- تعليم المرأة وتدريبها زاي- المرأة مواقع السلطة وصنع القرار حاء- آليات المؤسسة للنهوض بالمرأة والاقتصادية والعمالة	5-5 كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعمالة	نعم	13.1	2022	المصدر: سجلات ادارية/الهيئة المستقلة للانتخاب
	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء (أ) البرلمانات الوطنية	نعم	28.5	2022	المصدر: سجلات ادارية/الهيئة المستقلة للانتخاب
	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء (ب) في الحكومات المحلية	نعم	28.5	2022	المصدر: سجلات ادارية/الهيئة المستقلة للانتخاب
	2-5-5 نسبة النساء في المناصب الإدارية	نعم	57.2	2021	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل
باء- تعليم المرأة وتدريبها جيم- المرأة والصحة الم- الطفلة	5-6 نسبة النساء الالتي تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و 49 سنة والالتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية (T2)	نعم	58.2	2018-2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح السكان والصحة الاسرية
	2-6-5 عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن 15 سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة	نعم	1.0	2020	المصدر: UNFPA
باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد حاء- الليات المؤسسة للنهوض بالمرأة	5-أ إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والسيطرة على الأرض وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية	نعم	24.1	2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي
	5-ب حصة المرأة بين المالك أو أصحاب الحقوق في الاراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة (T2)	نعم	43.2	2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي
	نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراضي زراعية أو حصلوا على حقوقهم في الاراضي الزراعية.	نعم	3.0	2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي
	نسبة المزارعين الذكور الذين يمتلكون أراضي زراعية أو حصلوا على حقوقهم في الاراضي الزراعية.	نعم	6.0	2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي
	نسبة المزارعين الإناث الذين يمتلكون أراضي زراعية أو حصلوا على حقوقهم في الاراضي الزراعية.	نعم	6.0	2017	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي
	5-أ (ب) حصة المرأة بين المالك أو أصحاب الحقوق في الاراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة	نعم	1.0	2019	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي
	5-2 نسبة البلدان التي يكفل فيها الاطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الاراضي و/أو السيطرة عليها (T2)	نعم	1.0	2019	المصدر: دائرة الحصاءات العامة/التعداد الزراعي

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين

5-ب-1 نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس(T2)	5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة	5-ب-1 عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	5-ب-1 عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة 5-ب-2 تعليم المرأة وتدريبها 5-ب-3 واو- المرأة والاقتصاد 5-ب-4 جيم- المرأة والصحة	90.2	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية 2017-2018
نسبة الإناث الذين يملكون الهاتف المحمول	5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة وتدريبها ج- المرأة والاقتصاد د- اللواتي المؤسسية للنهوض بالمرأة هـ- طاء- حقوق النسان للمرأة و- المرأة ووسائل العالم ز- الم- الطفلة	91.8	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية 2017-2018
نسبة الذكور الذين يملكون الهاتف المحمول	5-ج-1 نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة وتدريبها ج- المرأة والاقتصاد د- اللواتي المؤسسية للنهوض بالمرأة هـ- طاء- حقوق النسان للمرأة و- المرأة ووسائل العالم ز- الم- الطفلة	88.0	نعم	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية 2017-2018
5-ج-1 نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	5-ج-1 نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة وتدريبها ج- المرأة والاقتصاد د- اللواتي المؤسسية للنهوض بالمرأة هـ- طاء- حقوق النسان للمرأة و- المرأة ووسائل العالم ز- الم- الطفلة	غير متوفر (T2)	نعم	
الاردن لديه نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	الاردن لديه نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة وتدريبها ج- المرأة والاقتصاد د- اللواتي المؤسسية للنهوض بالمرأة هـ- طاء- حقوق النسان للمرأة و- المرأة ووسائل العالم ز- الم- الطفلة	2.0	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
الهدف 6 - كفاءة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة	الهدف 6 - كفاءة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة	منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)	منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم/لا	لمؤهل المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى السنة
1-1-6 نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة	1-6 تحقيق هدف حصول الجميع على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والصحة ج- المرأة والصحة د- طاء- حقوق الانسان للمرأة هـ- كاف- المرأة والبيئة و- الم- الطفلة	94.6	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
2-6 تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإنهاء التغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص الاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في أوضاع هشّة، بحلول عام 2030	2-6 تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإنهاء التغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص الاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في أوضاع هشّة، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والصحة ج- المرأة والصحة د- الم- الطفلة	88.5	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
4-6 تحقيق زيادة كبيرة في كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات، وكفاءة سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بقدر كبير من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030	4-6 تحقيق زيادة كبيرة في كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات، وكفاءة سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بقدر كبير من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والصحة ج- المرأة والصحة د- طاء- حقوق النسان هـ- للمرأة كاف- المرأة والبيئة و- الم- الطفلة	4	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
5-6 درجة الإدارة المتكاملة للموارد المائية	5-6 تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بوسائل منها	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والصحة ج- المرأة والصحة د- طاء- حقوق النسان للمرأة هـ- كاف- المرأة والبيئة و- الم- الطفلة	66.0	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
2-5-6 نسبة مناطق أحواض المياه العابرة للحدود التي لها ترتيبات تنفيذية تتعلق بالتعاون في مجال المياه	2-5-6 نسبة مناطق أحواض المياه العابرة للحدود التي لها ترتيبات تنفيذية تتعلق بالتعاون في مجال المياه	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والصحة ج- المرأة والصحة د- طاء- حقوق النسان للمرأة هـ- كاف- المرأة والبيئة و- الم- الطفلة	23.2	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
الهدف 7 - كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	الهدف 7 - كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)	منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم/لا	لمؤهل المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى السنة
1-1-7 نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء	1-7 كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والاقتصاد ج- المرأة والبيئة د- الم- الطفلة	99	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
معدل تزويد الكهرباء	1-7 كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والاقتصاد ج- المرأة والبيئة د- الم- الطفلة	22	نعم	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
نسبة مساهمة المصادر المحلية في توليد الكهرباء	نسبة مساهمة المصادر المحلية في توليد الكهرباء	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	ب- تعليم المرأة والاقتصاد ج- المرأة والبيئة د- الم- الطفلة			

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة باعلان ومنهاج عمل بيجين

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	20	نعم	نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء		
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	99	نعم	7-1-2 نسبة السكان الذي يعتمدون أساساً على الوقود والتكنولوجيا النظيفين		
		غير متوفر	T2	7-ب-1 قدرة توليد الطاقة المتجددة المنشأة في البلدان النامية (بالواط لكل فرد) (تكرار المؤشر/البديل المقترح للمؤشر 1-أ-12/أدناه)	7-ب توسيع نطاق الهياكل الأساسية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم المقدم لكل منها، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والم: ·تايد الواقع عمل المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والققتصاد
المؤرخ المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم/لا	الهدف 8 - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع		منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)
		غير متوفر	T2	8-3-1 نسبة العمالة غير الرسمية من مجموع العمالة، بحسب القطاع والجنس	8-3 تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الاعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بطرق منها الحصول على الخدمات المالية	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع عمل المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والققتصاد زاي- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
		غير متوفر	T2	8-5-1 متوسط الدخل في الساعة للعمال، بحسب الجنس والعمر والوظيفة والاشخاص ذوي الاعاقة)T2)	8-5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والاشخاص ذوو الاعاقة، وتكافؤ الاجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع عمل المرأة واو- المرأة والققتصاد
المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل	2022	22.8	نعم	معدل البطالة +15		
المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل	2022	31.4	نعم	معدل البطالة للاناث +15		
المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل	2022	20.6	نعم	معدل البطالة للذكور +15		
المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل	2022	42	نعم	معدل البطالة (15-24)		
المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل	2022	64.2	نعم	معدل البطالة للاناث (15-24)		
المصدر: دائرة الحصاءات العامة /مسح قوة العمل	2022	43	نعم	معدل البطالة للذكور(15-24)		
		غير متوفر (T2)	نعم	8-6-1 نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و 24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب	8-6 الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب، بحلول عام 2020	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع عمل المرأة تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والققتصاد الم- الطفلة
		غير متوفر (T2)	نعم	8-7-1 نسبة الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الاطفال وعددهم، بحسب الجنس والعمر	8-7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام 2025	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع عمل المرأة دال- العنف ضد المرأة هاء- المرأة والنزاع المسلح الم- الطفلة
		غير متوفر (T2)	نعم	8-8-1 إصابات العمل المميتة وغير المميتة لكل 100 000 عامل، بحسب الجنس ووضع المهاجرين)T2)	8-8 حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة	ألف- عبء الفقر الدائم والم: ·تايد الواقع عمل المرأة دال- العنف ضد المرأة واو- المرأة والققتصاد الم- الطفلة
		غير متوفر (T2)	نعم	8-8-2 مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استناداً إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين (T2)		
		غير متوفر (T2)	نعم	8-10-1 (أ) عدد فروع المصارف التجارية لكل 100 000 شخص بالغ، و (ب) عدد أجهزة الصرف آلي لكل 100 000 شخص بالغ	8-10 تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع عمل المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2019	14.39	نعم	أ) عدد فروع المصارف التجارية لكل 100,000 شخص بالغ		

إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين

واو- المرأة والقتصاد	نطاقها	(ب) عدد أجهزة الصرف الآلي لكل 100,000 شخص بالغ	نعم	26.13	2019	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
		نسبة البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة	نعم	42.5	2017	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	8-ب وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص للعمل، الصادر عن منظمة العمل الدولية، بحلول عام 2020	نسبة البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة	نعم	28.8	2017-2018	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح السكان والصحة الأسرية
باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد طاء- حقوق الانسان لمرأة		نسبة الذكور البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة	نعم	38.1	2017-2018	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح السكان والصحة الأسرية
		نسبة الإناث البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة	نعم	19.6	2017-2018	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح السكان والصحة الأسرية
		8-ب-1 وجود استراتيجية وطنية مكتملة وموضوعة قيد التنفيذ تتعلق بتشغيل الشباب، سواء بوصفها استراتيجية قائمة بذاتها أو عنصراً من استراتيجية وطنية للتشغيل	نعم	2	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)	الهدف 9 - إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار	ضمّن القائمة الوطنية (نعم/لا)	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	السنة		المؤرخ المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	3-9 زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، وال سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الامانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلسل القيمة والسواق	3-9-1 نسبة الصناعات الصغيرة الحجم من مجموع القيمة المضافة من الصناعات (T2)	نعم	غير متوفر (T2)		
باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد الم- الطفلة	9-ج تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً، بحلول عام 2020	3-9-2 نسبة الصناعات الصغيرة الحجم التي لها قرض أو خط ائتمان				
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	9-ج تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً، بحلول عام 2020	معدل نسبة الصناعات الصغيرة والمتوسطة	نعم	10.78	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
باء- تعليم المرأة وتدريبها		9-ج-1 نسبة السكان المشمولين بشبكة الهاتف المحمول، بحسب التكنولوجيا	نعم			
ياء- المرأة ووسائل العالم الم- الطفلة		نسبة السكان الذين يشملهم الهاتف المحمول الشبكة حسب التكنولوجيا (2G)	نعم	100	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
		نسبة السكان الذين يشملهم الهاتف المحمول الشبكة حسب التكنولوجيا (3G)	نعم	100	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
		نسبة السكان الذين يشملهم الهاتف المحمول الشبكة بتقنية (4G)	نعم	99	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)	الهدف 10. الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها	ضمّن القائمة الوطنية (نعم/لا)	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	السنة		المؤرخ المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	10-2 تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو النتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030	10-2-1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، بحسب الجنس والعمر والاشخاص ذوي الإعاقة	نعم	17.4	2018-2017	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح نفقات ودخل الأسرة
باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد		متوسط دخل الأسرة لألسر التي يرأسها رب الأسرة يعاني من إعاقة	نعم	8260.2	2018-2017	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح نفقات ودخل الأسرة
زاي- المرأة مواقع السلطة وصنع القرار الم- الطفلة		متوسط دخل الأسرة لألسر التي يرأسها رب أسرة ال يعاني من إعاقة	نعم	11296.5	2018-2017	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح نفقات ودخل الأسرة
		10-3-1 نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال اثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها (T2)	نعم	غير متوفر (T2)		
ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	10-4 اعتماد سياسات، وال سيما سياسات مالية وسياسات بشأن الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق مزيد من المساواة تدريجياً	10-4-1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي (نسبة تعويضات العاملين من الناتج المحلي الإجمالي، بالأسعار الجارية)	نعم	36.0	2016	المصدر: دائرة الإحصاءات العامة/ مسح نفقات ودخل الأسرة
واو- المرأة والاقتصاد		10-4-2 أثر السياسة المالية من حيث إعادة التوزيع (T2) ²¹	نعم	غير متوفر (T2)		

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة باعلان ومنهاج عمل بيجين

		غير متوفر (T2)	نعم	1-7-10 تكاليف الاستقدام التي يتحملها الموظف كنسبة من الدخل الشهري في بلد المقصد(T2)	7-10 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بطرق منها تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة	ألف- عبء الفقر الدائم والمزايد الواقع عمل المرأة دال- العنف ضد المرأة واو- المرأة والاقتصاد
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	4.0	نعم	2-7-10 عدد البلدان التي اعتمدت سياسات للهجرة في الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية		
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	0.0	نعم	3-7-10 عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو اختفوا أثناء عملية الهجرة إلى وجهة دولية		
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	24.4	نعم	4-7-10 نسبة السكان اللاجئين، بحسب البلد الأصلي		
المؤهل المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم/لا	الهدف 11- جعل المدن والمستوطنات لبيئية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة		منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)
المصدر: التقرير الوطني الثاني	2018	23.4	ال	1-1-11 نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير الثقة	11-1 كفاءة حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية مألوفة وأمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمزايد الواقع عمل المرأة
		غير متوفر (T2)	نعم	11-2-11 نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة	11-2 توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، وخاصة بتوسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص الاحتياجات الخاصة الذين يعيشون في ظروف هششة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام 2030	ألف- عبء الفقر الدائم والمزايد الواقع عمل المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها جيم- المرأة والصحة الم- الطفلة
		غير متوفر (T2)	نعم	11-3-11 نسبة معدل استهلاك الأراضي إلى معدل النمو السكاني (T2)	11-3 تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام 2030	زاي- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
		غير متوفر (T2)	نعم	11-3-2-11 نسبة المدن التي لديها هيكل يتيح مشاركة المجتمع المدني على نحو مباشر في تخطيط المناطق الحضرية، ويعمل بانتظام ويؤاد بطريقة ديمقراطية (T2)		
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	0.09	نعم	11-5-1 عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تأثروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل 100,000 من السكان	11-5 عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتأثرين، وانخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظروف هششة	ألف- عبء الفقر الدائم والمزايد الواقع عمل المرأة جيم- المرأة والصحة كاف- المرأة والبيئة الم- الطفلة
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	0.16	نعم	عدد الأشخاص المتضررين مباشرة من تأثروا مباشرة بسبب الكوارث لكل 100,000 من السكان		
		غير متوفر (T2)	نعم	11-7-11 متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحاً للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة (T2)	11-7 توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، وال سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام 2030	كاف- المرأة والبيئة
المؤهل المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم/لا	الهدف 12 - كفاءة وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة		منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)
				12-8-1 مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية و '2' التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ و (ب) المناهج الدراسية؛ و (ج) تدريب المعلمين؛ و (د) تقييم الطالب (T2) وجود استراتيجيات وخطط للتعليم والتوعية البيئية	12-8 كفاءة أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في ونام مع الطبيعة، بحلول عام 2030	
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	1	نعم	مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني		
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (ب) المناهج الدراسية		

إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين					
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى تعميم 1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (ج) تدريب المعلمين	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى تعميم 1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (د) تقييم الطالب	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	68	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	71	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (أ) سياسات التعليم على الصعيد الوطني	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	67	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (ب) المناهج الدراسية	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	75	نعم	مدى (ب) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (ج) تدريب المعلمين	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	50	نعم	مدى تعميم التعليم من أجل التنمية المستدامة في (د) تقييم الطالب	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	75	نعم	مدى (ب) تعميم التعليم من أجل التنمية المستدامة في (هـ) البيئة التعليمية	
المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم/لا	الهدف 13 - اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره)3)	منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)
				13-3-1 مدى تعميم مراعاة '1' تعليم المواطنة العالمية و '2' التعليم من أجل التنمية المستدامة في (أ) ياسات التعليم الوطنية؛ (ب) والمناهج الدراسية؛ (ج) وتدريب المعلمين؛ (د) وتقييم الطالب	ألف- عبء الفقر الدائم والتزايد الواقع على المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها كاف- المرأة والبيئة من أثره وإلندار المبكر به
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	نعم	نعم	وجود استراتيجيات وخطط للتعليم والتوعية البيئية	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى تعميم 1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى (ط) تعميم تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (ب) المناهج الدراسية	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى تعميم 1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، في (ج) تدريب المعلمين	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	100	نعم	مدى تعميم 1) تعليم المواطنة العالمية، بما في ذلك (د) تقييم الطالب	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	68	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	71	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (أ) السياسات التعليمية على المستوى الوطني	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	67	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة (ب) تم تعميمه في المناهج الدراسية	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	75	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (ج) تدريب المعلمين	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	50	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (د) تقييم الطالب	
مصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	75	نعم	مدى تعميم 2) التعليم من أجل التنمية المستدامة في (هـ) البيئة التعليمية	
المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى	السنة	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي (القيمة إن توفرت)	ضمن القائمة الوطنية نعم / لا		منهاج عمل بيجين (مجالات الاهتمام الحاسمة)
			نعم	1-1-16 عدد ضحايا القتل العمد لكل 100 000 نسمة، بحسب العمر ونوع الجنس	باء- تعليم المرأة وتدريبها

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة باعلان ومنهاج عمل بيجين

جيم- المرأة والصحة دال- العنف ضد المرأة هـ- المرأة والتزايد المسلح الم- الطفلة	ضحايا القتل العمد من الأطفال، لكل 100 ألف نسمة اناث	عم	37.0	2021	مديرية الأمن العام، الكتاب الإحصائي السنوي الاردني
	ضحايا القتل العمد من الأطفال، لكل 100 ألف نسمة ذكور	عم	26.3	2021	مديرية الأمن العام، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني
	ضحايا القتل العمد البالغين، لكل 100 ألف نسمة اناث	عم	69.1	2021	مديرية الأمن العام، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني
	ضحايا القتل العمد البالغين، لكل 100 ألف نسمة ذكور	عم	204.4	2021	مديرية الأمن العام، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني
يتم تعميم التنمية ا	2-1-16 الوفيات المتصلة بالنزاعات لكل 100 000 نسمة، بحسب العمر والجنس والسبب (T2)	عم	غير متوفر(T2)		
	3-1-16 نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف البدني و (ب) العنف النفسي و (ج) العنف الجنسي خلال اثني عشر شهرا السابقة(T2)	عم	غير متوفر(T2)		
	4-1-16 نسبة السكان الذين يشعرون بالامان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها بعد حلول الظالم(T2)	عم	غير متوفر(T2)		
	1-2-16 نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و 17 سنة والذين تعرضوا ألي عقاب بدني و/أو اعتداء عاطفي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق(T2)	عم	غير متوفر(T2)		
الف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها جيم- المرأة والصحة دال- العنف ضد المرأة هـ- المرأة والتزايد المسلح الم- الطفلة	2-2-16 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100 000 نسمة، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال	عم	23.1	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
	3-2-16 نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و 29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة (T2)	عم	غير متوفر(T2)		
	1-3-16 نسبة ضحايا العنف خلال اثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا (T2)	عم	غير متوفر(T2)		
	2-3-16 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة من مجموع السجناء	عم	41.1	2020	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
	3-3-16 نسبة السكان الذين عانوا من نزاع في العامين الماضيين والذين استفادوا من آلية رسمية أو غير رسمية لتسوية المنازعات، بحسب نوع الآلية (T2)	عم	غير متوفر(T2)		
حاء- الليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	1-6-16 النفقات الحكومية الرئيسية كنسبة من الميزانية الأصلية المعتمدة، بحسب القطاع أو بحسب رموز الميزانية أو ما شابهه	لا	97.50	2019	المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
	2-6-16 نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الاخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة(T2)	عم	غير متوفر(T2)		
باء- تعليم المرأة وتدريبها زاي- المرأة مواقع السلطة وصنع القرار طاء- حقوق النسان للمرأة ياء- المرأة ووسائل العالم	1-7-16 نسبة الوظائف في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك (أ)T1 (الهيئات التشريعية؛ ب) (T2) الخدمة العامة؛ ج) (T2) السلطة القضائية؛ مقارنة بالتوزيعات الوطنية حسب الجنس، والعمر، والاشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية	عم	غير متوفر(T2) ج، ب، متوفر		
	عدد رؤساء اللجان الدائمة، حسب العمر والجنس ومجال تركيز اللجنة أو مجلس النواب أو الغرفة الواحدة (أ) GEN_EQU	عم	1.0	2022	مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة، حسب العمر والجنس ومجال تركيز اللجنة أو مجلس النواب أو الغرفة الواحدة (ب) ذكور(FINANCE)	عم	1.0	2022	مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة، حسب العمر والجنس ومجال تركيز اللجنة أو مجلس النواب أو الغرفة الواحدة (ج) ذكور(FOR_AFF)	عم	1.0	2022	مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة، حسب العمر والجنس ومجال تركيز اللجنة أو مجلس النواب أو الغرفة الواحدة (د) ذكور(HUM_RIGH)	عم	1.0	2022	مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة، حسب العمر والجنس ومجال تركيز اللجنة أو مجلس النواب أو الغرفة الواحدة (هـ) DEFENCE (T2)	عم	0.0	2022	مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة حسب العمر والجنس ومركز عمل اللجنة، اللجان المشتركة(أ) GEN_EQU (T2)	عم	1.0	2022	مجلسان: الغرفة العليا (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة حسب العمر والجنس ومركز عمل اللجنة، اللجان المشتركة(ب) ذكور(FINANCE) (T2)	عم	1.0	2022	مجلسان: الغرفة العليا (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة حسب العمر والجنس ومركز عمل اللجنة، اللجان المشتركة(ج) ذكور(FOR_AFF) (T2)	عم	1.0	2022	مجلسان: الغرفة العليا (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة حسب العمر والجنس ومركز عمل اللجنة، اللجان المشتركة(د) ذكور(HUM_RIGH) (T2)	عم	1.0	2022	مجلسان: الغرفة العليا (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
	عدد رؤساء اللجان الدائمة حسب العمر والجنس ومركز عمل اللجنة، اللجان المشتركة(هـ) ذكور(DEFENCE) (T2)	عم	0.0	2022	مجلسان: مجلس الشيوخ (مجلس الشيوخ)، ال توجد لجنة، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من سنة معينة

إطار المؤشرات العالمية الأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين

عدد رؤساء البرلمان، حسب العمر والجنس، مجلس المستشارين	2022	1.0	نعم		مجلسان: الغرفة العليا (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من العام المحدد
عدد الشباب في البرلمان (العمر 45 عاماً أو أقل)، أو الغرفة السفلى أو الغرفة الواحدة	2022	30.0	نعم		مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من سنة معينة، بناءً على البيانات العمرية المتاحة التي تم جمعها بعد كل انتخابات
عدد الشباب في البرلمان (45 سنة أو أقل)، مجلس المستشارين	2022	0.0	نعم		مجلسان: مجلس الشيوخ (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من سنة معينة، بناءً على البيانات العمرية المتاحة التي تم جمعها بعد كل انتخابات
نسبة الشباب في البرلمان (العمر 45 عاماً أو أقل)، أو الغرفة السفلى أو الغرفة الواحدة	2022	23.1	نعم		مجلسان: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من سنة معينة، بناءً على البيانات العمرية المتاحة التي تم جمعها بعد كل انتخابات
نسبة الشباب في البرلمان (45 سنة أو أقل)، مجلس الشيوخ	2022	0.0	نعم		مجلسان: مجلس الشيوخ (مجلس الشيوخ)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من سنة معينة، بناءً على البيانات العمرية المتاحة التي تم جمعها بعد كل انتخابات
نسبة الأعضاء الشباب في البرلمان (نسبة نسبة الأعضاء الشباب في البرلمان) 45 عاماً أو أقل (إلى نسبة السكان الوطنيين) 45 عاماً أو أقل (مع سن الأهلية كحد أدنى)، أو مجلس النواب أو غرفة واحدة	2022	0.4	نعم		مجلس النواب: مجلس النواب (مجلس النواب)، البيانات صالحة اعتباراً من 1 يناير من سنة معينة؛ أرقام السكان - لعام 2020 المستخدمة من شعبة السكان بالأمم المتحدة التوقعات السكانية في العالم لحساب النسب؛ ويمكن تفسير النسبة على النحو التالي
نسبة الأعضاء الشباب في البرلمان (نسبة نسبة الأعضاء الشباب في البرلمان) 45 عاماً أو أقل (إلى نسبة السكان الوطنيين) 45 عاماً أو أقل (مع سن الأهلية كحد أدنى)، مجلس الشيوخ	2022	0.0	نعم		يعني عدم وجود تمثيل على الإطلاق للشباب (45 سنة 0 - وما دون) في البرلمان
16-7-2 نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية (T2)			نعم	غير متوفر (T2)	
16-9-1 نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجلت والداتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر	2018	98.0	نعم		المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
كلا الجنسين	2018-2017	98.2	نعم		المصدر: دائرة الحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية
ذكور	2018-2017	98.3	نعم		المصدر: دائرة الحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية
إناث	2018-2017	97.7	نعم		المصدر: دائرة الحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية
16-ب-1 نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال اثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها (T2)			نعم	غير متوفر (T2)	
الهدف 17 - تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية تنشيطها من أجل التنمية المستدامة	السنة		ضمن القائمة الوطنية (نعم / لا)	متوفر/غير متوفر بحسب التعريف العالمي لقيمة إن توفرت	المؤشر المستخدم وطنياً أو من مصادر أخرى
17-8-1 تفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام 2017، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، والسيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2020	70.3	نعم		المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022
17-8-1 نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت	2018-2017	81.6	نعم		المصدر: دائرة الحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية
كالجنسين	2018-2017	86.7	نعم		المصدر: دائرة الحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية
ذكور	2018-2017	76.5	نعم		المصدر: دائرة الحصاءات العامة / مسح السكان والصحة الأسرية
إناث	2018-2017				

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	1.0	نعم	17-18-1 مؤشر القدرة الإحصائية من أجل رصد أهداف التنمية المستدامة	17-18 تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والالتقاء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020	ألف- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة باء- تعليم المرأة وتدريبها واو- المرأة والاقتصاد زاي- المرأة: فمواقع السلطة وصنع القرار حاء- الليات المؤسسة للنهوض بالمرأة طاء- حقوق النسان للمرأة ياء- المرأة ووسائط العالم الم- الطفلة
				17-18-2 عدد البلدان التي لديها تشريعات إحصائية على الصعيد الوطني والتي تنقيد بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية		
المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، وحدة التخطيط الاستراتيجي	2021	1.0	نعم	١٧.١٨.٢ لديها تشريع إحصائي وطني يتوافق مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية		
المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني للعام 2022	2020	1.0	نعم	17-18-3 عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، بحسب مصدر التمويل		

*على النحو الوارد في مرفق القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في ٦ يوليو ٢٠١٧ ، عمل اللجنة الإحصائية المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (RES / 71/313 / A) ، التنقيحات السنوية الواردة في E / CN.3 / 2018/2 (المرفق الثاني) ، E / CN.3 / 2019/2 (المرفق الثاني) ، تغييرات المراجعة الشاملة لعام ٢٠٢٠ (المرفق الثاني) والتحسينات السنوية (المرفق الثالث) الواردة في E / CN.3 / 2020/2 ، التنقيحات السنوية الواردة في E / CN.3 / 2021/2 (المرفق) ، التنقيحات السنوية الواردة في E / CN.3 / 2022/2 (المرفق الأول) ، المقررات (١٠١/٥٣) الصادرة عن اللجنة الإحصائية الثالثة والخمسين للأمم المتحدة (E / CN.3 / 2022/2) (المرفق الأول) (E/CN.3/2022/41-٢٤/٢٠٢٢) والتحسينات السنوية الواردة في (E / CN.3 / 2023/2) (المرفق الثاني).

⁺ تم تطوير رموز المؤشرات من قبل شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة لنقل البيانات والتتبع والأغراض الإحصائية الأخرى

(^١) القرار ٢٦١/٦٨.

(^٢) سيتم الإبلاغ عن معامل جيني كسلسلة ثانية في قاعدة البيانات، بالنظر إلى أنه عنصر من عناصر هذا المؤشر.

(^٣) مع الإقرار بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن الاستجابة العالمية لتغير المناخ.

(^٤) مع مراعاة مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وجدول أعمال الدوحة الإنمائي وولاية هونغ كونغ الوزارية.

(^٥) تم إدراج المؤشر الحالي ١٧,٦,١ سابقاً على أنه ١٧,٦,٢

ملحق رقم ٣: قائمة التشريعات التي تم اقرارها و/او تعديلها منذ العام ٢٠١٩ وحتى تاريخه

- وثيقة توصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية.
- الدستور الاردني
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٧٨٤)، تاريخ العدد ٢٠٢٢/٤/١٤، رقم الصفحة(٢٩٣٠).
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٧٨٢)، تاريخ العدد ٢٠٢٢/٤/٧، رقم الصفحة(٢٨٦٥).
- قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٧٩٦)، تاريخ العدد ٢٠٢٢/٥/٢٥، رقم الصفحة(٣٥٩١).
- نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٨١٠)، تاريخ العدد ٢٠٢٢/٨/١٦، رقم الصفحة(٥٩٩١).
- قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٢٦٧)، تاريخ العدد ٢٠١٤/١/٢٩، رقم الصفحة(٤٩٣).
- قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم(١١) لسنة ٢٠٢٣، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٨٥١)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٨/١٦، رقم الصفحة(١٧٨٢).
- نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٧٢٧)، تاريخ العدد ٢٠٢١/٧/١، رقم الصفحة(٤٦٠٨)
- تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠٢٠
- تعليمات ترخيص وتنظيم أنشطة اعداد وتجهيز الغذاء من داخل المنزل لسنة ٢٠٢٤
- القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٨٤٧)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٣/١، رقم الصفحة(١١٨٩).
- نظام المساهمة المالية في دعم الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٨٥٥)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٥/١، رقم الصفحة(٢٠٧٨)
- قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة 2021، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٧٤٦)، تاريخ العدد ٢٠٢١/٩/٢٣، رقم الصفحة(٤١١٤)
- القانون المعدل لقانون الشركات رقم (٢٠) لسنة 2023، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٨٧٤)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٨/١٣، رقم الصفحة(٣٦٢٧).
- تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك رقم ٢٠٢٣/٢
- النظام الداخلي لمجلس النواب
- القانون المعدل لقانون العمل رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ - قانون معدل لقانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦. منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٨٥١)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٤/١٦، رقم الصفحة(١٧٧٥).
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ - قانون معدل لقانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .
- نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ "نظام تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة ."
- نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٦٦٩)، تاريخ العدد ٢٠٢٠/١٠/٢٠، رقم الصفحة(٤١٠٨)

- تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢٣
- تعليمات حماية المرأة الحامل والمرأة المرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لسنة ٢٠٢٣
- نظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٧١٥)، تاريخ العدد ٢٠٢١/٥/٢، رقم الصفحة(١٥٧١)
- تعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١
- تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة ٢٠٢١
- نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٦١٩)، تاريخ العدد ٢٠٢٠/٢/٢، رقم الصفحة(٦٩٧)
- [قانون التنمية الاجتماعية رقم \(٤\) لسنة ٢٠٢٤](#)
- قانون الجرائم الالكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
- [نظام الحضانات رقم \(٦\) لعام ٢٠٢٤](#)
- قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، منشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(٥٦١٧)، تاريخ العدد ٢٠٢٠/١/١٦، رقم الصفحة(٢٣٤)


ملحق رقم ٤: قائمة السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية

- رؤية التحديث الاقتصادي
- رؤية تحديث القطاع العام
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠٢٠-٢٠٢٥)
- الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الاردن (٢٠٢٣-٢٠٢٥)
- البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي اولويات (٢٠٢٣-٢٠٢٥)
- الخطة الوطنية الاردنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥، المرأة والسلام والامن (٢٠٢٢-٢٠٢٥)
- الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (٢٠١٩-٢٠٢٥)
- استراتيجية تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي
- الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٣
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية ٢٠٢٠-٢٠٣٠
- الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٢١-٢٠٣٠)
- تقرير المرأة وانشطة الاعمال والقانون ٢٠٢٤
- الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي وخطتها التنفيذية للسنوات (٢٠٢١-٢٠٢٥)
- سياسة المشاركة الإلكترونية 2021
- التقرير التفصيلي الانتخابات النيابية العامة للمجلس التاسع عشر لعام ٢٠٢٠
- الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج (٢٠١٩-٢٠٢٩)
- الاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الايواء الحكومية والخاصة المتخصصة بالاشخاص ذوي الاعاقة في الاردن
- الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة (٢٠١٩-٢٠٢٩)
- تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة ٢٠٢٣
- الاستعراض الوطني الطوعي الثاني للاردن لعام ٢٠٢٢
- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان ٢٠١٦-٢٠٢٥ والمحدثة عام ٢٠٢٣
- دليلك لبدء عملك من المنزل(شغل بيتي)
- تقرير الاشتمال المالي البنك المركزي
- الخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي في الأردن -٢٠٢٢
- السياسة الوطنية للتغير المناخي في الأردن ٢٠٢٢-٢٠٥٠
- بلاغ إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة ٢٠٢٤ - بلاغ رسمي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣
- تعليمات إعداد مشروع قانون الموازنة ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤
- الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال ٢٠٢٢-٢٠٢٣
- السياسة العامة لريادة الأعمال والخطة الاستراتيجية الوطنية (٢٠٢١-٢٠٢٥)
- دراسة العنف ضد النساء في المجالين العام والسياسي في الاردن ٢٠٢٢
- الاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث(٢٠٢٤-٢٠٢٨)
- استراتيجية وطنية لكبار السن للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٨.
- السياسة العامة للإعلام والاتصال الحكومي

ملحق رقم ٥: آلية اعداد التقرير

- أولاً:** تشكيل الأطر المؤسسية لاعداد التقرير الوطني بحيث يتضمن الإطار المؤسسي ما يلي وحسب الهيكل المرفق (رقم ١):
- ١- تشكيل لجنة إشرافية عليا برئاسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، تتولى مسؤولية اعتماده بالإضافة إلى اعتماد آلية وخطة العمل لاعداد التقرير. والتقرير النهائي قبل رفعه رسميًا عبر المنصة المخصصة لذلك.
 - ٢- تشكيل لجنة توجيهية عليا برئاسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وعضوية ممثلي عدد من الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ومجلس الأمة ومراكز الدراسات وممثلي المنظمات الدولية العاملة في الأردن بحيث تقوم هذه اللجنة بتحديد الاولويات الوطنية واعداد التقرير والتنسيق مع ممثلي الجهات المختلفة للحصول على المعلومات.
 - ٣- تشكيل مجموعات العمل ضمن المحاور الست للتقرير تضم ممثلي عن مؤسسات القطاع العام دائرة الاحصاءات العامة المعنيين باحصاءات النوع الاجتماعي والتنمية المستدامة، إضافة إلى ممثلي من القطاعين الامني والعسكري والمجتمع المدني والقطاع الخاص والاكاديميا والجهات المانحة. بحيث يقوم ممثلي مجموعات العمل بتوفير المعلومات والبيانات حول الانجازات والتحديات والخطط المستقبلية ضمن المحاور الست للتقرير
- ثانيًا:** إصدار قرار من دولة رئيس الوزراء بتشكيل اللجنة التوجيهية وحسب المرفق رقم ٢.
- ثالثًا:** إصدار تعميم من دولة رئيس الوزراء خلال (كانون الثاني/٢٠٢٤) لجميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة يتضمن قرار تشكيل اللجنة التوجيهية للتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال تزويد اللجنة بإسهاماتها في مجال تمكين المرأة وفق المذكرة التوجيهية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة والإسكوا.
- رابعًا:** عقد ورشة عمل وطنية لاطلاق عملية إعداد التقرير خلال الفترة ١٣-١٤/٢/٢٠٢٤ وبدعم فني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا وشمال افريقيا يعرض خلالها آلية اعداد التقرير الوطني والاولويات الوطنية ومنهجية العمل وتشكيل مجموعات العمل.
- خامسًا:** تقوم اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة بكتابة التقرير وتعبئة الاستمارة على المنصة الخاصة لإعداد التقرير النهائي بعد موافقة اللجنة التوجيهية العليا على التقرير بصيغته النهائية.
- سادسًا:** حددت المذكرة التوجيهية مقترحًا للجدول الزمني للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني والدولي ومواعيد الاستحقاقات للتقرير (مرفق رقم ٣) بناء عليه تم اقتراح الجدول الزمني لاعداد التقرير على المستوى الوطني

مرفق رقم (١)



مرفق رقم (٢)

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الامانة العامة
رقم السورد ١٠٧
التاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٥
رقم الملف ٣
حوال إلى



الرقم ١٠٧٨٣ / ٨ / ١١ / ٢١
التاريخ ١٥ / شعبان / ١٤٤٥
الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٥

معالي وزير التنمية الاجتماعية

أشير إلى كتابكم رقم (م و/٢١٠٦) تاريخ _____ خ
٢٠٢٤/٢/٥.

استعرض مجلس الوزراء كتابي رقم (٨٠٦٥٨/٨/١١/٢١) تاريخ
٢٠٢٢/١٠/٣١، ورقم (٥٨٦٣٣/٨/١١/٢١) تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣، وقرر المجلس في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تشكيل (اللجنة الإشرافية العليا لتقرير ومنهاج عمل بيجين (+٣٠)) المتمثلة في
(اللجنة الوزارية لتمكين المرأة)، المشكلة بموجب كتابي المشار إليهما أعلاه،
برئاسة معاليكم وعضوية الذوات المذكورين تالياً:

١. معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين.
٢. معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. معالي وزير السياحة والآثار.
٤. معالي وزير الشباب.
٥. معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.
٦. معالي وزير الصحة.
٧. معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويل.
٨. معالي وزير الثقافة.
٩. معالي وزير الاستثمن.
١٠. معالي وزير دولة للشؤون القانونية.
١١. معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي.
١٢. معالي وزير العم.
١٣. معالي وزير النقة.
١٤. معالي وزير الاتصال الحكومي.
١٥. معالي الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
١٦. عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي.
١٧. عطوفة أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
١٨. عطوفة أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
١٩. عطوفة مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.
٢٠. عطوفة أمين عام المجلس الأعلى للسكان.
٢١. سعادة المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان.



رئاسة الوزراء



المجلس الوطني
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم

التاريخ

الموافق

لتنوّل اللجنة مسؤولة اعتماد قائمة الأولويات الرئيسية واعتماد التقرير بصيغته النهائية قبل رفعه على المنصة الإلكترونية.

ثانياً: تشكيل (اللجنة التوجيهية العليا لتقرير ومنهاج عمل بيجين (+ ٣٠))، برئاسة معالي الأمانة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وعضوية الذوات المذكورين تالياً:

١. معالي السيدة خولة العرموطي/ مجلس الأعيان
٢. معالي المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان
٣. معالي السيدة نسرین بركات/ منتدى الإستراتيجيات الأردني - الفريق الاقتصادي الاستشاري للجنة
٤. سعادة السيدة ميادة شريم/ مجلس النواب
٥. سعادة السيدة دينا البشير/ مجلس النواب
٦. عطوفة السيدة فداء الحمود/ الفريق القانوني للجنة
٧. عطوفة أمين عام وزارة العم
٨. عطوفة أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٩. عطوفة أمين عام وزارة التنمية الاجتماعي
١٠. عطوفة أمين عام وزارة الشب
١١. عطوفة أمين عام وزارة الإدارة المحلية (الذي يسميه معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية).
١٢. عطوفة أمين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلماني
١٣. عطوفة أمين عام وزارة التربية والتعليم (الذي يسميه معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي/ التربية والتعليم).
١٤. عطوفة أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (الذي يسميه معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة).
١٥. عطوفة أمين عام وزارة الصحة (الذي يسميه معالي وزير الصحة).
١٦. عطوفة أمين عام وزارة الثقافة
١٧. عطوفة أمين عام وزارة البيئ
١٨. عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
١٩. عطوفة مدير عام دائرة الإحصاءات العام
٢٠. عطوفة أمين عام المجلس الأعلى للسك
٢١. عطوفة أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأس
٢٢. عطوفة أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



الرقم
التاريخ
الموافق

٢٣. عطوفة مدير إدارة حماية الأسرة والأحـداث
٢٤. ممثل عن دائرة قاضي القضاة (يسميه سماحة قاضي القضاة)
٢٥. سعادة الدكتور ماهر المحروق/ جمعية البنوك - الفريق الاقتصادي الاستشاري
للجنة
٢٦. سعادة أمين عام تجمع لجان المرأة الوطني الأردني
٢٧. سعادة رئيسة اتحاد المرأة الأردني
٢٨. سعادة رئيسة الاتحاد النسائي الأردني العام
٢٩. سعادة رئيسة جمعية النساء العربيات
٣٠. ممثل عن اللجنة الوزارية لتمكين المرأة (تسمونه معاليكم)

وعن منظمات الأمم المتحدة:

٣١. ممثل عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا - الاسكوا
٣٢. ممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة

لتنولى اللجنة الإشراف على مجموعات العمل الفنية وتحديد الأولويات وإعداد التقرير ورفع بصورته النهائية عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بعد اعتماده من اللجنة الإشرافية العليا.


ثالثاً: إلزام جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بتسهيل مهمة (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة) في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض التقرير أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء


نسخة/إلى دولة
نسخة/إلى معالي
نسخة/إلى سماحة
نسخة/إلى عطوفة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (١٥٣٤١) م

٣/٣



مرفق رقم (٣)

الاطار الزمني لاعداد التقرير الوطني للمراجعة الشاملة لمنهاج عمل بيجين +30



ملحق رقم ٦: قائمة عضوية اللجان
اللجنة الوزارية لتمكين المرأة برئاسة معالي وزيرة التنمية الاجتماعية وعضوية:

١-	معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
٢-	معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
٣-	معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
٤-	معالي وزير السياحة والآثار
٥-	معالي وزير الشباب
٦-	معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
٧-	معالي وزير الصحة
٨-	معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
٩-	معالي وزيرة الثقافة
١٠-	معالي وزيرة الاستثمار
١١-	معالي وزير دولة للشؤون القانونية
١٢-	معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي
١٣-	معالي وزيرة العمل
١٤-	معالي وزيرة النقل
١٥-	معالي وزير الاتصال الحكومي
١٦-	عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي
١٧-	عطوفة أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة
١٨-	عطوفة أمين عام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة
١٩-	عطوفة مساعد مدير الأمن العام للقضائية
٢٠-	عطوفة الأمين العام للمجلس الأعلى للسكان
٢١-	سعادة المنسق العام الحكومي لحقوق الانسان
٢٢-	معالي الامينة العامة للجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة
٢٣-	عطوفة مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

ملحق رقم ٦: قائمة عضوية اللجان
اللجنة التوجيهية العليا برئاسة اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة وعضوية

١-	معالي السيدة خولة العرموطي / مجلس الاعيان
٢-	معالي المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان
٣-	معالي السيدة نسرین بركات/ منتدى الاستراتيجيات الاردني -الفريق الاقتصادي الاستشاري للجنة
٤-	سعادة السيدة ميادة شريم / مجلس النواب
٥-	سعادة السيدة دينا البشير /مجلس النواب
٦-	عطوفة السيدة فداء الحمود/الفريق القانوني للجنة
٧-	عطوفة أمين عام وزارة العمل
٨-	عطوفة أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٩-	عطوفة أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
١٠-	عطوفة أمين عام وزارة الشباب
١١-	عطوفة أمين عام وزارة الإدارة المحلية
١٢-	عطوفة أمين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
١٣-	عطوفة أمين عام وزارة التربية والتعليم
١٤-	عطوفة أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
١٥-	عطوفة أمين عام وزارة الصحة
١٦-	عطوفة أمين عام وزارة الثقافة
١٧-	عطوفة أمين عام وزارة البيئة
١٨-	عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
١٩-	عطوفة مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
٢٠-	عطوفة أمين عام المجلس الأعلى للسكان
٢١-	عطوفة أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢٢-	عطوفة أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
٢٣-	عطوفة مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث
٢٤-	ممثل عن دائرة قاضي القضاة
٢٥-	سعادة الدكتور ماهر المحروق/جمعية البنوك-الفريق الاقتصادي الاستشاري للجنة

ملحق رقم ٦: قائمة عضوية اللجان
اللجنة التوجيهية العليا برئاسة اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة وعضوية

٢٦-	سعادة أمين عام تجمع لجان المرأة الوطني الاردني
٢٧-	سعادة رئيسة اتحاد المرأة الاردنية
٢٨-	سعادة رئيسة الاتحاد النسائي الاردني العام
٢٩-	سعادة رئيسة جمعية النساء العربيات
٣٠-	ممثل عن اللجنة الوزارية لتمكين المرأة
وعن منظمات الأمم المتحدة:	
٣١-	ممثل عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا- الاسكوا
٣٢-	ممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ملحق رقم ٦: قائمة عضوية اللجان
اللجنة الفنية لمحاوّر تقرير ومنهاج عمل بيجين+٣٠

الرقم	الجهة
المحور الأول: التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق	
١-	ملتقى سيدات الأعمال والمهن
٢-	وزارة العمل
٣-	وزارة السياحة والآثار
٤-	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٥-	وزارة النقل
٦-	غرفة تجارة الاردن
٧-	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
٨-	دائرة الموازنة العامة
٩-	وزارة الصحة
١٠-	اتحاد المرأة الاردنية
١١-	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢-	المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
١٣-	منظمة العمل الدولية
١٤-	تنمية شبكة التمويل الأصغر
١٥-	الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية (جهد)
١٦-	جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
١٧-	وزارة الثقافة
المحور الثاني: القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية	
١-	المجلس الاعلى للسكان
٢-	المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
٣-	المركز الوطني لحقوق الانسان
٤-	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٥-	هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية
٦-	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
٧-	وزارة العمل
٨-	وزارة الزراعة
٩-	وزارة الصحة
١٠-	وزارة التربية والتعليم
١١-	صندوق المعونة الوطنية
١٢-	اتحاد المرأة الاردنية
١٣-	وزارة الثقافة
١٤-	جمعية النساء العربيات
١٥-	جمعية معهد تضامن النساء الاردني
١٦-	الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية
١٧-	دائرة الاحصاءات الاردنية
١٨-	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٩-	وزارة التنمية الاجتماعية
٢٠-	دائرة قاضي القضاة
٢١-	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٢-	الاتحاد النسائي الاردني العام
٢٣-	صندوق المعونة الوطنية
المحور الثالث: التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية	

الرقم	الجهة
١-	وزارة الصحة
٢-	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٣-	المركز الوطني لحقوق الانسان
٤-	اتحاد المرأة الاردنية
٥-	الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية
٦-	دائرة قاضي القضاة
٧-	تجمع لجان المرأة الوطني الاردني
٨-	وزارة التنمية الاجتماعية
٩-	اللجنة الوزارية لتمكين المرأة
١٠-	ادارة حماية الاسرة والاحداث
١١-	المجلس الوطني لشؤون الاسرة
١٢-	وزارة الاتصال الحكومي
١٣-	وزارة العدل
١٤-	المركز الوطني لتطوير المناهج
١٥-	دائرة الاحصاءات العامة
١٦-	المجلس الاعلى للاشخاص ذوي الاعاقة
١٧-	وزارة الثقافة
١٨-	جمعية النساء العربيات
١٩-	الشبكة القانونية للنساء العربيات
٢٠-	مركز العدل للمساعدة القانونية
٢١-	وزارة العدل
المحور الرابع: المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين	
١-	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٢-	هيئة الخدمة والادارة العامة
٣-	وزارة الاتصال الحكومي
٤-	دائرة الاحصاءات العامة
٥-	تجمع لجان المرأة الوطني الأردني
٦-	المركز الوطني لحقوق الانسان
٧-	اتحاد المرأة الأردنية
٨-	المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
٩-	وزارة الصحة
١٠-	الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية
١١-	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
١٢-	الهيئة المستقلة للانتخاب
١٣-	ادارة حماية الاسرة والاحداث- مديرية الامن العام
١٤-	وزارة الثقافة
١٥-	اللجنة الوزارية لتمكين المرأة
المحور الخامس: المجتمعات المسالمة التي لا يهمل فيها احد	
١-	وزارة الادارة المحلية
٢-	الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية
٣-	المركز الوطني لحقوق الانسان
٤-	اتحاد المرأة الاردنية
٥-	منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية ارض
٦-	وزارة الصحة
٧-	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٨-	وزارة الداخلية

الرقم	الجهة
-٩	وزارة الشباب
-١٠	دائرة قاضي القضاة
-١١	وزارة التنمية الاجتماعية
-١٢	مديرية الأمن العام
-١٣	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
-١٤	وزارة العدل
-١٥	القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية: الجيش العربي
المحور السادس: الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها	
-١	وزارة المياه والري
-٢	المركز الوطني للامن وادارة الازمات
-٣	منتدى الاتحادات الفيدرالية
-٤	الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية
-٥	بنك تنمية المدن والقرى
-٦	وزارة الصحة
-٧	اتحاد المرأة الأردنية
-٨	المركز الوطني لحقوق الانسان
-٩	وزارة السياحة والآثار
-١٠	وزارة البيئة

ملحق رقم ٧: قائمة بالتصنيفات المعتمدة والتعاريف التي تستند إليها وتتبعها دائرة الاحصاءات العامة في إعداد وجمع البيانات

التصنيف	التعريف
مكان الإقامة (حضر وريف)	الحضر هو التجمعات التي بلغ عدد سكانها (٥٠٠٠) نسمة أو أكثر حسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن ٢٠١٥، " حضر " واعتبرت باقي التجمعات "ريف"
الموقع الجغرافي	حسب محافظات المملكة الاثني عشر (عمان، البلقاء، الزرقاء، مادبا، اربد، المفرق، جرش، عجلون، الكرك، الطفيلة، معان ، العقبة)
العمر	هو الفترة الزمنية المقدرة أو المحسوبة بين تاريخ الميلاد ويوم المقابلة، معبرا عنه بسنوات شمسية كاملة أي بإهمال الشهور والأيام مهما كان عددها، فمثلا يعتبر عمر الشخص ١٢ سنة إذا كان عمره ١٢ سنة و ٩ أشهر
الجنس/النوع الاجتماعي	ويكون إحدى التصنيفين التاليين :- - ذكر - أنثى
رب الأسرة	هو أحد أفراد الأسرة المعتادين الموجودين داخل الأردن(وفق تعريف الأسرة الخاصة أعلاه)، المعترف به على أنه كذلك من قبل أفراد الأسرة، وعادة ما يكون هو المسؤول عن الترتيبات المعيشية للأسرة، وعن اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها. وقد يكون رب الأسرة ذكرا أو أنثى، مع مراعاة ألا يقل عمره / عمرها عن (١٥) سنة
الدخل	مقدار الدخل الشهري: وهو عبارة عن مجموع ما يتقاضاه او يحصل عليه الفرد من العمل خلال فترة زمنية محددة وقد تكون شهر، اسبوعين، اسبوع واحد، يوم واحد، وعلى النحو التالي: ١. الدخل من الاستخدام: هو الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه الموظف أو العامل (سواء كان منتظماً أو مؤقتاً أو متدرباً) مقابل قيامه بعمل للآخرين وقد يكون هذا الأجر أو الراتب نقدياً أو عينياً. ويشمل المكافآت وأجور العمل الإضافي. أما إذا كان الشخص يعمل لدى أكثر من جهة فيسجل مجموع دخله من تلك الجهات. ويشمل الأجر العيني كل من قيمة الملابس، الغذاء، المواصلات، السكن ... الخ التي يدفعها صاحب العمل للمستخدمين لديه. ٢. دخل العاملين لحسابهم الخاص: ويقصد بها العائد النقدي او العيني الذي يحصل عليه الفرد نتيجة ممارسته لعمل لحسابه الخاص سواء كان لديه مستخدمين او يعمل بمفرده وسواء كان ذلك في مجال الزراعة او الصناعة او التجارة او الخدمات أو ما شابه ذلك.
الجنسية	هي التبعية القانونية للفرد لدولة معينة، وتحدد عادة بجواز السفر الذي يحمله الفرد، أو الذي له الحق في الحصول عليه، وتكون أحد التصنيفات التالية: ١. أردني ٢. مصري ٣. سوري ٤. عراقي ٥. عربية أخرى ٦. غير عربية
المستوى التعليمي	· أمي : هو الفرد الذي لا يستطيع القراءة والكتابة معا بأي لغة كانت وبالتالي لا يستطيع كتابة وصف بسيط عن حياته. · ملم : هو الفرد الذي يستطيع القراءة والكتابة معاً بأي لغة كانت ولا يحمل مؤهلاً علمياً. · أو يحمل الفرد مؤهلاً علمياً: ويقصد به أعلى مرحلة دراسية أتمها الفرد بنجاح حتى يوم المقابلة وقد يكون أحد المراحل التالية: ١- ابتدائي ٢- إعدادي ٣- أساسي ٤- تلمذه مهنية ٥- ثانوي ٦- دبلوم متوسط ٧- بكالوريوس ٨- دبلوم عالي ٩- ماجستير ١٠- دكتوراه

ملحق رقم ٧: قائمة بالتصنيفات المعتمدة والتعاريف التي تستند إليها وتتبعها دائرة الاحصاءات العامة في إعداد وجمع البيانات

التصنيف	التعريف
الحالة الاجتماعية:	<p>وهي الحالة المدنية الحالية التي يكون عليها الفرد الذي بلغ من العمر (١٥) سنة فأكثر وقت المقابلة، وقد تكون إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعزب (لم يسبق له الزواج): هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٥) سنة فأكثر، ولم يتزوج زوجاً فعلياً وفقاً للعرف السائد (أي لم يتم الدخول بعد). - متزوج: هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٥) سنة فأكثر، المتزوج زوجاً فعلياً وفق العرف السائد سواء كانت/كان (الزوجة أو الزوج) مقيماً مع الطرف الآخر لا وقت المقابلة. - مطلق: هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٥) سنة فأكثر، وسبق له الزواج فعلاً وانتهى آخر زواج بالطلاق ولم يتزوج مرة أخرى. - أرمل: هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٥) سنة فأكثر، وسبق له الزواج فعلاً وانتهى آخر زواج بوفاة الطرف الآخر ولم يتزوج مرة أخرى. - منفصل: هو الفرد الذي يبلغ عمره (١٥) سنة فأكثر وسبق له الزواج فعلاً وابتعد عن القرين دون وقوع الطلاق أو الوفاة.
حالة النشاط الاقتصادي	<p>وتعني علاقة كل من هو في سن العمل (١٥) سنة فأكثر من أفراد الأسرة بالنشاط الاقتصادي خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة، حيث يمكن ان تكون إحدى التصنيفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المشتغل: هو الفرد الذي عمره (١٥) سنة فأكثر، الذي زاول او يزاول عملاً في القطاع الحكومي او القطاع الخاص سواء كان منظماً أو غير منظم (على أن لا يقل عدد ساعات العمل خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة عن ساعة واحدة، وقد تم توضيح مفهوم المشتغلين حسب المنهجية الجديدة لمسح قوة العمل من خلال استثناء العاملين بدون أجر من تعريف المشتغلين حيث كانوا يعتبرون في المنهجية السابقة (٢٠١٦ وما قبل) من ضمن المشتغلين. وتشمل هذه الفئة ما يلي: • مستخدم بأجر: هو الفرد الذي عمره/ عمرها (١٥) سنة فأكثر الذي زاول عملاً في القطاع الحكومي او القطاع الخاص براتب شهري او اجر أسبوعي او يومي أو غير ذلك على أن لا يقل عدد ساعات العمل خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة عن ساعة واحدة. بمن فيهم المتدربين الحاصلين على بدل تدريب وتشمل هذه الفئة العاملين المرتبطين بعقد عمل أو بعمل حتى وإن كانوا لم يزاولوا هذا العمل خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة بسبب مرض مؤقت أو إجازات أو ظروف الطقس وما شابه ذلك. • صاحب عمل مع وجود مستخدمين معتادين: هو الفرد الذي يبلغ عمره/ عمرها (١٥) سنة فأكثر، الذي زاول عملاً خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة في مصلحة خاصة يملكها بالكامل، (كالقبال مثلاً) وقد يكون من أصحاب المهن الذين لا يمتلكون مصلحة خاصة (محل) كالدهان والطریش، والبناء... الخ، ويكون لديه مستخدمين معتادين • يعمل لحسابه دون وجود مستخدمين معتادين: وهو الفرد الذي يبلغ عمره/ عمرها (١٥) سنة فأكثر، الذي زاول عملاً خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة في مصلحة خاصة تملكها الأسرة أو أحد أفرادها دون أن يتقاضى هذا الفرد أي اجر نقدي أو عيني، • متدرب مدفوع الاجر: وهو الفرد الذي يبلغ عمره/ عمرها (١٥) سنة فأكثر، الذي زاول عملاً خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة بصفة متدرب مشارك في انتاج سلع أو خدمات مدفوعة الاجر حتى لو لساعة واحدة على الأقل. • مشاركة احد افراد الاسرة العاملين : وهو الفرد الذي يبلغ عمره/ عمرها (١٥) سنة فأكثر وقام بمساعدة فرد من افراد الاسرة في عمله المدفوع الاجر حتى ولو لساعة واحدة على الأقل، دون وجود مستخدمين معتادين. • المتعطل: هو الفرد الذي عمره/ عمرها (١٥) سنة فأكثر، القادر على العمل، والذي لا يزاول أي عمل، والمتاح للعمل، والباحث عنه، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب توافر الشروط التالية في المتعطل: • لا يزاول أي عمل (دون عمل): أن لا يكون الشخص قد عمل لمدة ساعة فأكثر من الزمن خلال السبعة أيام التي سبقت يوم المقابلة، ولم يكن متغيباً بصورة مؤقتة عن العمل. • المتاح للعمل: أي أن يكون الشخص في وضع يسمح له باستلام عمل فوراً خلال الأسبوع السابق للمقابلة أو خلال الخمسة عشر يوماً اللاحقة لها.

ملحق رقم ٧: قائمة بالتصنيفات المعتمدة والتعاريف التي تستند إليها وتتبعها دائرة الاحصاءات العامة في إعداد وجمع البيانات

التصنيف	التعريف
	<ul style="list-style-type: none"> • البحث عن عمل: أن يكون الشخص قد اتخذ خطوات محددة للبحث عن عمل لبعض الوقت أو كله بصفة دائمة في فترة قريبة معينة خلال الأربعة أسابيع التي سبقت يوم المقابلة. وقد تشمل الخطوات المحددة التسجيل والتقدم مباشرة إلى أصحاب العمل، والبحث في أماكن العمل وأماكن التجمعات الخاصة، ونشر إعلانات في الصحف والرد عليها، والتحري عن فرص العمل لدى الأصدقاء أو الأقارب أو أي إجراء مماثل... الخ. • ويعتبر من ضمن المتعطلين أيضا الأشخاص المتاحون حاليا للعمل ولم يبحثوا عن العمل خلال الأربعة أسابيع السابقة ليوم المقابلة بسبب انتظارهم للعودة لعملهم السابق أو انهم وجدوا عملا بانتظار المباشرة به لاحقا. • غير نشيطين اقتصاديا وهم: (خارج قوة العمل) • طالب / متدرب: كل شخص عمره (١٥) سنة فأكثر غير مشغول، وغير متعطل ولكنه منتظم في الدراسة او غير منتظم (منتسباً) في الدراسة ومتفرغ للدراسة بقصد التعلم للحصول على مؤهل تعليمي، او متدرب لدى مؤسسة او فرد دون ان يتقاضى اجراً نقدياً او عينياً. • اجازة امومة / رعاية الاطفال: كل شخص عمره (١٥) سنة فأكثر غير مشغول، وغير متعطل ولكنه حاصل على اجازة امومة او اجازة لرعاية الاطفال لمدة ثلاث شهور أو أكثر ولا يعلم ان كان سيعود لعمله ام لا. • مسؤوليات أسرية / زواج (مدبر المنزل): هو كل شخص عمره (١٥) سنة فأكثر غير المشغول، ولا يبحث عن عمل، وغير متفرغاً للدراسة، ويقوم بالأعمال المنزلية للأسرة، أو يشرف على خدم يقومون بتلك الأعمال. ولا تكتب هذه العبارة إطلاقاً للخادمة أو المربية أو مدبرة المنزل اللاتي يقمن بالأعمال المنزلية، أو تربية الأطفال نظير اجر نقدي، حيث يعتبرن مستخدمات. • الإصابة والمرض / كبر سن اعاقه (عاجز): وهو الفرد الذي عمره (١٥) سنة فأكثر ذكراً كان أم انثى، غير المشغول ولا يبحث عن عمل، وليس منتظماً في الدراسة، وغير متفرغ لأعمال المنزل، وليس له دخل أو إيراد، وغير قادر على العمل بسبب كبر السن أو إعاقة جسمية أو عقلية. • فرد / افراد الاسرة يعتقدون انه يجب على (الاسم) البقاء في المنزل: وهو الفرد الذي عمره (١٥) سنة فأكثر ذكراً كان أم انثى، غير المشغول ولا يبحث عن عمل، وليس منتظماً في الدراسة، وغير متفرغ لأعمال المنزل، وليس له دخل أو إيراد، ولا يعاني من أي مرض او اعاقه ولكن افراد الاسرة يفضلون بقاءه في المنزل دون عمل حسب اعتقادهم • تقاعد / له دخل أو إيراد: وهو كل شخص عمره (١٥) سنة فأكثر قادر على العمل ولا يزاوول عملاً ولا يبحث عنه، وغير منتظم بالدراسة، وغير متفرغ لأعمال المنزل، بل له دخل من عائدات الأسهم أو السندات مثلاً أو يملك عقارات أو يتقاضى راتباً تقاعدياً، أو إعانات من مؤسسات عامة أو خاصة أو من أفراد. • أخرى: وتعني غير ما ورد أعلاه من تصنيفات.
الحالة العملية الحالية:	<p>ويقصد بها وضع الفرد المشغول أثناء ممارسته لعمله، وقد تكون إحدى التصنيفات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستخدم بأجر - صاحب عمل مع وجود مستخدمين معتمدين - يعمل لحسابه دون وجود مستخدمين معتمدين - متدرب مدفوع الاجر - مشاركة احد أفراد الاسرة العاملين

ملحق رقم (٨) المصادر والمراجع

- دائرة الاحصاءات العامة، [/https://dosweb.dos.gov.jo/ar](https://dosweb.dos.gov.jo/ar)
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الوطني الطوعي الثاني لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٢،
<https://www.mop.gov.jo/Default/Ar>
- الهيئة المستقلة للانتخاب، <https://www.iec.jo/ar>
- وزارة الادارة المحلية، <https://www.mola.gov.jo/Default/Ar>
- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، <https://www.ssc.gov.jo>
- وزارة العمل، <https://www.mol.gov.jo/Default/Ar>
- المجلس الوطني لشؤون الاسرة، <https://ncfa.org.jo/ar>
- ديوان التشريع والرأي، دليل المرأة في الصياغة التشريعية <https://www.lob.gov.jo/?v=3&lang=ar>
- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، انجازات وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم، انجازات وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم - وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (modee.gov.jo)
- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، السياسة العامة لريادة الأعمال والخطة الاستراتيجية الوطنية (٢٠٢١-٢٠٢٥)،
السياسة العامة لريادة الأعمال نهائي بتاريخ ٢٧ ١٠ ٢٠٢١ (modee.gov.jo).pdf
- البنك المركزي الاردني، [/https://www.cbj.gov.jo](https://www.cbj.gov.jo)
- رؤية التحديث الاقتصادي <https://www.jordanvision.io/ar>
- جمعية شركات تقنية المعلومات والاتصالات (Int@j)، [/https://intaj.net/category/intaj-news](https://intaj.net/category/intaj-news)
- المركز الوطني لحقوق الانسان، التقارير السنوية (٢٠٢٠-٢٠٢٣)، <https://www.nchr.org.jo>
- دائرة الموازنة العامة، بلاغ رسمي رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ <https://www.gbd.gov.jo/Uploads/Files/circulars/cir-2024.pdf>
- دائرة الموازنة العامة، <https://gbd.gov.jo/ar/releases/draft-min/2024>
- رئاسة الوزراء (٢٠٢٤)، تميم كتاب الرئاسة رقم (21/11/8/10783) تاريخ 25/2/2024
- رئاسة الوزراء، <https://www.pm.gov.jo/Ar/Pages/NewsPaperDetails/5796>
- المجلس الاعلى للسكان، [/https://www.hpc.org.jo](https://www.hpc.org.jo)
- النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (ARDD)، [/https://ardd-jo.org](https://ardd-jo.org)
- مركز الدراسات الاستراتيجية (٢٠٢٠)، [/https://jcss.org](https://jcss.org)
- هيئة الأمم المتحدة الاسكوا (٢٠٢٠)، موجز السياسات: العنف ضد النساء والفتيات وجائحة كوفيد-١٩ في المنطقة العربية.
<https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/violence-against-women-girls-covid-19-arab-region-arabic.pdf>
- التشريعات التي تم نشرها في الجريدة الرسمية منذ تولي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله) سلطاته الدستورية ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١
- البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي ٢٠٢٣، التقرير السنوي صفحة ٦٧ و ٧٧
[_https://pmdu.gov.jo/PMDU_annual_report_final.pdf](https://pmdu.gov.jo/PMDU_annual_report_final.pdf)
- اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، <https://women.io/ar>
- مركز عدالة للمعلومات القانونية، [/http://www.adaleh.info](http://www.adaleh.info)
- وزارة التنمية الاجتماعية، <https://www.mosd.gov.jo/Default/Ar>
- المرصد العالمي للاستجابة المعنية بالنوع الاجتماعي للجائحة المتضمن وثيقة بيانات المنطقة العربية،
<https://www.undp.org/ar/arab-states/publications/almsrd-alamy-llastjabt-almnyt-balnw-alajtmay-ljayht-kwfyd-19-wthyqt-byanat-almntqt-alrbyt>
- وزارة الاتصال الحكومي، <https://mogc.gov.jo/Default/Ar>
- مديرية الامن العام، [/https://www.psd.gov.jo](https://www.psd.gov.jo)
- وزارة العدل، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، [/https://www.moj.gov.jo](https://www.moj.gov.jo)